



المملكة العربية السعودية
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
الجامعة الملكية للقضاء
(قسم السياسة الشرعية)

العقوبات المالية في الإسلام تأهيل ونماذج

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه

إعداد

سعود بن محمد البشير

إشراف

الاستاذ الدكتور / احمد بن محمد العسال

١٤٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

برستا حنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النَّسْخَة

الحمد لله العزى الحكيم العادل نس كابه : " بِا جمل
طیکم لی الدین من حن " (١) داصلی داصلی طی خیر خلقه
البصوت رحمة للعاملین . وطن الله وأصحابه الذين حسنا
لروا المسئحة فولا وولا . أما بعد :

عهذا بحث متواضع في " المفهومات المالية في الإسلام ".
- تأسيل وتطبيق - اعتمد في جميع مادته العلوم
على الكتاب والسنّة والقواعد الكلية الطيبة في المسئحة
الإسلامية التي تحلى للأمة الصالحة ودرء عنها الظالمون .
وذكرت أحوال أهل العلم فيما سنت البحث من مسائل من
الديبات والتعمير بالمال . ولا ينكر أن المفهوم
المالية من الوسائل الناجحة في الزجر عن ارتكاب الجريمة

(١) سورة العنكبوت آية : ٢٨ .

وأداة فعالة في أيدي راسى الأنظمة فيها وحيثما
في مسيرة الحاضر داهم بها الولادة الانحراف من الطريق
السوى الذى سببه التطوير الاقتصادي السريع والتغير الاجتماعي
الشائع والتقدم الحضاري الملح بايجابياته وسلبياته ، فقد
أثبتت التجارب أن المقدمة بالمال رادعة في مجال الجرائم
الاقتصادية وغيرها من جرائم الكسب غير المشروع . نظيرا
لكرتها من جنس الدافع في هذه الجريمة ، ولكنها مهللة
في تقويتها . ولقد أثبتت هذه العوامل مجتمعة ، وغيرها من
العوامل التعليمية ، الاحفاظ ، بوضع العقوبات المالية بالدراسة
والبحث والتحisس تحليلا لائحة توازن بين الجريمة وفهمها
المالي حتى لا تتعطل هذه المقدمة إلى أداة بطيئة
•

ولقد حدث بين هذه العوامل إلى طرق باب ~~بعض~~
العلويات المالية من النقص الاسلس لاستدامه بالدراسة لمس

غير متطلبات الدولة الإسلامية المعنية . بعد أن جاء هذه
الى سن العديد من الأنظمة لمجاهدة موجات المغاربة الراهنة
بما تثير به هذه الموجات من مخاوف وقلق . على محمد
المفل أن أفهمنى ترميم استخدام الدولة العبرية لهذا
ال النوع من المغامرات .

وأنا أرجو باب الموضوع وواجهت مراجعته حتى أتفق
على نفس من صحة ما أقدمت عليه . وبعده ما سمعت
لتحليمه . وسرد هذه المسألة بذلك الصورة يرجع إلى
عدة عوامل :

١- منها أن مشروع الرسالة لم يدل حظه من نهاية الباحثين
بما يتلام مع أهميته . وكل ما حظى به أفهم تناولها
جوانب محددة وبعشرة من جزئياته لدرجة لا ترقى
إلى وضع نظرية عامة لمشروع المغامرات المالية نفس
الإسلام . ذلك أن من سبق من العلماء الأجلاء درجوا

من معالجة التغزير بالمال في إطار التغيرات ، مما يترتب
عليه ظاهر ظهور نظرية عامة للمفاهيم المالية في الفقه
الإسلامي . ولا أذكر فضل من سبق من علماء الأهلاء
من أمثال ابن تيمية وابن القوي من الأعلام الدامسنس .
ولا فضل للأستاذ / عبد القادر موده والشيخ محمد
أبو زمرة من علماء المعاصرين . لا أذكر فضليهم
في تمهيد الطريق لمن تصدى بعدهم لبحث هذا
الموضوع سعياً وراء وضع نظرية عامة له رغم القيمة
باعتبارها عقيدة مالية دون أدنى شبهة والتغزير بالمال
بصوريتين الرئيسيتين الغرامة والمصادرة .

٢- وبنها أن الموضع في ذاته أثار خلافاً عيناً بين الفقهاء
 حول مردودته ، فنفهم من جبره التغزير بالمال من
 المفهومية مثلكما أنه قد ينبع . وبهذا تدفعه من ظلم
 الحكم وأسراجه في الاتجاه إلى هذا النوع من المفاهيم

لَا سِيَا وَإِنْ تُحَدِّدَ الْجَرَامُ وَالْمُعَقَّبَاتُ التَّعْلُوَةُ مُتَرَوِّلَهُ أَمْرُهُ
لِلْحَكَامِ أَنْتَسِيمُهُ بِأَهْبَارِهِمْ وَلَادَ الْأَمْرُ وَلَا سُلْطَانٌ لِأَحَدٍ
طَهُّمُ فَوْرَ تَلَوِّنِ اللَّهِ وَطَاهَهُ وَلِهَذَا وَنَفَدَ دَمَتْ
الْحَاجَةُ إِلَى مَعَالِجَةِ هَذَا الْمُرْبِعِ حَتَّى يَتَسَنَّى لِلْبَاحِثِ
أَنْ يَسْبِّمُ فِي دِبَعِ أَسْنَ طَهَّيَةِ سَلَيْهَ وَقَبِيْهَ عَلَى قَاعِدَةِ
سَلَيْهَ مِنَ الْأَدَلَّةِ تَعْلِمُ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَهَوَاهُ وَتَطْمَئِنُ
الْآخَرُونَ وَتَدْخُلُ فِي قَلْبِهِمُ السَّكِينَةُ .

٣- وَنَهَا أَنَّ الدُّولَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمُعاصرَةَ وَبِتَالِهَا الْمُحْسَنُ
الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ وَتَوَاجَهَ فِي حَصْرِنَا هَذَا الْمُدِيدُ
مِنَ الْمُعَالِعِ الْمُسْتَعْدَدَةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لِسَفَنَا أَنْ يَاجْهِرُهَا وَ
لَمْ يَسْبِقْ لِعَلِيَّاتِنَا الْأَجْلَاءِ أَنْ تَصْدِرُوا لَهَا وَفَنَقَطَتْ حَرْكَةُ
إِصْدَارِ الْأَنْظَرَةِ حَيَاةً مِنَ الدُّولَةِ لِهَذِهِ الْمُعَالِعِ الْمُسْتَعْدَدَةِ
وَكَانَ مِنْ أَهْمَ الْمُعَقَّبَاتِ الَّتِي تَضَعَّفَتْهَا التَّعْنِيرُ بِالْمُسَالَّالِ
سِراَءُ أَكَانَ فِي صُورَةِ غَرَامَةٍ أَمْ فِي صُورَةِ مَعَادِرَةٍ وَلَفَسَدَ

الارجل

بلغت الفرامة عدة آلاف من الريالات ، كما تجتازت
المعايرة في بعض الأحيان الآلاف منها . لهذا ، فقد
فتش الأمر أن يستخدم الفقه الخطى لكي يواجه هذا
النطير وضع له الحلول الملائمة حتى لا تقوته مراكمة
الحضارة التي تجتازها الأمة الإسلامية بما تطوى طويلاً
هذه الحضارة من إيجابيات وسلبيات .

٤- لما كان العدد من وأصنم الأنظمة في كثير من الدول
الإسلامية قد يمسها الأنظمة الغربية فتأثراً بها وفضلوها
إلى بلادهم فأصبحت جزءاً من تراثهم الحضاري العاشر .
فقد رأيت أن الحاجة ماسة إلى عقد دراسة مقارنة
بين أصل الفقه الإسلامي وغيرهاته في هذا المجال
 وبين ما خلصت إليه تلك الأنظمة ، حتى يتبعن لمن يجلس
ووجهه مطر الضرب أن من الله كثروا تنتظرون من يبرزها
ويعادن أصلية ونادرة تترقب من يمسكها . ولكن هذا

الفقه هرثاً وسراً أنه يستهدى بما حكى كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم .

هذا ، وقد حاولت في هذا البحث أن أتفيد بالأسس
الأربعة :

١- تجميع ما تبادر من الكتابات في موضع الرسالة من المصادر
الأصلية التي خلصها لنا علماؤنا الأجلاء تراثاً فقهياً خصباً
تعنى كتب الفقه بذاته المختلفة ، وكتب السياسة الفرعية
وإضافة عرضه فيما جديداً يتلام مع ما طرأ على المجتمعين
من تطور ونمو تحت تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية
والفنون العصرية .

٢- تحيين ما ورد بشأن البعض من خلافات بين الفقهاء ،
ما تعلق منها بصرية التعمير بالمال ، أو تعلق بضمولات
النعمان بن بشير بالمال ذاته ، بفتحية الرسول إلى الراجح ——————

الأراء والأدلة في ضوء النظائرات سالفه الذكر ، تحقيقاً لحاجة المسلمين وصلحتهم في هذا العصر .

٣- لقد حاولت أن أفهم برؤى التواضع فيها جد من فرسان الموضوع واحداته ، بالقدر الذي لا يدخل عن اجتهادات علمائها السابقون ولا يسقط من حسابه صحة المسلمين في صرنا هذا ، حتى تظل العقائد المالية في إطارها الفرعى القوم ، أداة تقوم برسالة ردع .

٤- إزالة ما طق بالعقائد المالية من مخاوف وارتياح ، وذلك بوضع عوایط لهذه الفئة من العقائد تعيل دون أن تتعمد أداة بطيء وعدوان في يد من لا يخشى الله من الحكم . وقد استبعدت من البحث الكوارات لأنها ليست من قبيل العقائد والتي ذكرها أمارا بن نعيم في تفسيه للواجبات

X

٩

الضرمة ٠ الى مهاداته كالصلحة ٠ والزكاة ٠ والصيام ٠
وطهيات اما مقدرة واما شرطه ٠ وكرارات ٠ (١) ديهوك
هذا أنها ليست قنائية أى لا يمكن المطالبة بها عن طريق
وهي قنائية كا أن أمر تنفيذها موكول الى من وجهت طهيه ٠

ويمها استبعدها من مجال البحث الصادرة العامة السنوي
تحتفل في تجربة الحكم طهيه من كافة ما يملكه حبسه
لا سند لها في الفرع الاسلام ٠

خطة البحث :

افتقت طيبة موضع ٠ العقوبات المالية في الفقه الاسلام ٠
أن أجمع في صعيد هذا البحث كلًا من الديبة والتعزير بالمال ٠
لأن فيها مما يكمل الموضع ٠ وهذا ما لم يتحقق اليه باحثه
ـ فيها أعلم ـ لأن المؤلفات جرت على معالجة الديبة في إطار
القصاص ٠ والتعزير بالمال في مجال التعذيرات ٠ فترتب طرس

(١) أحمد بن محمد الحليم بن نعمة - العصبة في الاسلام ١٤٠٠ ص ٩٢

مطر الديمة عن التصدير بالمال أن تمحى نتائج اجزءه البريء
الواحد بين تناها المؤلفات وتوزعت على العديد من المصححات
على هذا الأساس قمت ببحث على النحو التالي :

فصل تمهيدى

المفاهيم المالية وتطورها التاريخ قبل الإسلام

البحث الأول

مفهوم نسق المقدمة

المطلب الأول

معنى العقولة وأقسامها

المطلب الثاني

خصائص العقولة وأهدافها

البحث الثاني

المفاهيم المالية قبل الإسلام

المطلب الأول

المفاهيم المالية في الأنظمة القديمة

المطلب الثاني

المفاهيم المالية في العرب قبل الإسلام

الباب الأول

الدين

الفصل الأول

طبيعة الديون وسنداتها المترافق

البحث الأول

في طبيعة الدين

البحث الثاني

السند الفرعي للدين

الفصل الثاني

دورة المحكمة ومهامها

البحث الأول

على من تجتهد

البحث الثاني

على من تجتهد

الفصل الثالث

دورة الخطأ

البحث الأول

على من تجتهد

البحث الثاني

على من تجتهد

الباب الثاني

التفسير بالسؤال

الفصل الأول

مشروعية العقوبات المالية التمهيدية

البحث الأول

صياغات في التفسير

المطلب الأول

تعريف بخصائص

المطلب الثاني

مشروعية وأدواته

البحث الثاني

مشروعية التفسير بالسؤال

المطلب الأول

آراء المذاهب الفقهية في التفسير بالسؤال

المطلب الثاني

تأصيل التفسير بالمثال

الفصل الثاني

في المدرسة

البحث الأول

مباحث في المدرسة

المطلب الأول

خصائص المدرسة

المطلب الثاني

طبيعة المدرسة

البحث الثاني

في تطبيقات المدرسة

المطلب الأول

تطبيقاتها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني

تطبيقاتها في النظم المعاصرة

الفصل الثالث

السادرة

البحث الأول

مقدمة المعاشرة

العدد السادس

تطبيقات المساعدة

الستة

وهذا أثبتت هذه الدراسة أنجز النتائج التي توصلت
إليها لأهم التوصيات التي كففت عنها الرسالة .

وَلَا يَخْرُجُنَّ فِي خَتَمِ هَذِهِ الْقُرْدَةِ إِذَا الْفَكَرَ

الى اهله .

في مقدمتهم العالم الأستاذ الدكتور / بدران أبو المنسيين
 بدران - رحمة الله - الذي أشرف على هذه الرسالة في مستهل
 اعدادها لها توجيهى الى كل من مصوّطاتها وراجحها .

وأذكر الأستاذ الدكتور / أحمد بن محمد المسال رئيس
 قسم الدعوة والاحسان بكلية الدعوة والأعلام الذي أكمل الامراني
 على هذه الرسالة وابى من مناقحة المدحى من سالفتها وفراحتها .

وأذكر المعهد العالى للقضاء على ما أثاره من فرصة
 للبحث العلم .

والحمد لله الذى يفق واطن

فصل تمهيدى

العلوّات المالية وتطورها قبل الاسلام

عرفت الخطية منذ كان آدم عليه السلام ، فقد خلقه الله
بده وأسجد له ملائكته فسجدوا طائعين لأمر الله الا ابليس أبى
فهاء باللعنة والصفار ، وحرم الله عليه الجنة وأدخله النار جزاء
المعصية ، والاستكبار ، ونهى الله آدم عن الأكل من شجرة الخطية
” فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدركك على شجرة الخلد
ملك لا يمل فاكلا منها فهدت لهما سوانحهما وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة وصس آدم ربه فخوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ” (١)

وقد أخن الله آدم من الجنة وأهبطه الارض فتناست ذريته
هلاك الجرمي من بداية وجودهم وقد حلى الله نفسه الاجرام السدى
ارتکه احد ابناء آدم ضد أخيه ” قاتل عليهم نبا ابني آدم بالحق
اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك
قال انما يتقبل الله من المتقين ۰۰۰ الى قوله فطوعت له نفسه
قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ” (٢) .

(١) سورة طه آية : ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢

(٢) سورة العنكبوت الآيات : ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠

وما رالت الجريمة ترتكب لها احتمم النزاع واشتد الخلاف ،
 وما زالت الحرمات تتنهك ، والحدود تتجاوز ، وقد ارسل الله
 الرسل وأنزل الكتب لهدایة البشر وصلاحهم ، وزجرهم ودعهم
 عن ارتكاب الجرائم ، وقد أوجب تعالى القصاص في العمد – الا أن
 يعفو ولو الدم أو يختار الديه – وأوجب رجم الزاني المحسن ،
 وجلد البكر ، وحد القذف ، والشرب والسرقة ، كما أوجب
 الديه في الخطأ ، وشرع على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
 التغفير المالي والبدني فيها لا حد فيه ولا قصاص وهي جزئيات
 أمور لا تنتهي ، وجعل للحكام أن يسووا الرعية بشرع الله
 الذي أنزل ، وان يوقعوا العقاب الملائم على كل من خالق
 في ضوء قواعد الشريعة الكلية الثابتة بالقرآن والسنة كقاعدة رفع
 الحرج ، ودفع الضرر ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد .

ومن منطق العقل نجد أن البشرية تحتاج في بلوغ غايتها
 إلى هداية الله وحده ، فاحكام تنظيم شئون الحياة ، وقد هدفت
 الرسالات السماوية إلى تحقيق ذلك حتى يشعر الناس بالأمان ،

• وستقوم بهنهم معاذن المدل .

فunden احتدام النزاع واشتداد الخلاف تأوى النفوس الثائرة
الى ظلال النهوة فتجد فيها ما يطفئ ثائرتها ويقطع دابر
الشحناه من سهدها .

وإذا كانت الجريمة في كل حال تمثل عدوانا على قيم المجتمع
باخلالا بما تعارف عليه من نظم وتقالييد أقرها الشرع الحنف
فإن العقوبة في جوهرها هي الرد الاجتماعي - من الفرد
إلى المجتمع - على هذا العدوان .

ومنذ البداية لم تكن العقوبة من نوع واحد بل تباينت
العقوبات باختلاف الجرائم وتبادر المجتمعات ومستوى الحياة انتهاطًا
وانظمة ، بل ان مفهوم العقوبة في القديم لم يكن هو المفهوم
الذى نعرفه اليوم فقد خضع لتطور كبير في الزمان ارتبط بظهور
الدولة ونشأة النظم السياسية وما كشف عنه ذلك من علاقات اتفاق
وافتراق بين الفرد والمجتمع وبين السلطة وحريات المواطنين .

والعقوبة في حدتها الذي نعرفه جزءاً جنائياً يقرره النظام او التشريع ووكله القاض على من ثبت ارتكابه للجريمة ، فليس على هذا النحو تفترض نظاماً سائداً يتم العدوان على قيمة المادية او المعنوية ، وتتطلب سلطة قضائية تملك الحكم على المخالف بالادانة او البراءة وفق ما يترجح لديها من أدلة .

والعقوبة في المجتمع البدائي كانت مجرد رد فعل غائيته تطهير المجتمع من رجس الجريمة وردع الجاني عن اثم المعصية .

وحيث لم تكن السلطة العامة قد تبلورت بعد فقد كانت العقوبة خاصة يملك توقيعها المجنى عليه او المتضرر من الجريمة كل حسب قدرته وموقعه في البناء الاجتماعي .

والعقوبة دائياً تنطوي على ايام يصعب فاعل الجريمة من جراها عدوانه على الحقوق العامة او الخاصة التي تعارف الناس عليها في مجتمع معين . ووفقاً لأهمية هذه الحقوق في نظر الجماعة تختلف في الجسامه وفي الشدة والتحفيف .

وفي البداية كانت المقيمات كلها بدنية تنس حياة الإنسان أو سلامة جسده ولم تظهر المقيمات المالية في شكل مصادرة أو ديه أو غرامة إلا في مرحلة تالية من تطور البشر وجد فيها المال واقتصر به الأفراد كمديل عن القصاص أو الأخذ بالثار فيما دونه .

وسوف نتناول المقدمة - في هذا الفصل - في مبحثين :

المبحث الأول : مباهج من المقدمة ونقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : معنى المقدمة وأقسامها .

المطلب الثاني : هدف المقدمة وخصائصها .

المبحث الثاني : المقويات المالية قبل الاسلام وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المقويات المالية في الأنظمة القديمة .

المطلب الثاني : المقويات المالية عند العرب قبل الاسلام .

المبحث الأول

مهمات من المعايير

المطلب :

يكشف النظام العقابي لكل مجتمع عن مدى تقدمه أو تخلفه ،
كما أنه يلور قيمه وأفكاره ، وقد أفسر التطور المتعاقب للأنظمة
العقابية عن مفهوم محدد مشترك وعن أنواع وتقسيمات تجتهد
النظرية العامة للعقوبة وتبهر أهدافها وخصائصها .

ولم تعد العقوبة مجرد رد فعل لحرق قواعد الحياة
المشرفة وإنما هي رد له ملامحه الخاصة وقسماته التي يتجلّى
فيها تقدم الإنسان ونمو أنظمة الضبط الاجتماعي فيه .

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : معنى العقوبة وأقسامها .
- المطلب الثاني : خصائص العقوبة وأهدافها .

المطلب الأول

معنى العلمية والسامها

اولاً : معنى العلمية :

لا تقبل النظم الحالية الى تقديم تعريف محدد للجريمة أو المقصة حتى لا تحصر نفسها في اطار من الشكلية الرسمية لا يمكنها الفكاك منه ، ولهذا فهو تبيان نماذج الجرائم وتعدد صور المغامرات وتهتمد في غالب الأحيان عن التعرifات . ولكن الدراسة العلمية بما تتطلبه من صياغة محكمة وآفاق رحبة تجعل من أولياتها بيان حدود الكلمات وضبط معانى الألفاظ والمصطلحات ، وعلى قدر سلامة الكلمة ودقة المعنى يكون التوفيق والنجاح .

المعنى الشرعي للعلمية :

يرتبط المعنى الشرعي للمعنى بنظرية التكليف في الفقه الشرعي حيث لا يطلق لفظ المقصة على وجه الخصوص الا اذا كان مرتكب الفعل أهلاً للتوكيل وصالحاً للخطاب الجنائي .

وتعزف العقمة على هذا الأساس بأنها الجزا' المقرر
لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(١) .

يقدم لنا هذا التعريف بعض عناصر العقمة ٠٠ فلابد
من مصلحة تهدر ولابد من عصيان يتم ذلك أن "المقصود من
فرض عقمة على عصيان أمر الشارع هو اصلاح حال البشر
وحياتهم من المفاسد واستقادهم من الجهلة وكفهم عن
المعاصي وعثائهم على الطاعة" ^(٢) .

ونسجل على هذا التعريف أنه خلط بين العقمة من ناحية
والجريمة من ناحية أخرى ، ذلك أن الجريمة لا تعدو أن تكون
"عصيان أمر الشارع" ، وأن "مصلحة المهددة" لا تعدو
أن تكون العجل الذي تتسب عليه الجريمة ، في حين أن العقوبة
ليست سوى الأثر المترتب على الجريمة ، أو هي - على نحو

(١) عبد القادر عوده - التشريع الجنائي في الإسلام - ج ١ مؤسسة
الرسالة - بيروت - ١٤٠١ هـ ج ١ ص ٦٠٩

(٢) عبد القادر عوده - المرجع السابق - ص ٦٠٩

ما أسلفنا القول - رد فعل الجريمة ، لهذا يجب ان يستقل
تعريف العقية بعناصر ومقومات مستقلة عن اركان الجريمة وعناصرها .

فكرة المعمنة في الشرع الاسلامي تنطوى على ما هو اكثـر من اصلاح حال البشر في حياتهم الدنيا ، فاذا كانت المعمـنـات منها الدنيوية وبـها الأخـرى فـان المـعمـنة الـدنـيـة ذاتـها تـتجـهـ الى تـقـيمـ الانـسـانـ في رـحـلـتـهـ الـأـرـضـيـةـ الـتـىـ تـرـتـبـطـ بـالـآـخـرـهـ اـرـتـهـاطـ الـوـسـلـةـ بـالـهـدـفـ ، فالـمـصـلـحةـ الشـرـعـيـةـ تـمـثـلـ الشـرـعـيـةـ لـكـلـهاـ وـهـيـ لـيـسـ مـجـرـدـ نـظـامـ دـنـيـويـ بلـ هـوـ نـظـامـ يـسـتـوعـ حـيـاةـ اـلـانـسـانـ فـسـ الـأـولـىـ وـالـأـخـرىـ وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـةـ : (الشـرـيعـةـ مـبـنـاهـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـمـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ) .

ان حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال هي المصالح
الضرورية التي بدونها ينهار التماست الاجتماعي وتحل عري الأمان
في الحياة و فجاءت العقبات الاسلامية في هذا الصدد حاسمة
وبلائية حفاظا على الضروريات الخمس و ما تحتاجه وما يكملها وصيانتها

(١) ابن القيم - أعلام الموقعين - ج ٢ ص ١٣١ .

لها من المدوان والاهدار .

المعنى الظالهي للعقوبة :

العقوبة - في الفكر الوضعي - هي جزء جنائي يقتصره
القانون بمقتضى القاضي من أجل الجريمة بما يتناسب معها^(١) .

فالعقوبة هنا ليست مجرد رد فعل اجتماعي تختلط فيه
المادة الجنائية مع غيرها وتصبح ردود الأفعال على هذا النحو
قاسما مشتركا لعلوم اجتماعية وجنائية مختلفة في الوسائل والنتائج
بل العقوبة هنا تنطوي قانونا محددا ينطبق على وقائع منصوص
عليها بذاتها ، ولابد من التأكيد منها وعن استفادتها إلى فاعل
محدد قبل النطق بالجزء الجنائي من قبل السلطة القضائية .

ويكفل هذا التعريف استظهار عناصر العقوبة وبخصائصها
 الأساسية ، ويكتفى في الوقت ذاته التمييز بينها وبين نظم
 أخرى قد تتشبه بها .

(١) د / محمود نجيب حسني - شرح مانون العقيبات - القسم العاشر -
القاهرة - الطبعة الرابعة ١٩٢٢ م ٢٢١

فالعقوبة جزاء ، ومن ذلك أنها مقابل ضرر وكفالة خطأ ،
يخلع عليها هذا الوصف طابعاً أخلاقياً ومنحها دورها الترسوري
في المجتمع ، وهي على هذا النحو جزاء الجريمة ، فلا عقنية
ما لم ترتكب جريمة وتتوافر لها جميع مقوماتها وتنشأ المسؤولية
ضدها .

واعتبارها جزاء الجريمة يخلع عليها طابعاً جنائياً فيميز
بها وبين جزاءات أخرى لها هذا الطابع كالتعزف والجزاء
التأديبي ، ويرتبط بالطابع الجنائي للعقوبة طابع اجتماعي عام ،
فهي مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة ، وليس
مقررة لمصلحة المجنى عليه ولا المتضرر من الجريمة ، وترتسب
على ذلك أن المجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة
بتقييمها عن طريق الأجهزة التي تمثله في ذلك وفق الأوضاع
والشروط التي يحددها النظام ... ، والمقدمة على هذا
النحو البعض حق للجماعة حيث يترك التشريع الجنائي - ففي
بعض الدول - للنيابة العامة بوصفها سلطة للمجتمع حق

تحريك الدعوى العمومية وهي الدعوى التي تنشأ عن الجرائم
وتحتاج إلى توجيه العقوبة ^(١).

فانها : أقسام العقوبات :

العقوبات ليست نبوطاً واحداً كما أنها ليست على جسمة واحدة،
لنظراً لأنها تعيّب حقوقاً مالية وأخرى معنوية بل هي عقوبات متعددة
وأقسامها كثيرة وفي النظرية التي يقوم عليها التقسيم، وسوف نشير
إلى أهم هذه الأقسام :

١- عقوبات حدية وعقوبات تعزيرية :

وأساس هذا التقسيم يتعلق بمدى سلطة ولئلا ينافي
العقوبة على الجرائم التي هي - كما يقول الماوردي - محظوظات
شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ^(٢).

(١) د. محمود نجيب حسن - شرح قانون العقوبات - ط٤ القاهرة
١٩٢٢ ص ٢٢١.

(٢) أبوالحسن الماوردي - الأحكام السلطانية ج ١ مصطفى الحلبي
رقم ٣ - ١٩٢٣ - ص ٢١٩.

والعقوبة الحدية نوطان :

أ - عقوبة مقدرة حقا لله تعالى ، وهي تتناول جرائم الحدود
التي يحددها الرأى الراجح بسبع هن - الزنا ، والسرقة ،
والقذف ، والحرابة ، الشرب ، الردة ، البغى .
والعقوبات هنا مقدرة بنس الشان لا يتدخل القاضي
فيها بالزيادة أو النقصان .

ب - عقوبة مقدرة حقا للعباد ، وهي القصاص في جنایات النفس
وما دونها ، وهذه العقوبات وان كانت مقدرة الا ان طس
الدم له فيها حق المفو ، ولم يصالح على عقوبة مالية
هي الديمة ، بل ان الديمة هي العقوبة المقدرة في حالة
القتل الخطأ .

العلئات التعزيرية :

وهي عقوبات غير مقدرة تجب حقا لله أو لأدمي فـ
كل معصية ليس فيها قصاص ولا حد ولا كفارة ، ومثلها ما يلى :

- من
- ١- جرائم التعزير الأصلية وهي التي ليست في جرائم الحدود .
 - ٢- جرائم الحدود التي لم تتوافر فيها شروط اقامة الحدود مثل السرقة لما دون النصاب عند غالبية المذاهب الاسلامية
هذا الظاهر .
 - ٣- جرائم القصاص واللدية في حالة غير أصحابها لأدنى الأمر التعزير اذا كانت الحالة تستوجبه .

العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية :

- ١- العقوبات الأصلية - هي التي قررها الشارع أصلاً للجريمة ويرادها كافية للوصول إلى أهداف العقاب مثل القصاص للقتل والرجم للذنب والقطع للسرقة .
- ٢- العقوبات التبعية - وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للحكم بالعقوبة التبعية ، وتشملها حرمان القاتل من الميراث وعدم أهلية القاذف للشهادة خد من يرى ذلك .

- **العقوبات التكميلية** - وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية ، ومتالها تعليق بد السارق على صدره بعد قطعها ^(١) .

عقوبات بدنية وعقوبات مالية :

- **العقوبات البدنية** : وهي التي تمس حياة الجاني ومتالها القتل (الاعدام) أو تقييد حريته ومتالها الحبس او تمس اعتباره كالتجويع ، وهذا النوع من العقوبات قد يكون حداً أو تعزيراً ، فالجلد على سبيل المثال عقوبة حدية في الزنا اذا وقع من غير محسن ، وتعزيرية في غيرها .

- **العقوبات المالية** : وهي التي تستقص الذمة المالية للمحكوم طيه ، ومتالها الديمة والمصادرة ، والعقوبات المالية

(١) محمد القادر عودة - المرجع السابق - من ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٠

ايضا قد تكون حدا كما في الديمة وقد تكون تعزيرا بالمال
كما في الفرامة .

وطى الرغم من أن هذه التفسيمات أكثر التماقا بالفقه
الشرع إلا أن النظم الرضعية تضم بين ثناياها تفسيمات للعقاب
لا تختلف كثيرا عن هذا التفسيم ، وهي في كل الأحوال
تهدف إلى مكافحة الجريمة في دنيا الناس ونفس الجانى على
حد سواء .

المطلب الثاني

خصائص المعلمة وأهدافها

اسفر التطور المعاصر في التجريم والعقاب إلى أن تصبح المقصود ذات هدف محدد وخصوصاً متوجزة وهي صيغة عامة فان المقصود من العقوبة هو اصلاح الافراد وحماية الجماعة .

وقد كانت العقوبية في المجتمعات القديمة تصب كل متصل بالجريمة من قرب أو بعيد فلم تعرف هذه المعتقدات المبادئ الرئيسية التي نعرفها اليوم في نظرية العقوبة وهي مبدأ شريعة الجرائم والمعقوبات وبهذا شخصية العقوبة .

وتقسام دراستنا في هذا البدأ الى فرعين :

الاول : خصائص المعلمة .

الثاني : اهداف المعلمة .

الشرع الأول

خصائص العقيدة

يمكننا تقسيم خصائص العقيدة الى نوعين :

الاول : يتعلّق بجوهر العقيدة .

الثاني : يتعلّق بنظام العقاب .

اولاً : خصائص العقيدة التي تتعلق بجوهرها :

١- أنها دينية : أي توقع استجابة لأمر الله ورسوله وتحقيقاً لأهداف الإسلام في الحياة والمجتمع لأنها تتعلق بمحظيات شرعيه نهى الشارع عن ارتکابها ولعل هذا المعنى للعقيدة في الشرع الإسلامي يبرز الجانب الديني فمسى المسئولية الإنسانية في المسئولية البنائية بوجه خاص ، ويتجاوز الفكر الوضعي الذي يؤسس العقيدة على فكرة "المدالة المطلقة " عند البعض وعلى فكرة " النفع الاجتماعي " عند البعض الآخر ، ذلك أن الجانب الديني في العقيدة - يجعلها تستوعب هذه الأسس

كلها بحسب متوازته تكفل تحقيق الهدف من العقاب ، كما توکد سلامة المبنیان الشرعی وحرصه على اشیاع الرغبۃ في العدالة .

٢- إنها مؤلمة بطبعتها وهذه الخاصية ضرورية لكي يحقق
نظام العقاب أهدافه وصل إلى أغراضه . فالجريمة
انتهاك لأمر الشارع ولشعور العدالة الملاحم في الناس
فتُؤدى العقوبة بما تسبّب من ألم ارضاً للشعور بالعدالة ،
والألم في العقولة أيضاً ضروري لكي تتحقق غرضها فـ
الإصلاح والتاهيل إذ يتمكن استغلال هذا الأسلوب للتأثير
على إرادة المحكوم عليه وحمله على نبذ قيمه الاجتماعية
الفاسدة باعتناق أخرى صالحة محلها (١) .

٣- وترتبط بهذه الخصيصة خصيصة أخرى هي أن العقوبة تنزل بقدر الجاني فهي تصم من تنزل به بالاحتقار

(١) محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام
ط الرابعه ١٩٢٧ من ٧٢٤ يتصرف .

او على الاقل تجعله محلاً للرناه ونما يقول الدكتور

مطهور نجیب حسنی :

* فان لهذه الخصيصة صدى لما تنظرى عليه العقوبة

• من لوم اجتماعي يتجه الى المجرم .^(١)

٤- ومن أهم خصائص المقومة أنها محددة سواءً من حيث

١٠ يحدد نوعها ومقدارها وللمحاكم على حق قبل

السلطات العامة أن لا تدخل التغيير عليها بالتشديد

فلا تتفذ عليه عقية أشد مما حكم به عليه ولا ترجئ

الاقراج عنه اذا ما انقض اجل عقوته .

ثانياً : خصائص تتملىء بنظام العقاب :

۱- اینها عقیمه شرعیه ای لاید یعنی پاتی بیهانع از بناء

على نسخ تطبيقاً لما سبق يمداً شرعة الجرائم بالعقوبات

(١) المرجع السابق - ص ٢٢٥ .

وقد دل على ذلك النص القرآني في قوله : (وَمَا كَانَ
مِنْ مُذْكُورٍ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) ^(١) . ودل على ذلك
في النظم الوضعية ما تنص عليه غالبية دساتير العالم—
بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنس أو بناء على نص وهي صياغة
اختللت فيها الدساتير وإن اتفقت على جوهر مضمونها .

٢- عمومية المعرفة وهي صفة تشتراك فيها القاعدة الجنائية
مع غيرها من القواعد النظامية الأخرى فمن صفات القاعدة
النظامية أنها عامة أي تطبق على جميع الناس بغير
تضييق ، وإنها مجرد أى تطبيق على كل الواقع
دون تحديد ، ويع ذلك فان صفة العمومية في القاعدة
الجنائية تعنى أكثر من ذلك حيث يتساوى الجميع عند
تشابه ظروف الجريمة والمسؤولية في الخضوع لذات العقوبة
دون اعتبار لتفاوتهم من حيث المكانة الاجتماعية .
والإسلام قد أكد على ذلك فقد ألم قريشا شأن المجزوية

(١) سورة الاسراء آية : ١٥ .

التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا :
 ومن يجترى^(١) عليه الا اسامه بن زيد فقال : يا اسامه
 اتسفع في حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل
 انهم كانوا اذا سرق فهم الشيف تردوه واذا سرق
 فهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد
 بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١) .

٣- انها شخصية وشخصية المقدمة لم تصل اليه القوانين الرسمية
 والنظم البشرية الا بعد سنوات من الكفاح الطويل
 وقد كانت العقيبة مادية تنزل بفاعل الجريمة وأسرته
 بل وأصدقائه وجيرانه ولم تتوصل هذه الأنظمة الى مبدأ
 شخصية المقدمة الا في اواخر القرن الثامن عشر الميلادي
 اما شخصية المقدمة عدنا نحن المسلمين فقد تواترت عليها
 الأدلة الشرعية منذ جاءت الآيات القرآنية الكريمة التي تأمر
 وتشهد وتحرم وتنهى على العلامة وتعاقب على المفسدان
 وهي هذا قال الله تعالى^(٢) لا تكسب كل نفس الا عليها

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشه رضي الله عنها .

و لا تزد وازه زند أخرى ^(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يس رمته عندما جاء
ومعه ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجئني
عليك ولا تجئني عليه ^(٢) .

فالحقيقة كما قيل : " لا تصيب الا شخص المجرم الذي
ثبتت ادانته دون غيره من الناس فلا يجوز ان يحس
السها سواه وأنه كان يترتب على العقوبة ضرر الابرياء
في بعض الحالات كحرمان الاسرة من عائلتها عند اقترافه
جريمة وتعذيره بالنفقة مثلا فان ذلك ليس معناه اقتراح
فكرة المسئولية الجنائية عن فعل الغير لأن هذه النتائج
ليست مقصودة لذاتها لتقرير العقاب " ^(٣) .

(١) سورة الانعام : ١٦٤ .

(٢) جامع الاصول ج ١١ ص ٩ - رواه ابو داود والنسائي .

(٣) د . احمد توفيق الاحول - عقمة السارى بين القطع وضمان
المسروق في الفقه الاسلامي - دار الهدى للنشر والتوزيع
الهامش - الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ ص ٥٥ .

انها قضائية او لا توقع الا بحكم ولا تنفذ الا كما جاءت في الحكم كيما . فاذا وقعت الجريمة نسأ الحق فنس العقاب . ولا تلتجا الدولة الى تنفيذ هذا الحق ب مباشرة في مرتكب الجريمة ، حتى ولو اعترف هذا بارتكابها ، بل وحتى لو كانت العقوبة المقررة للجريمة ذات حد ورض الجنائي بتتنفيذها فيه مباشرة ، ليس من حق الدولة أن تلتجا مباشرة الى تنفيذ العقوبة في الجنائي ، وعليها أن تعمم لاستصدار حكم قضائي بات من المرجع القضائي المختص يكشف عن وجود الحق في العقاب يحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة تحديدا يتعلق بالكيف والكم مما . لهذا ، فقد أصبح من المقرر مبدأ أن " لا عقوبة بدون حكم " ، ولهذا فقد قيل بحق إن العقوبة " حكم قضائي للدولة " .⁽¹⁾

(١) الدكتور / عبد الفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ،
الطبعة الثانية ١٩٨٥ م ، ص ١٠ .

البع الظالى

اهداف المقصودة

في كل نظام شرعاً كان أو وضى فان العقمة هي الجزاء
المقرر لمصلحة الجماعة في مواجهة عصيان الافراد للتکيف .

وكل قاعدة جنائية تتكون من عصرين .

يمكن أن نطلق عليه شى التكليف في القاعدة الجنائية
وهو ما تنتظري عليه من أمر ونهى والشق الثاني يمكن أن نطلق
عليه شق الجزاء ومحتوى على العقوبات التي قررها الشارع او النظام
المواجهة مخالف القاعدة .

هربى رجال القانون البعض أن العقمة لها وظيفتان :

١- وظيفة البعد العام حيث يسفر تطبيق العقمة عن زجر
المجموع فيحجز عن ارتكاب الجريمة خوفاً من وقوعه
تحت طائلة العقاب .

وايضاً فانها تشفي صدر المجنى عليه وأهله فلا يرون مبرراً
في اقدامهم على القصاص من الجاني أو الثأر منه
وقد طبق عليه العقاب الفوري السارم .

٢- وظيفة المぬع الخاص : كل مجرم يتنى وسعاً لكييف سلت من العقاب ويتمد عن الخضوع لشئ الجزاء في القاعدة الجنائية فإذا ما عوقب كانت العقيبة زاجرا له عن ما مرض من فعل ومانعه له من اعتماد الاجرام والاقدام مرة أخرى على ارتكاب الجريمة ولذلك فيل : ان العقاب الفسيوري والكافى على أية جريمة مرتكبه يمثل أهم وسائل المكافحة للظاهرة الاجرامية .

اما في الشريعة الاسلامية فان العقيبة - كما أسلفنا القول - هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ^(١) والمقصود من فرض عقيبة على عصيان أمر الشارع هو اصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستقاذهم من الجهلة ، وارشادهم من الضلاله وكفهم على المعاصي وعذبهم على الطاعة .

(١) محمد القادر عوده - التشريع الجنائي الاسلامي - ج ١ ،

ولم يرسل الله رسوله للناس ليحل عليهم أو ليس كون عليهم جبارا إنما أرسله رحمة للعاملين وذلك في قوله تعالى:
(لست عليهم بمسبيط)^(١) وقوله : " وما أنت عليهم
بجبار " ^(٢) وقوله : " وما أرسلناك الا رحمة للعاملين " ^(٣) .
فالله أنزل شريعته للناس بعث رسوله فيهم لتعليم
الناس طردادهم .

وقد فرض العقاب على مخالفه أمره لحمل الناس على ما
يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم ، ولصرفهم عما يشتهرون اذا كان
يؤدي الى فسادهم ، فالعقاب مقرر لاصلاح الأفراد وحماية
الجماعة وصيانتها نظاماً والله الذي شرع لنا هذه الاحكام وأمرنا
بها وهو سبحانه لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الارض جميعاً
ولا تنفعه طاعة مطيع ولو اطاعه أهل الأرض جميعاً .

(١) سورة الفاتحة آية: ٢٢ .

٤٥ آیہ: سورة الفاتحہ (۲)

(٢) سورة الانبياء، آية: ١٠٢

والحقيقة أن الإسلام يربط نظامه الجنائي - دائياً - بتقرير المصالح ودرء المفاسد في هذا يقول عز الدين عبد العزّيز بن عبد السلام :

" رُسِّماً دَانَتْ أَهْبَابُ الْمُصَالِحِ مُفَاسِدَهُ . فَيُوْمَرُ بِهَا أَوْ تُهْمَلُ لَا لِكُونِهَا مُفَاسِدَ بَلْ لِكُونِهَا مُؤْدِيهِ إِلَى الْمُصَالِحِ ، وَذَلِكَ كَفْطَعُ الْأَيْدِيِّ الْمَتَّالِكَهُ حَفْظًا لِلأَرْوَاحِ ، وَكَالْمَخَاطِرَةُ بِالْأَرْوَاحِ فِي الْجَهَادِ ، وَكَذَلِكَ الْعَفْوَاتُ الشَّرِيعَهُ كُلُّهَا لَيْسَ مُطْلُوبَهُ لِكُونِهَا مُفَاسِدَ بَلْ لِكُونِهَا الْمُقْصُودَهُ مِنْ شَرِعِهَا كَفْطَعُ السَّارِقِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ ، وَقَتْلُ الْجَنَاهِ وَرْجُمُ الزَّيَاهِ وَجَلْدُهُمْ وَتَغْرِيْمُهُمْ ، وَكَذَلِكَ التَّعَزِيرَاتُ . كُلُّ هَذِهِ مُفَاسِدَ أَوْجِيَهَا الشَّرِعُ لِتَحْصِيلِ مَا تَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ الْمُصَالِحِ الْحَقِيقَهُ ، وَتَسْمِيَتُهَا بِالْمُصَالِحِ مِنْ مَجَازِ تَسْمِيهِ السَّبِبِ باِسْمِ السَّبِبِ ."

وكذلك المفاسد ضربان :

احدهما : حقيق وهو المسموم والآلام .
والثاني : مجازي وهو أسبابه .

وبيما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهم الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفاسد وذلك كالسعى في تحصيل اللذات المحرمات ، والشهادات المتروكة ، والتزهادات بترك مشتاق الواجبات والمندوبات فأنها مصالح نهى عنها لكونها مصالح لأدائها إلى المفاسد الحقيقة وتسويتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم السبب .^(١)

يقول شيخ الأسم بن تيمية : " شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم ، ولذلك ينهى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ".^(٢)

والذى يقوله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تردداته المدارس ^{ابن تيمية} المعاصرة في علم الجرائم والتي تستهدف معالجة المجرم لا استئصاله .

(١) فواعد الاحكام في مصالح الانام - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة دار الجليل ١٤٠٠ هـ - ج ١ س ١٤ .

(٢) الاختيارات الفقهية - طبعة دار الكتب الحديثة س ٥٩٣ .

يقول ابن القيم : " ان الله أوجب الحدود على مرتکبى
الجرائم التي تتقاضاها العطیاء وليس عليها داع طبع ، والحدود
عقمات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوباتهم في الآخرة
بالنار اذا لم يتوبوا . ثم انه تعالى جمل التائب من الذنب
كم لا ذنب له فمن لقيه نتهاي نعمة نصوحًا لم يعذبه بما تاب
 منه . (1) .

وقد اتجهت الشريعة لكي تحقق العقمة هذا الهدف السامي
اقامتها على أساس هي :

١- ان تكون العقمة بحيث تمنع الناس من ارتكاب الجرائم
فاما ارتكبت تكون صالحة لتأديب الجانس على جنائاته ،
وتنجر غيره عن التشبيه به وسلوك طريقه .

فـي مـعنى هـذا يـقـول بـعـض الـفقـهـاء فـي الـعـقـوـة⁽²⁾: (إـنـهـا
مـواـئـع قـبـل الـفـعـل زـواـجـر بـعـدـهـ) إـذ الـعـلـم بـشـرـعـتـهـا

(١) ابن القيم - اعلام الموقعين ج ٣ س ١٥٦ - ط ١٩٦٨ م.

(٢) الكمال بن الهمام - شرح فتح التقدير ج ٤ م ١١٢ - دار
صادر - بيروت .

يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع العود اليه .

- ٢- ان تكون المقصية لحاجة الناس لمصلحتهم فاذا كانت مصلحة الجماعة في حاجة الى تشديد شددة العقوبة واذا كانت المصلحة في التخفيف خفت فلا يجوز أن تقل المقصية أو تزيد عن حاجة الجماعة لما يقول الماوردي (١) .
- ٣- اذا اقتضت حماية الجماعة استئصال المجرم من الجماعة او حبس شره عنها وجب أن يعاقب بالقتل او الحبس حتى يموت او يصلح حاله .
- ٤- تعتبر العقوبة مشروعه اذا كانت توهدى الى صلاح الأفراد وحماية الجماعة ما لم يمنع منها الشارع فلا ينبغي الاقتصر على عقوبات معينة دون غيرها .

(١) الماوردي - الاحكام السلطانية ص ٢٠٦ - الطبعة الاولى
مطبعة دار السعادة .

والحقيقة لا يقصد بها الانتقام بل كما عبر بعض

الفقير :

• تأديب واصلاح وزجر . (1) .

(١) د . مكي علاز - فلسفة العقوبة بين الشريعة والقانون - ط الاولى
١٩٨٢ م ٤٩ ، ٥٠

المبحث الثاني

العقوبات المالية قبل الاسلام

عرفت الأنظمة السابقة للإسلام عقوبات مالية متعددة كانت
تشتد في غالب الأحوال وتكون خفيفه في قليل من الأحوال .

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : العقوبات المالية في الأنظمة القديمة .

المطلب الثاني : العقوبات المالية عند العرب قبل الاسلام .

المطلب الأول

العلهات المالية في الأنظمة القديمة

عندما فتحت سلطة الدولة وانتهى عصر الانتقام الفردي ظهرت في الأنظمة العقابية القديمة ما أطلق عليه نظام الديه الاختيارية وفيها نجد قبيلة المجنى عليه التي تجد نفسها غير قادرة على الانتقام من القاتل لقوة قبيلته وسلطان شيعته تقبل بملفها من المال يكون ثنا للجريمة به تحقن الدماء ، ومتوقف الانتقام .

بعد هذه المرحلة بدأت العصور التاريخية وبدأت الدول المعرفة لنا في العصور القديمة وبدأنا نقرأ عقوبات مالية في تشريعات النظم القديمة تتمثل لبعضها بما يلى :

أ - العلهات المالية في مصر القديمة :

يحدثنا التاريخ أن مصر الفرعونية قد عرفت عقوبة الغرامات وكان الكهنة يفرضونها على من يقتل بغیر قصد حيناً مقدساً وكذلك كان هناك غرامات أخرى على من يضرع الجثث بجوار المعابد والمثل يعاقب الصانع الذي

يتدخل في الشئون العامة أو يمارس حرف غير تلك التي
انتقلت اليه عن آبائه بفرامة شديدة (١) .

بـ - العقوبات المالية في قوانين مانو الهندية :

ذلك فان قوانين مانو الهندية كانت تثير الاستخدام لعمدة
الغرامة فكثيرا ما كانت تفرض عقمة الغرامة في حالات يعاقب
عليها في التشريعات الأساسية المعاصرة لها بعقة
الموت أو بعقة بدنية وهناك قائمة طويلة بالافعال التي
يعاقب عليها بالغرامة كما جاء في الجزء الثامن من قوانين
مانو وتثيرا ما كانت الغرامة تجتمع مع عقمة أخرى .
كما عرفت موانين مانو العمل البديل للغرامة فالشخص
غير قادر على دفع الغرامة يستطيع أن يحرر نفسه
منها عن طريق العمل (٢) .

(١) د . سمير الجنزوري - الغرامة الجنائية - دراسة مقارنة -
القاهرة - الطبعة الاولى ١٩٦٧ س ١٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٩ ، ٢٠ .

جـ - العقمة المالية في القرن الراهن :

لقد عرف القانون الروماني عمومات مالية في تاريخ قديم

جدا دكان ثمة نوعان من الفرامات :

والثاني : للجرائم الخاصة تمشيا مع التفرقة التي كان يأخذها

بها القانون الرومانى .

• المقدمة .
الجرائم التي تمس مصلحة العامة فيها هنا لها صفات
والنوع الاول فان هذه الفرماط كانت تفرض على

اما النوع الثاني من المعقوقات فهو مقررة للجرائم التي تمس

الافراد وهى فى الواقع تعتبر من قبيل الديات التى تنسج

للمجنى عليه ولا تجني منها الخزانة العامة شيئاً.

وكانـت كـما يـقول سـمير الجـنزوـرـي : (مـقـابـلا لـتـاـزـلـ المـجـنـىـ)

عليه عن الانتقام الفردي ثم أصبحت اجبارية تحرس الدولة

على تنفيذها لقرار الامن والسلام .

وقد كانت معرفة بالنسبة لجرائم السرقة واتلاف الاشياء كما وجدت في قانون الالواح الأولى عشر بالنسبة لجرائم المساس بجسم الغير) ١ (.

وقد ظهرت ايضاً في القانون الروماني الى جوار الديقة المصادرية الخاصة كعقوبة اصلية او تبعية في بعض الجرائم الماسة بالنظام العام بعض الجرائم الاقتصادية كجرائم الجمارك والاحتكارات .

ومن أمثلة الجرائم الماسة بالنظام العام في القانون الروماني مصادر المنازل التي يمارس فيها مزيفون النقود نشاطهم كما كانت تصادر الاموال التي يستولى عليها الدائرون مباشرة من مدینيهم ، والاموال المهره من أى مواطن مكلف بالمساهمة في الأعباء العامة .

(١) المرجع السابق - ص ٢٠ ، ٢١ .

ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية جرائم الجمارك المهددة
لإيرادات الدولة .

فكلنت تصادر البضائع المحظورة استيرادها
او تصديرها (١) .

(١) د . على فاضل حسن - نظرية المصادر في القانون الجنائي
المقارن - رسالة دكتوراه - عالم الكتب - القاهرة ١٩٢٣ -
ص ١٢٦١١ ، ١٣٠

المطلب الثاني

العقوبة المالية عند العرب قبل الاسلام

ووجدت العقوبات المالية عند العرب قبل الاسلام وكانت لها مسميات مختلفة، بعضها قد يعتبر دية وبعضها غرامة وان كانت فكرة المصادرات لم تبرز بشكل واضح عند العرب قبل الاسلام .

اما الديمة فقد كانت جائزة عند عرب الجاهلية بدلا لالانتقام الفردي وكان مبلغ الديمة يختلف حسب أهمية القتيل ومركز أسرته وقبيلته . وقد أسلم العرف الجارى كما يقول الدكتور أبو هيف في التخفيف من المبالغة في طلب الديمات فحدد مبلغ الديمة بمئة من الأبل وان كان هذا التحديد غير ملزم للقبيلة المعتمد على فيها فشة حالات بلفت فيها قيمة الديمة الفا من الأبل^(١) .

(١) د ٠ على صادق ابوهيف - الديمة في الشريعة الاسلامية - رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٣٢ - س ١٨ ، ١٩

والأصل في الديمة كما يقول الدكتور / جواد على أخذها
من القاتل ان كان قادرًا فان لم يكن قادرًا على حملها وقع حملها
على ذوى العصبة أي على أقربائه وذوى رحمه حسب رابطة
الدم لذاك يكون العصبة في الديمات ما تكون في الارث .

وتختلف الديمة باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس فقد
تكون عشرة من الأبل وقد تبلغ الفا . فإذا كان القتيل من سواد
الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة كانت ديته قليلة ، أما إذا كان
من أشراف القبيلة زادت ديته عن ذلك بما لمنزلة القتيل
ولمكانته ..

واذا كان القتيل ملكا كانت ديته الفا من الأبل وتسـ
هذه الديمة دية الملوك وتكون دية الصريح دية كاملة وهي عشرة
من الأبل اذا كان القتيل من سواد الناس ، أما اذا كان القتيل
حليفا ف تكون ديته عندئذ خمسا من الأبل ، واما اذا كان القتيل
هجينا ف تكون ديته نصف دية الصريح وتكون دية المرأة نصف
دية الرجل .

وكان بعض القبائل قد حددت هي دية قتلها فرضتها
فرضها فكانت تأخذ عن دية قتيلاها ديتين أو أكثر أحياناً وتدفع
دية واحدة لغيرها وذلك بسبب قوتها وطشمها .

روى أن الفطاريف وهم قوم الحارت بن عبد الله بن بكر
بن يشكر كانوا يأخذون للمقتول منهم ديتين ومعطون غيرهم دية
واحدة إذا أوجبت عليهم . وكان لبني عامر بن بكر بن يشكر وهم
من الفطاريف أيضاً - وقد عرف عامر المذكور بالفطريف - ديتان
ولسائر قبته دية .

وورد أن بني الأسود بن رزن كانوا يوم دون في الجاهلية
ديتين ديتين ومودى غيرهم من بني الدليل دية ذلك لفضلهم
فبنوا الأسود هم الذين حددوا المقدار وبيتوا ولم يكن هذا
التحديد عن ضعف وإنما هو رغبة منهم في الاضال على ذوى القتيل
الذين يكونون من غيرهم تلطفاً لهم وترفعاً منهم عن المسامة فرسى
دماء القتلة . وذكر أن بعض حكام العرب كانوا يحكمون فرسى
الديات بمائة من الإبل وقد نسب بعضهم هذا الحكم إلى سيارة
العدوانى الذى كان يغيب بالناس من مزدلفة قيل انه أول من

جعل الدية مائة من الابل .

ونسب البعض الآخر هذا الحكم إلى عبد المطلب فقالوا
انه اول من سن الدية مائة من الابل فأخذت به فريض والعسر
وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام .

وكانت قريظة بنو النضير في الجاهلية اذا قتل الرجل
من بنى النضير قتلته بنو قريظة قتلوا به منهم فاذا قتل
الرجل من بنى قريظة قتلتة بنو النضير اعطوا ديته مرتين
ووسقا من تمر وذلك بسبب الفرق في المنزلة والمكانة .

وقد ورد في بعض التفاسير اللحيانية أن القتلة دفعوا
دية القتل لأهليهم الشرعيين الذين لهم حق المطالبة بالدم
وقدموا قرابين خرجا إلى خراجا ميلفا أجباريا من مواد عنيفة
إلى الآلهة عن ذلك الدم ، وقدموا قرابين وضعوها على قبر
القتيل وهذه الطريقة حسموا دم القتيل . يلاحظ أن اللحيانيين
استعملوا مصطلح خرج أي الخزان للتعبير عن الجزا الذي يجب

ان يفرض على القاتل ليقدمه جزاء قتله انساناً .

وقد عرفت الديمة عند العرب الجنوبيين كذلك ولم تحدد في القانونين وإنما ترك أمر مقدارها إلى الملك أو إلى الحكام المفوضين وبضمهم سادات القبائل يأخذونها بحسب المعرف المقرر عند القبائل التي يعندها الأمر وتعطى لاصحاب القتيل الشرعيين .

وورد في نص سهائى قديم حكم بدفع دية الى المبعد تعوضا عن دم شخص فقير لم يعرف قاتله يدفعها أهل القتيل في عشر سنوات .

يعبر عن الديمة عند عرب الجاهلية بلفظة أخرى هي الملة والعقل يقال عقل القتيل يعقله علاً أى وداء وعقل عنه أدى جنائيه وذلك إذا لزمته دية فأعطتها عنه وسميت الديمة علاً لأنها كانت عند العرب في الجاهلية أبداً حيث كانت أموالهم وكان القاتل يكلف أن يسوق الديمة إلى فناه ورثة المقتول فيعاقبها بالعقل يسلمه إلى أوليائه .

^(١) وليس في اسقاط الجنين دية عند بعض الجماليين.

وقد وجدت عند العرب بعض الأنظمة القديمة التي تتطابق

على عقبات مالية ومثال ذلك ما يلى :

١- الزحيل ; والزحل النار أو طلب مدافعة بجنابة جنبيت عليك
أو عداوة أنتي اليك .

ومن الأحكام الطريفة المتعلقة بجرائم القتل حكم المسئولية
التي تقع على الجماعة أى جماعة أرض يقع فيها قتل
يختفي فيها أثر القاتل ، وينكر أهلها عن تسليمه في خلال
مدة حددت بأربعة أيام . فاذا قضت المدة ولم يعثّر
فيها على القاتل او يسلم الى الحكومة صودرت غلات الجماعة

(١) جهاد علي - مفصل تاريخ العرب قبل الاسلام - المبعة الاولى

• 11. 0 2

وأخذ حصادهم حتى يهت الطك أو الجهات المسئولة فـى
الأمر وفى تعيين نوع المعرفة والديبة التى تفرض على الجماعة
وتودع الا موال المصادرة فى مخازن الدولة أو مخازن المعبد
أو تباع ان لم يكن فى الامكان حجزها وحفظ ثمنها الس
أن يهت الملك أو الحكام فى الأمر .

ج - الامانى وقد يحمل أحد الأجراء دفع الديبة عن القاتل
وقد يطلب المساعدة من قبيلته كى يكملوا عدة الديبة أو الفرم
ويقال لهذا العقل الاشناق يعد دفع الاشناق من مكرمات
الرجال وكانت يفتخرن بذلك على سائر الناس ، وقد كانت
قريش اختارت فيما عهدت اليهم الاشناق ، يجمعون من
أهل مكة المال ليدفع في مساعدة من لا يتمكن في دفع
الديبة .

د - الحمالة ويقال لمن يحمل الديبة أو الغرامة عن قيم ليصلح
بيفهم الحمالة والحميل الكليل الضامن دفع الدييات عليه
دفعها لأن الحمالة التزام ولا يمكن التخلص من عقد

بغير هاء . وكانت العرب تسمى أصحاب الحمالات لحقن
الدماء وأطفاء الثائرة سعاة لسعهم في صلاح ذات البين

ومنه قول زهير :

سعن ساعها غيظ بن مرة بعد ما
تبزل ما بين العثيرة بالسدم

والعرب تسمى مأثر أهل الشرف والفضل مساعي^(١) .


والي جوار ذلك وجدت أنظمة أخرى مثل الشقيقة والقسامة
وكلها تؤكد على وجود المقويات المالية عند العرب قبل الإسلام
عالية ومستقرة .

(١) جواد على - المرجع السابق - بتصرف ص ٦٩٨-٦٠١

الباب الأول

الباب الاول

الد



الباب الأول

الدليـل

تـهـيـه :

الاعتداء على النفس باتلافها أو جرحها بغير حق جريمة في جميع الشرائع والأعراف منذ أقدم العصور وذلك لمسانته بحق طبع كل كائن حتى هو الحياة وكان ما يسببه من الألام والضرر للمجني عليه بأهله حاملا على الرغبة في الانتقام من المعتدى بأية صورة من الصور شفاء للنفوس واطفاء لتأثيراته ما أصابها .

وكان هذا الانتقام يختلف باختلاف ما للمعتدى عليه من قدرة وسلطان أمام المعتدى في تنفيذ ما يجد فيه شفاء نفسه . ولذا كان الجزاء فيما إذا كان المعتدى عليه ذات قوة وسلطان ضعيفاً فيما إذا كان جانب المعتدى أقوى من المعتدى عليه .

وكان لا خلاف الجانبين قوة وضعفاً وقدرة وعجزاً أثراً في الالتجاء إلى التعويض بالمال جزاء يعم بدفعه المعتدى الس

المعتدى عليه ، وكان هذا التعريض يختلف أيضاً باختلاف الأحوال والأعراف والقواعد ، وقد وجد هذا عند العرب قبل الإسلام فكانت القبيلة القوية لا تكتفى بما تعيير بل تطلب ما شاءت من النعم والأموال ، وكان من عادة العرب وسمات فخرهم مساعدة أفراد القبيلة إلى جمع هذا المال ودفعه إلى أهل المجنى عليه .

ثم جاء الإسلام فأقر بمبدأ الديمة ، وحددها ، واقامها على مبدأ المساواة بين الشريف والوضيع والصغير والكبير .

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : طبيعة الديمة وسندها الشرعي :

وهي مبحثان :

المبحث الأول : في طبيعة الديمة .

المبحث الثاني : في سندها الشرعي .

الفصل الثاني: دية العمد وشهه العمد :

ففيه بحثان :

المبحث الاول : متى تجب .

المبحث الثاني : على من تجب .

الفصل الثالث: دية الخطأ :

ففيه بحثان :

المبحث الاول : متى تجب .

المبحث الثاني : على من تجب .

و قبل أن ندخل في الحديث عن الفصول الثلاثة نعرف

الدية لغة وأصطلاحا .

أولاً : الدية لغة :

الدية حق القتيل تقول : وديت القتيل أديه دية

إذا أعطيت ديته ، وانتدبت أخذت ديته ، وإذا أمرت منه

قلت : د فلانا ، وللآثرين ديا ، وللجماعة دوا فلانا^(١) .

(١) جمال الدين بن منظور - لسان العرب ج ١٥ ص ٣٨٣ - دار
صادر .

ثانياً : تعرّف الدية أصطلاحاً :

١- تعرّفها هذه الحدود :

عرفها الإمام السرخس في كتابه المبسوط بقوله : (الديمة
مال موْدِي في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس والأرض ببدل
ما دون النفس) ^(١) .

وتعريفها النيلعي في تبيين الحقائق بأنها : (اس للمال
الذى هو بدل النفس أو طرف ، وهو مصدر يقال ويد القاتل
المقتول اذا أعطى وليه ذلك) ^(٢) .

وتعريفها قاض زاده في تدبّلة فتح القدير بأنها : (المال
الواجب بالجناية في نفس أو طرف) ^(٣) .

(١) شمس الدين السرخس - المبسوط - دار المعرفة - لبنان
ج ٢٦ ص ٥٩

(٢) فخر الدين بن عثمان النيلعي - تبيين الحقائق - دار المعرفة
لبنان - ج ٦ ص ١٢٦

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير - ج ٨
ص ٣٠٠ - دار صادر

وجاء في حاشية الكتاب المذكور عن المفسر ^{رحمه الله} وعامة الشرح :

(أن الدية اسم لضمان يجب بمقابلة الأدمى أو طرف منه) ^(١) .

وقال ابن عابدين في الدر المختار : (الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس ، والأرض : اسم للواجب فيما دون النفس) ^(٢) .

وأول ما نلاحظه على تعريف الحنفي الاصطلاحي أن بعض الفقهاء كالزنلبي وقاضي زاده جعلوا الدية اسمًا عاماً يشمل الديمة والأرض بينما اتجه آخرون من فقهائهم مثل السرخس وابن عابدين فجعلوا الديمة مقصورة على ما يدفع في القتل .

أما ما يدفع في الجراحات فأطلقوا عليه الأرض .

وهذه التعاريف تهدو مخلة في إيجازها بالمعنى المطلوب

(١) المرجع السابق - س ٣٠١ .

(٢) حاشية بن عابدين - ج ٥ - س ٣٢٩ - دار الفكر
بيروت .

حيث لم يظهر فيها وجوب الدية ولا جهتها ، الأمر الذي كان يعني أن يتضمنه التعريف ليكون جامعاً .

٢- تعريفها هد المالكة :

لقد بحث في كثير من الفقه المالكي قلم أجد للديمة تعريفاً وأرجو أن أفق في المتنor على تعريف لها في المذهب المالكي عندما أرد طبع الرسالة .

٣- تعريفها هد المالمة :

ونجد الشافعية تعرف الديمة بأنها : (المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو في ما دونها)^(١) .

٤- تعريفها هد الحسابلة :

هي المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب

(١) شمس الدين الرملاني - نهاية المحتاج - ج ٢ ص ٣١٥
طب الجلى ١٩٦٢ .

جنابة ^(١) . وهي الرض المربع : (هي المال المودى الى مجنى عليه او طيه بسبب جنابة يقال وديت القتيل اذا أعطيت ديتها) ^(٢) .

٥ - تعریفها ظهی بعض المعاصرین :

- ١ - عرفها الامام محمد عبده بأنها : ما يعدل الى ورثة المقتول عوضا عن دمه او عن حقهم فيه ^(٣) .
- ب - عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : الدية هي القصاص المعنو ^٤ وهي مقادير من المال تجب تعويضا للمجنى عليه او ولو الدم عما نزل به من أذى ^(٥)

(١) منصور بن يونس البهوي - كشاف القاع - ج ٦ ص ٥ عالم الكتب بيروت ١٩٨٣ م.

(٢) منصور بن يونس البهوي - الرض المربع - مكتبة الرياض الحديثة - ج ٢ ط ٦ ص ٣٣٢ .

(٣) محمود شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة - ج ٣ ١٩٦٦ ص ٤٢٣ .

(٤) محمد أبو زهرة - العقيدة في الاسلام - المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية ج ٣ ص ٢٩٢ .

ج - وعرفها الدكتور على صادق أبو هيف بأنها : المال الذي يوديه الجار أو القاتل إلى الجريح أو ورثة القتيل كموض عن الدم المذكور ^(١) .

د - وقد عرفها عبد القادر عوده بأنها : العقوبة البديلية الأولى لمقمية القصاص ، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبرت ^(٢) .

تعليقًا على تعريفات المعاصرين :

يلاحظ على التعريفات السابقة للمعاصرين باستثناء تعریف عبد القادر عودة أنها أعتبرت الديمة تعويضاً على الرغم من أن الديمة وإن كان فيها شيء من معنى التعويض إلا أنها عقوبة

(١) على صادق أبو هيف - الديمة في الشريعة الإسلامية - المرجع السادس - ص ٢٦ .

(٢) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٢ .

جناية تقرر على القاتل وتجب جزاء على فعله
عما كان أو خطئاً .

أما تعريف عد القادر عودة فإنه لا يستوعب الديمة
كمقدمة أصلية في القتل الخطأ .

الفصل الأول

طبيعة الديمة وسنداتها الشرعي

البحث الأول هضبة في طبيعة الديمة

اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد طبيعة الديمة
هل هي عقمة جنائية في العمد والخطأ ، أو هي عقمة جنائية
في العمد وتعوض مالى في الخطأ .

والحق أنه ينبغي أن نفرق بين الديمة في القتل العمد
التي يتحملها الجاني .

والديمة في الخطأ التي تتحملها الماعلة :

١- الديمة في القتل العمد :

ليس هناك اختلاف كبير في الرأي حول طبيعة الديمة
في القتل العمد فهو في البداية عقوبة بدلية تجئ حين لا يكون
القصاص سواء أكان لعدم توافر شروطه أم لاختيار أولياء الدم للدية .

وأساسها اختيار الجاني سبيل الجريمة عن عمد واختيار
وارادة • ولهذا فان الديمة في هذه الحال انما تجب زجرا
لا جبرا (١) •

ويعمل بعض الباحثين المعاصرین هذا الموقف الشرعي
بقوله : في الأصل رأى الشارع أن العدل يقضى أن يكون
الجزاء مماثلاً للجريمة وأن يفعل بالجاني مثل ما فعل هسو
بالجندي عليه^(٢) .

(١) أبو بكر ابن العباس - احكام القرآن - ج ١ س ٤٢٤ - ط
دار المعرفة - بيروت .

(٢) أبو هيف - الدية في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق - من ٣٠

عما قاساه بسبب الجريمة .

والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعسّف من جهة أخرى ، فتشبه الغرامة لأن فيها معنى زجر الجانس بحرمانه من جزء من ماله ، ولأن قيمتها قد تقدرها الشارع في كل حالة كما هو الحال في الفرمانات ، وتشبه التعمس لأنها ترمي إلى أن ت تعرض - إلى حد ما - المجنى عليه عما أصابه من خطأ)^(١) .

وهذا الرأى وإن اتفق معنا أن العقمة المالية ضممت زجرا إلا أنه نظر إلى آثارها فرأى فيها جبرا للمجنى عليه أو عائلته .

بروجيه طنطا :

أنه عند تحليل طبيعة الدية ينبغي التركيز على الفروق والاختلافات لا على الأشباه والنظائر ، فيما لا شك فيه

(١) أبو هيف - المرجع السابق - ص ٣١ .

أن الجرائم التشريعية عموماً تجمعها روابط مشتركة وغايات
مختلفة ولكنها مع ذلك تتميز فيما بينها وتباين ، وكون الديمة
جزءاً مالياً لا يطمئن في طبيعتها الجنائية لأن الشارع الحكيم
قد جعل العقوبات على نوعين : مالية ، ودنية وحسبنا هنا -
لتقرير الطبيعة الجنائية للدية - أنها في مقابل الجنائمة
وأنها مقدرة من الشارع زجراً له مع ما فيها من الجبر .

٢- الدية في القتل الخطأ :

ثار الخلاف بين الفقهاء - رحمة الله - حول الدية
كمقدمة أصلية هل هي في الخطأ تعويض مالي لأهل القتيل
أم هي عقمة جنائية رادعة وزاجرة .

ورأينا من العلماء ^(١) من يرى أنها تجب جبراً لا زجراً
وأعتمادهم في ذلك على أن العقمة لا تكون إلا عن خطأ، وتقرير

(١) ابن العربي - في أحكام القرآن - ج ١ ص ١٧٤ .

الدية على العاقلة إنما هو من باب الموساة والتحمّل .

ويرى بعض الفقهاء^(٢) كابن حزم وابن قدامة وابن رشد
أن تضمين العاقلة هو عقولة بناهات مخالفة لظاهر قول الله تعالى :
(ألا تزد زرارة وزر أخرى)^(٣) وأن الأحاديث العاضية بتضمين
العاقلة مخصوصة لعموم هذه الآية لما في ذلك من المصلحة .

(١) المحل بالآثار للإمام ابن حزم ج ١١ س ٥٦٥٥٥ .
 ابو محمد بن قدامة المقدسي - المفتني - ج ٩ - س ٤٨٨ - ٤٨٩ .
 ابن رشد في بداية المجتهد - ج ٢ س ٤١٢ .

(٢) سورة النجم ٣٨ .
 الامام علاء الدين الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء - بدائع
 الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٧ ص
 والأمام السرخس في المبسوط ج ٢٦ ص ٦٦ .
 والشيخ محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ٢٣٥ .

الجناية لم تتحقق على العاقلة من باب المراسة والتحمّل
كما قيل ، وإنما تحملها العاقلة باعتبار تقصيرها وتركها حفظ
القاتل وبراحته .

ويرى أن من قال من الفقهاء أن الديمة عقمة جنائية
هو المصيب لأنها تتعلق بذمة الجاني بوقوع الفعل ولا يتوقف
تعلقيها بالذمة على طلب مستحقتها ، وإن كان لهم بعد ذلك
أن يسقطوها .

يقول عبد القادر عودة : ومن الخطأ اعتبار الديمة تعوضا
لهذا التشابه القوي بينها وبين التعس ، إذ الديمة عقمة جنائية
لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد .

ويرى - في الديمة على العاقلة بصفة عامة - أن
يتحملونها باعتبارها وإن كانت عقمة إلا أنها حق مالي للمجنى
عليه أو وليه ، وقد روى أن تكون عادلة في تعويضها عن الجريمة^(١) .

(١) عبد القادر عودة - المرجع السابق - س ٦٦٨-٦٦٩-٦٧٥-

فالدية اذا هي عقمة جنائية في العمد بلا خلاف ، وعقوبة
جنائية في الخطأ على الرأي الراجح فلا يصح عقلاً أن نفرق
في طبيعة العقاب بين عقوتين من جنس واحد ويعومان على الجريمة
أساساً .

ولهذا نرجح أن الديمة عقمة جنائية ، لأنه لا يتوقف
الحكم بها على طلب الأفراد ، وفيها معنى التعويض لأنها تدخل
في مال المجنى عليه - إذا كانت جنائية على الاطراف أو تكون
لورثته إذا كانت قتلا - ولا تدخل خزانة الدولة .

البحث الثاني

لى السند المرضي للديمة

الأصل في وجوب الديمة الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقول الله عز وجل : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) ومن قتل مؤمناً خيلنا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فسرايم شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكما) ^(١) .

وقال تعالى : (فمن غر له من أخيه شيئاً فاتبع بالمعروف فإذا أهله بحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) ^(٢) .

(١) سورة النساء ٩٢ .

(٢) البقرة ١٢٨ .

وقد دلت الآية الأولى على أن الديمة تجب في قتل المعمّر فلا ديمى في قتل الحرى وابنائى وتجب في قتل الذمى والمستأمسن وكذلك في قتل المعاهد لقول الله تعالى : "فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْلًا فَذِي دِيْمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ" .

أما إذا قتل آدميا في أرض الحرب يظنه كافرا فبان مسلما فخلاف - كما يقول ابن قدامة - أن هذا خليطا لا يوجب قصاصا لأنها لم يقصد قتل مسلم فأشبه ما لو ظنه صيدا بجان آدميا . الا أنها لا تجب به ديمى أيضا ولا يجب الا كفارة . وروى هذا عن ابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وأبا وزاع وأبو حنيفة . وعن أحمد رواية أخرى تجب به الديمة والكفارة وهو قول مالك والشافعى ٠٠٠ والراجح الأول لقول الله تعالى : "إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُهَاجِرًا لِمَا يَنْهَا رَبُّهُمْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ" .
يدرك الديمة (١) .

(١) المغني - ج ٢ ص ٦٥٢ .

قال ابن العرس في تفسير هذه الآية : " أوجب الله
سيحانه وتعالى في قتل الخطا تحرير الرقبة وسكت في قتل العمد
عها ، واختلف العلماء في ذلك اختلفا كثيرا قدما وحدثنا
فقال أبو حنيفة وبالمثل لا كفارة في قتل العمد ، وقال الشافعى
فيه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ولا انم فيه فليس
العمد أهلى . (١) .

(١) احکام القرآن ج ١ س ٤٢٤
 وانظر شن السنة للبغوي ج ١٠ س ٨٦ ط المكتب الاسلامي ١٩٨٣
 وانظر ايضاً المفتی لابن قدامة ج ٢ س ٢٥٨ ط مكتبة
 الرياض الحديثة .
 وانظر ابن رشد بداية المجتهد ج ٢ س ٤٠٩

الحر بالعسر والعبد بالعهد والأئش بالأنش) . الى قوله :
 (فمن عفى له من أخيه شيئاً فاتباع بمعرفه وأداء إليه بحسان)
 فالعنف أن يقبل الديمة في العمد ، واتباع بمعرفه يقول يتبع
 هذا بالمعرفه ، وأداء إليه بحسان يومي هذا بحسان ،
 ذلك تخفيف من ربكم ورحمة من كتب على من كان قبل لكم
 إنما هو القصاص ليس الديمة) ^(١) .

أما السنة فقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر
 بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابته
 أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قد ود إلا أن يرضي
 أولياء المقتول .

(١) احمد بن شعيب النسائي - سنن النسائي بشرح الحافظ
 جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ط ١ هـ ١٣٤٨
 ١٩٣٠ م . دار الفكر بيروت - ج ٨ ص ٣٦-٣٧

وأن في النفس الديمة مائة من الإبل فس الأسف
 اذا أوعب جدهم الديمة في اللسان الديمة في الشفتين الديمة فس
 البيضتين الديمة في الذكر الديمة في السلب الديمة في العينين
 الديمة في الرجل الواحدة نصف الديمة في المأومة ثلث الديمة
 في الجافة ثلث الديمة في المنقلة خمس عشرة من الإبل فس
 كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل في السن
 خمس من الإبل في الموضحة خمس من الإبل وان الرجل يقتل
 بالمرأة وطى أهل الذهب الف دينار) رواه النسائي (١) .

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجبارون
 والحاكم والبيهقي موسلا ، وأخرجه أبو داود في المراسيل وقد صححه
 جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي ،
 وقوله من اعتبط بعين مهملة فمثابة فوقية فموحدة فطاه مهملة
 وهو القتل بغیر سبب موجب لمن قتل مؤمنا وقامت عليه البينة

(١) النسائي - المرجع السابق - ص ٥٧ - ٥٨

بالقود وجب عليه القتل الا أن يرث أولياء المقتول بالدية أو يقع
 منهم المفو^(١) .

الإجماع :

وقد أجمع أهل العلم - كما يقول ابن قدامة - على وجوب
 الدية في الجملة^(٢) ، ولم يعرف أن أحدا قد انكرها كيف وقد
 علم تشريعها بالكتاب والسنّة الصحيحة فهو من المعلوم في الدين
 بالضّرورة .

(١) محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار -
 دار الفكر ١٩٢٣ م - ١٣٩٣ هـ ج ٢ س ٢١٣ .
 قال ابن قدامة قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور
 عند أهل السير ويعرف عند أهل العلم معرفة يستفسن
 بشهرتها عن الأسناد . لأن أشبه المتواتر في مجده فس
 أحاديث تهرة . (المفنى ج ٢ س ٢٥٨-٢٥٩) .

(٢) المفنى - المرجع السابق - ص ٢٥٩ .

الفصل الثاني

دِيَةُ الْمَمْدُ وَشَبَهِ الْمَمْدُ

تمهيد :

الدية عقية بدلية في القتل العمد وشبه العمد ، وجمهور الفقهاء يرون أن القتل قد يكون عدماً أو شبه عدماً أو خطأ وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، أما مالك فإنه لا يرى القتل إلا عدماً أو خطأ ولا ثالث لهما .

يقول ابن رشد : إنهم أجمعوا - أى الفقهاء - على أن القتل صنفان : عد ، خطأ ، واختلفوا في هل بينهما وسط أو لا .. وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال به جمهور الأمصار والمشهور عن مالك نفيه إلا في الأبن مع أبيه ، والذين قالوا به : فرقوا في ما هو شبه العمد مما هو ليس بعده وذلك راجع في الأغلب إلى الآلات التي يقع بها القتل وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب فقال أبو حنيفة : كل ما عدما الحديد من القصب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد .

وقال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثلاه
وقال الشافعى : شبه العمد ما كان عدما فى الضرب خطأ فى
القتل أى ما كان ضررا لم يقصد به القتل . والخطأ ما كان فيهما
جميعا والعدم ما كان فيهما جميعا ^(١) .

و واضح أن الحنفية وبعهم الحنابلة يفرقون بين العمد وشبه العمد فتفا للة التي استخدمها الفاعل مما لا يقتل مثله كالسوط والعصا والحجر السفير والوكز وسائر ما لا يقتل غالبا يعتبر شبه عمد ، وما يقتل غالبا لأن يضر به بحد مديدة أو خشبة كبيرة أو حجر كبير الفالب أن يقتل مثله أو فعل به فعلا الفالب من ذلك الفعل أنه يتلف يعتبر عدما ، فـ اذا پريطون التفرقة بين العمد وشبه العمد بالوسيلة .

فإذا اتجهت إلى الضرب دون العقل فهو شبه المد أما إذا -
أما الشافعى فإنه يجعل مناط التعرقة اتجاه ارادة الفاعل

(١) بداية المجتهد - ج ٢ - س ٢٩٨

اتجهت الارادة الى السرقة والقتل بما فيه القتل العمد .

وللهذا يقول النووي : ان العمد هو قصد اصل الفعل
اما شبه العمد فهو بقصد الشخص دون الفعل ، فان قصد
الفعل والشخص معا فهو العمد المحسن (١) .

والحق كما يقول ابن رشد : أن عدمة من نفي شبه العمد
انه لا واسطة بين الخطأ والعمد ، أعني بين أن يقصد
العمد أو لا يقصد ، وعده من أثبت الوسط (أى شبه العمد)
أن النهايات لا يطلع عليها الا الله تعالى وانما الحكم بما ظهر
فمن قصد ضرب آخر بألة تقتل غالبا كان حكمه حكم الغالب أعني
حكم من قصد القتل فقتل بلا خلاف . ومن قصد ضرب رجل
بعينيه بألة لا تقتل غالبا كان حكمه متعددًا بين العمد والخطأ
هذا في حقنا لا في حق الأمر نفسه عند الله تعالى .

(١) روضة الطالبين - المرجع السادس - ص ١٢٣ .

اما شبهة العمد فمن جهة أنه قصد ضربه ، وأما شبهة الخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل ، وهذا القتل عند من لا يئتيه يجب به القصاص وعند من أتيته تجب بحسبه الديمة ^(١) .

والقائلون بالقتل شبه العمد يقررون أن عقوته الديمة فقط ، ولকهم مع هذا يجيزون أن يجتمع التعزير مع الديمة ، فإذا طبقنا نظرية الامام مالك التي تجيز الجمع بين القصاص والديمة وبين التعزير

(١) بداية المجتهد - المرجع السادس - ص ٢٩٢
وانظر بدائع السنانع - المرجع السابق - ص ٢٣٣ - ٢٣٤
وانظر متن المحتاج ج ٤ ص ٣٢ - ٣٣
وروضة الطالبين ج ٩ ص ١٢٣ الى ١٢٦
وأيضاً المفتني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٥٠ - ٦٥١
حيث يقول في تعريف شبه العمد : انه احد اقسام التسلل وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر السفیر والوكر واليد وسائر ما لا يقتل غالباً اذا قتل فهو شبه العمد لأنه قصد الضرب دون القتل وسمى عد الخطأ وخطأ العمد لاجتماع العمد والخطأ فيه .

فـى الجراح كان من المقبول أن نقول بوجوب الجمع بين الديمة والتعزير فـى القتل شـبه العمد لأنـه اذا صـح أن يعاقب الجـسان والضارب بالقصاص والدية مع التعزير جـاز أن يعاقب الجـسان والضارب بالقصاص والدية مع التعزير اذا أدى جـره أو ضـرره إلى الموت ، ولا يـقدح فـى هذه النـتيجة أن مـالـكا لا يـمـترـف بالقتل شـبه العـمد لأنـه هذه النـتيجة التـى خـلـصـنا إـلـيـها هـى مـنـطـقـة نـظرـيـة مـالـك فـى الجـمـع بـيـن الـحدـ وـالـتعـزـير فـى الجـراـحة وـليـست مـنـطـقـة نـظرـيـة فـى انـكـار شـبه العـمد (١) .

البحث الأول

من تجربة الديمة

علمنا أن الدية نوعان : عقمة أصلية تجب ابتداء فـ
القتل الخطأ وما جرى مجرى الجرائم التي وقعت من نافـ
الأهلية أو بــسبــبهــ عــقــمةــ بــدــلــيــةــ وهــىــ التــىــ تــجــبــ اــذــاــ رــضــ طـــســ
الــدــمــ اوــ الــمــعــتــدــىــ عــلــيــهــ بــالــدــيــةــ بــدــلــ القــصــاســ اوــ وــجــدــ ماــ يــنــجــعــ
الــقــصــاســ كــجــنــاهــ الــوــالــدــ عــلــىــ وــلــدــهــ لــغــوــلــ الرــســوــنــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ
وــســلــمــ (لا يــقــادــ وــالــدــ بــوــلــدــهــ) (١) .

أو اذا تمذر استيفاء القصاص كما اذا كان عصور الجنان
سلهما وكان عصور الجنان عليه معينا فتجب الديمة بدل القصاص

(١) قال في تلخيص الحبیر ج ٢ ص ١٦ حديث لا يقتل الوالد بالولد رواه الترمذی عن عمر بن اسناده الحجاج بن ارطاة ، وله طرق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدارقطنی والبيهقی اصحاب منها وصحح البيهقی سند له ان رواه نبات . وقال الشافعی حفظت عن عدد من أهل العلم لفهمهم أن لا يقتل الوالد بالولد بذلك أقول ، قال البيهقی طرق هذا الحديث منقطعه وأکده الشافعی بأن عددا من أهل العلم يقولون به .

أو العكس ورضا المجنى عليه بالديمة . أما اذا طلب القصاص كان له ذلك ويكون قد تنازل عن بعض حقه ، فإذا وقعت جريمة القتل ولم يتمكن من معرفة القاتل فان الديمة تجب بعد اجراء القسامه فإذا كان القتل في مكان لا تجري فيه القسامه فالديمة في بيت المال حتى تتحقق القاعدة التي انفرد بها الشريعة الاسلامية (لا يطل دم في الاسلام) (١) .

فلييس هناك في التشريع الاسلامي جريمة تغيد ضد مجرمها ،
وإذا تحقق المدوان ولكن لم تتكامل شروط القسامه كالقتل
شبه العمد عند الذين يفرقون بين العمد وشبهها فان شبه العمد

(١) والأصل في هذا ما جاء في الصحيحين - في القسامه - ٠٠٠
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بعائشة
من أبل الصدق .

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٣٢ - مكتبة دار التراث .
 وأنظر المتفقية - للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٣٣ طبعة دار
الفكر العربي - وقد نسبه إلى على بن أبي طالب حين أشار
على عمر بقوله : " لا يطل دم في الاسلام " .

قد تتحقق فيه تعمد الضرب ولم يتحقق فيه تعمد القتل
وكان ذلك شهادة منع القصاص فوجبت الديمة بدلًا منه ٠

فالدية إذا (في هذا المبحث) قد تكون في القتل
العمد وقد تكون في القتل شبه العمد ٠

الدية في العمد (في النفس وما دوتها) :

يجب في القتل العمد الفحاص لقول الله تعالى :

(يا أيها الدين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر
والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتساع
بالمعرفة وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من رسم ورحمة) ^(١) ٠

ولا تسقط عقمة القصاص إلا بأحد أربعة أمور هي :
فوات محل القصاص ، المغفرة ، الصلح ، ارث حق
القصاص ٠

١ - نوات محل القصاص :

يحل القصاص في القتل هو القاتل نفسه فإذا مات سقطت العقوبة ، وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان سقوط القصاص بمحض الجاني يوجب الديمة في ماله أو لا ، فرأى مالك وأبو حنيفة أن انعدام محل القصاص يترتب عليه سقوط عقوبة القصاص ، ولا يترتب عليه وجوب الديمة في مال القاتل ، لأن القصاص واجب علينا ، ولا تجب الديمة إلا ببرهان القاتل فإذا مات سقط الواجب ، وهو القصاص ، ولم تجب الديمة لأن القاتل لم يوجهها على نفسه . ويستوى أن يكون الموت بأفة سامة أو بيد شخص آخر ما دام أن الموت بحق ، فإذا مات الجاني في مرض ، أو قتل بقصاص بشخص آخر ، أو زنا ، أو ردة . ففي كل هذه الحالات تسقط عقوبة القصاص ولا تجب بدلها الديمة .

أما إذا قتل ظلماً فيرى مالك رحمة الله : أن القصاص لأولياء المقتول ، فمثلاً من قتل رجلاً معذى عليه أجنبي ، فقتله عبداً فدمه لأولياء المقتول الأول ، ويقال لأولياء المقتول الثاني :

ارضوا أولياء المقتول الأول ، وشأنكم بمقاتل ولبيكم في القتل أو العفو ،
فإن لم يرضوهم ، فلأولياء المقتول الأول قتله ، أو العفو عنه
ولهم ذلك إن لم يرضوا بما بذلوا لهم من الدية أو أكثر منه ،
وان قتل خطئا ، فديته لأولياء المقتول الأول (١) .

أما أبو حنيفة فانه يسوى بين الموت بحق والموت بغير
حق فكلها يسقط حق القصاص سقوطا مطلقا ولا يوجد
الدية من مال العاشر ولا من مال غيره اذا جنس عليه^(٢)

(١) مواهب الجليل - ج ٦ - ص ٢٣١

(٢) بدائع الصناع - ج ٢ - ص ٢٤٦ .

بسبيين على سبيل البدل ، اذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذب
الأشغال^(١) .

يملأ عبد القادر عودة على هذا فيقول : ونستطيع
أن نتبين مدى الخلاف بين الفقهاء في المثل الآتي : اذا قتل
على مهدا فان لأولياء محمد حق القصاص على على فإذا مرض على
وبات سقط القصاص بموته ولا شيء لأوليائه طبقا لرأى مالك
وابن حنيفة وأوليائه الديبة في مال على طبقا لرأى الشافعى وأحمد ،
فإذا كان موت على سببه أن زيدا أطلق عليه عيارا ناريا عمدا
فقتلها ، أو صدمه بسيارته خطأ فقتلها ، وقد سقط معه
القصاص ولا شيء لأولياء محمد كما يرى أبو حنيفة ، وطبقا لرأى مالك
ينتقل حق القصاص إلى زيد ويكون لأولياء محمد أن يتصرفوا
في حالة العمد ، وليس لأولياء على أن يتصرفوا من زيد
الا اذا رضى أولياء محمد .

(١) المذهب للشیرازی ص ٢٠١ . وجده الرحمن بن قدامة في الشرح
الكبير ج ٩ ص ٤١٢ .

وفي حالة الخطأ يدفع زيد دية على لأولياً محمد ، وطبقاً
لرأي الشافعى وأحمد يسقط القصاص وتكون لأولياً محمد دية
من مال على (١) .

ب - المدحور:

يجمع الفقهاء على جواز المغفرة عن القصاص ، بل إنهم يرجحون المغفرة على الاستئفاء وقد نص الشارع على جواز المغفرة في الكتاب الحكيم جاء أقرار المغفورة قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعدالة بالعدالة والأنسى بالأنسى فمن عجز له من أخيه شيء فاتهاع **بلهرووف** بمعرفة إلاده إليه بمحاسن ذلك تخفيف من ريشك ورحمة) (٢)

وَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْمَغْفِرَةِ فَضْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ ۝ ۝ ۝ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : فَمَنْ تَصْدُقُ بِهِ فَمَنْ وَ

(١) عبد القادر عودة ج ٢ - ص ١٥٢

١٧٨ - البقرة (٢)

هارة له) (١) .

وفي السنة النبوية عن أنس بن مالك رضى الله عنه ق قال :
ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه قصاص الا أمر
فيه بالعفو رواه الخمسة الا الترمذى (٢) .

وقد أجمع المسلمون على ذلك كما يقول الإمام النووي :
ان العفو مستحق فان عفا بعض المستحقين سقط القصاص وان كره
الباقيون ، ولو غنى عن عصو من الجاني سقط القصاص كله ولو
افت العفو تأبد ، أما حكم العفو فهو يبنى على أن موجب
العدم النفسي والظرف على القول الأشهر عند الأكثرين
أنه القيد المحضر ، وإنما الديمة بدل منه عند سقوطها
وان كان هناك رأى يرى أن القصاص أو الديمة بغير رضي الجاني ولو مات

(١) المائدة ٤٥ .

(٢) نيل الاوطار ج ٧ س ٢٩ طبعة دار التراث - القاهرة .
وفيه ايضا عن ابن هيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
” ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا ” رواه احمد
ومسلم والترمذى وصححه ص ٢٩ .

أو سقط الطرف المستحق وجبت الديه .

وحكى قول قديم أنه لا يعدل إلى المال إلا برضي الجانين
 وأنه لو مات الجانى سقطت الديه وليس بشيء .

فإذا قلنا : الواجب أحدهما لا يعنيه غرفة عن القصاص
والديه جميعاً فلا مطالبة بواحد منها ، ولو قال : غوت عما وجب
لى بهذه البناية أو عن حق الثابت عليك وما أشبعه فلا مطالبة
أيضاً بشيء ، ولو قال : غوت على أن لا مال لي فوجهان :
أحدهما : أنه كعفوه عنهما .

والثانى لا تسقط المطالبة بالمال لأنه لم يسقطه وإنما
شرط انتقامه .

ولو غرفة عن القصاص تعينت الديه ، ولو غرفة عن الديه
فله أن يقتضى ، ولو مات الجانى بعد ذلك فله الديه لفاسط
القصاص باختياره وهو المشهور ^(١) .

(١) روضة الطالبين - ج ٩ - ص ٢٣٩ .

والعفو عن القصاص خد الشافعى وأحمد هو التنازل عن القصاص مجاناً أو عن الديمة ، فمن تنازل عن القصاص من القاتل مجاناً فهو عاف ومن تنازل عن القصاص مقابل الديمة فهو عاف .

رأى الشافعية والحنابلة أنه لا يشترط رضى الجانين على الرأى الرابع عدمه ^(١) .

أما المالكية فائهم يشترطون لنفاذ العفو على الديمة أن يرضى الجانى بدفع الديمة وكذلك الحنفية ^(٢) .

والعفو عند مالك وأبي حنيفة : هو اسقاط القصاص مجاناً ، أما التنازل عن القصاص مقابل الديمة فليس عفواً عندهما وإنما هو صلح لأن تنازل الولى لا ينفذ إلا إذا قبل الجانين دفع الديمة .

(١) المهدب للشيرازى - ج ٢ س ٢٠١ .

وكشاف القناع - ج ٥ س ٤٣٠ .

(٢) الشر الكبير للدردير - ج ٤ س ٤١٣ .
بدائع الصنائع - ج ٢ س ٢٤٢ .

ويشترط مالك وأبو حنيفة أن يكون العفو عن القصاص من صاحب الحق ، بل إن السلطان لا يملك العفو أيضا ، ولكن الأب والجد والسلطان يملكون الصلح ^(١) .

والشافعى وأحمد يجزان : ان يكون العفو من الأب والجد على مال ^(٢) .

يملق عبد القادر عودة على مجموع هذه الآراء الفقهية بقوله :
والفرق بين أنس حنيفه والشافعى وأحمد هو اختلاف فى تكييف التنازل عن القصاص الى الديمة ، فأبو حنيفة يسميه صلحاً ماقس الأئمه يسمونه غوا ، وأبو حنيفة منطقى فى وجهة نظره لأنّه يشترط رخص الجانى بمقابل التنازل وهو الديمة ، فالتنازل صالح لا غوا .

(١) تبيين الحقائق - ج ٦ ص ١٠٧-١٠٨ ودائع الصنائع - ج ٧ ص ٢٤٢ الى ٢٤١

(٢) مواهب الجليل - المرجع السابق ص ٢٥٢ وكتاب الفساع ج ٥ ص ٥٤٥

والشافعى وأحمد يتباهان المنطعن فى وجهة نظرهما ، لأن تنازل أولياء المجنى عليه عن القصاص على الديمة لا يتوقف على رضى الجانى اذ الواجب عندهما بالقتل : القصاص والديمة ، ولللوطنى أن يختار بينهما فإذا اختار القصاص فله أن يتنازل عنه إلى الديمة ، فالتنازل إذا اسقاط محس لا مقابل له ، وترك للأكتر ، وأخذ للأقل فهو غوا لأنه اسقاط محس^(١) .

وهي مذهب مالك : لا يرون بأسا من اعتبار التنازل من القصاص مقابل الديمة غوا مع أنهم يعتبرون الواجب بالقتل العمد هو القصاص عيناً يوجهون رضى الجانى ، إذا طلب الأولياء الديمة ، ولكن بعضهم يعتبر هذا صلحاً لا غوا ، ومن يعتبره غوا يفرقون بينه وبين الصلح لأن العفو يكون على الديمة فقط أو أقل منها ، أما الصلح فيكون على أكثر من الديمة بدون على غير الديمة .

(١) مهد القادر عودة - التشريع الجنائى الإسلامى - ج ٢ -

ص ١٥٨ - ١٥٩

ولا شك أن من يسمونه صلحاً أقرب إلى المنطق من
يسمونه غواً .

وتساؤل : هل يستطيع الذي غوا عن القصاص أن يرجع
لهمقىن ؟ لقد عالج الفقهاء مسألة العفو عن القصاص والديمة
مما ، والذى يزعمون أنه من هذه الحالة ليس
له أن يرجع إلى القصاص ولا إلى الديمة وهذه هي الحالة الأولى .

أما الحالة الثانية إذا غوا عن القصاص فحسب وأسبحت
الديمة هي العقية المالية البذرية الواجبة فانتنا من خلال التأمل
في كتب المذاهب الأربعة نستطيع أن نفرق بين أمرين :

الأمل الأول : موقف الحنفية والمالكية :

فإن الحنفية والمالكية يوجبون رضى الجانى حتى يتحول القصاص
إلى ديمية (١) .

(١) بداع الصنائع ج ٢ س ٢٤٢ .
والشرح الكبير للدردير ج ٤ س ٤١٣ .

واستنادا الى هذا الرأى يمكننا العول أن من غا من
القصاص وصادف غوه قبولا من الجانى لا يستطيع أن يرجع
من الديمة الى القصاص لأسباب ثلاثة :

- ١- أن القصاص اذا سقط لا يعود ، وقد اختار الديمة
من يملك العفو عن القصاص ورضى بها الجانى فسقط
بذلك القصاص .
 - ٢- أن الأسقاط لم يكن بارادته المنفردة بل هو توافق
ارادتين .
 - ٣- أن اختيار الديمة انتقال من الأعلى الى الأدنى ولم ذلك
ولهس له اختيار الأعلى بدل الأدنى .
- أما اذا كان من يملك العفو قد أعلن اختياره للديمة
دون أن يظهر الجانى قبولا أو رضا فله أن يرجع الى القصاص
لأن اسقاط القصاص لم يتم .

الأمر الثاني : موقف الشافعية والحنابلة :

أما الشافعية والحنابلة فهم يرون تحول القصاص إلى دية مجرد العفو من يملكه دون تعلقه على رض الجانس واستنادا إلى هذا الرأى فإن من يملك العفو لا يستطيع الرجوع إلى القصاص بعد أخذ الديمة لأن القصاص إذا سقط لا يعود ، فلو قتل بعد أخذ الديمة قتل به .

أما إذا اختار القصاص - على الصحيح من مذهب الحنابلة - فله العفو على الديمة ، لأن القصاص أولى فكان له الانتقال إلى الأدنى ويكون بدلا عن القصاص ^(١) .

فالعفو إذا يحول القصاص إلى عقيرة مالية لأن العفو كما يقول النووي استفاض ثابت لا اثبات معدوم ^(٢) .

(١) روضة الطالبين ج ١ ص ٢٤٠
وابن قدامة - المقنع - ج ٣ ص ٣٦١ ط مكتبة الرياض الحديثة
سنة ١٤٠٠ هـ .

(٢) روضة الطالبين - المرجع السابق - ص ٢٤١

من الذى يملك حق المفو من القصاص :

الذى يملك حق المفو عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد
هو من يملك حق القصاص ، والقصاص خدهم حق لجيمع
الورثة من ذوى الأنساب والأسباب الرجال والنساء الصغار والكباره
فكل واحد منهم يملك المفو اذا كان بالغا عاقلا ، فان لم يكن
ذلك فلا يملك التصرف فيه ، وان كان الحق ثابتا لأنه من
التصرفات الضارة والتى لا تجوز الا للماقل البالغ (١) .

يملك المفو عند مالك من يملك حق القصاص ايضا ، ولكن
الذى يملك حق القصاص عنده هو العاصب الذكر الأقرب درجة
للمقتول ، والمرأة الوارثة التى لا يساويها عاصب فى الدرجة والتى لو
كان فى درجتها رجل ورث بالتمثيل ، ويشرط مالك أن يكون

(١) بدائع الصنائع ج ٧ س ٢٤٦
والمسهدب - ج ٢ س ٢٠١
وكشاف القاع - ج ٥ س ٥٤٢

⁽¹⁾ العافى بالغا عاقلا.

والملفو يملكه الفرد عند تعدد المستحقين ، فإذا خطا
كان غره نافذا على رأى أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، أما مالك
فيري أن المستحقين إذا كانوا رجالا متساوين في الدرجة فالملفو
يملكه أى واحد منه ، فان كان فيهم من هو أعلى درجة فالملفو
له دون غيره ، وإن كان المستحقون نساء فالملفو لأعلاهن درجة
كالبنت مع الأخت فالملفو للبنت دون الأخت ولو أن كليهما وارثة .

هذا اذا كان القتل بغير قسامه (٢) والا فلا غلو الا باجتماع النساء والمعصية ، واذا كان المستحقون نساء وكلهن في درجة واحدة فعن احدهن فلا يعذر العذر الا اذا أمره الحاكم ، واذا كان

(١) بداية المجتهد - ج ٢ - ص ٣٠٢

• ۲۲۷ ص ج ۱ دردیں والی

(٢) القسمة لـ : اسم الفعل . اقيم مقام المصدر في قولهم أقساماً .

وشرعاً : ايمان مكررة في دعوى قتل معمم . (الررض المرسوم ج ٢ س ٣٤٤) .

المستحقون رجلاً ونساءً أعلى درجة منهم وكان للرجال كلام لكنهم
وارثين ثبت القتل ببيهنة أو أقرار أو قسمة أو كان الرجال وارثين
ولكن ثبت القتل بقسمة فلا خوا لا باجماع الغريقين أو باجماع
بعض هؤلاء وبعض هؤلاء .

أما إذا كان الرجال مساوين للنساء في الدرجة أو أعلى
مثمن فلا كلام للنساء منهم والأستيفاء للعاصب وحده (١) .

أبر

٤ - الصلح :

للولي ووصيه كما هو للمجنى عليه الصلح على القصاص بمال
قد يساوى الديمة أو يزيد عليها ، وليس للولي أو الوصي
أن يصلح على أقل من الديمة ، فان صالح على أقل منها صلح
الصلح وسقط القصاص ، ولكن للمجنى عليه أن يرجع على الجاني
بما نفع في الديمة .

(١) الدردير - الشن الكبير - ج ٤ من ٢٣٢

ويشترط مالك للرجوع الا يكون ممسرا وقت الصلح . فما زاد
 لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح على القصاص وأن القصاص
 يسقط بالصلح صحيحاً أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من
 الديمة وأقل منها ^(١) . والأصل فيه السنة والاجماع لما روى ععرو
 بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : (من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا
 قتلوا وان شاءوا أخذوا الديمة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين
 خلفه وما صلحوا عليه فهو لهم) ^(٢) .

وفي عهد معاوية قتل هبة بن خضرم قتيلاً فيذل سعيد
 بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليغسلو
 عنه فأبى ذلك وقتله ^(٣) .

(١) المفتني - ج ٩ - س ٤٤٢ .

(٢) رواه الترمذ في وظاهر حديث حسن عربي ج ٢ من الجامع الصحيح
 تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٤هـ .

(٣)

ولما كان القصاص ليس مالا جاز الصلح عنه بما يمكن
أن يتحقق عليه الفرقان لأنه صلح عما لا يجري فيه الرسأ،
ولأن الرسأ يختص بمبادلة المال بالمال والقصاص ليس بحال (١) .

وذلك لأن الصلح «نا أشبه الصلح على العرض» ويصح
أن يكون بدل الصلح قليلاً أو كثيراً من جنس الديمة
أو من غير جنسها حالاً أو موجلاً (٢) .

الفرق بين العفو والصلح :

المفو هو استفادة دون مقابل، أما الصلح فهو استفادة
بمقابل وقد ذكرنا أن مالكا وأبا حنيفة يعتبران العفو عن
القصاص على الديمة صلحاً لا غوا لأن الواجب بالعمد عندهما هو
القصاص هنا، والديمة عندهما لا تجب إلا بفرض الجانسين،

(١) الكاساني - بداع الصنائع - ج ٧ س ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) محمد القادر عودة - التشريع الجنائي - ج ٢ س ١٦٢ - ١٦٨.

فاصطاف القصاص على الديمة يقتضى رضى الطرفين فهو صلح
 لا فهو ، أما الشافعى وأحمد فهم يتران المفو على الديمة عطا
 لا سلحا لأن الواجب عندهما أحد شئين : القصاص أو الديمة ،
 والخيار للولى دون رضى الجانى فكان التصرف من طرف واحد
 فهو اذا غزو .

من يملك الصلح :

يملك الصلح من يملك حق القصاص وحق المفو ، الا أن -
 الشافعى وأحمد يجعلان المفو للسلطان لولي الصغير والمجنون
 على الديمة ، أما مالك وأبو حنيفة فيجعلان لهم حق الصلح
 لا المفو ، لأن المفو عندهما - كما ذكرنا - استقطاع دون مقابل ،
 ويشرطان الا يكون الصلح على أقل من الديمة ، فان صالح
 أحدهما على أقل من الديمة صبح الصلح ووجب باقى الديمة فعلى
 ذمة الجانى ، فان كان الجانى معسرا وقت الصلح فيرى مالك
 عدم الرجوع اليه وصح أن يكون الصلح من المجنى عليه

يعني أن يكون من الولي قبل الموت أو بعده ، وحكم المصالح
في هذه الحالات جيئما هو حلم العفو .

لو صالح الولي القاتل على مال ثم قتله اقتضى منه خدمة
أهل العلم رخص الله لهم ، ولو كان الولي اثنين والقصاص
واحدا فصالح أحدهما سقط القصاص عن القاتل منقلب نصيبي
الآخر مالا ، ولو كان القصاص أكثر فصالح طبع أحد القاتلين فللآخر
أن يستوفى ، وكذا لو صالح الولي مع أحد القاتلين كان له
أن يقتضي للأخر (١) .

يقول الإمام النووي : (لو صالح من القصاص على أكثر
من الدية من جنسها بأن صالح على مائتين من الأبل ، فان قلنا
الواجب أحد الأمرين لم يصح كالصالحة من ألف على الفرين
وان قلنا الواجب العود بعینه مع على الأصح وثبت المال المصالح
طبع) (٢) .

(١) بدائع الصناع - ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) روضة الطالبين - ج ١ ص ٢٤٢ .

ويقول اليهودي في كتاب الفناء : (وإن صالح من عليه
حق عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصلح عن دينه
الخطأ بأكثر منها من جنسها أو صالح عن قيمة متفق عليه
بأكثر منها من جنسها لم يصح الصلح لأن الديه والقيمة
تشتت في الذمة مقدرة فلم يجز أن يصلح عنها بأكثر منها
من جنسها إذ الزائد لا مقابل له فيكون حراما لأنه من
أكل المال بالباطل) (١) .

د - أثر حق القصاص :

يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل ،
كما يسقط إذا ورثه القاتل كه أو بعضا ، فإذا كان
في ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص لأنه لا يجوز للزائد
أن يقتضي من أبيه ، وإن كان لا يجب لولد القاتل فلا يجب

(١) كشاف الفناء - ج ٣ ص ٣٩٢ .

للباقيين لأن القصاص لا يتبعض ، فإذا قتل أحد الولدين أباه
 ثم مات غير القاتل ولا وارث له إلا القاتل فقد ورث القاتل
 دم نفسه كله ووجب القصاص لنفسه على نفسه فسقط القصاص ،
 وكذلك الحكم لو ورث بعده فان القصاص يسقط ولمن بقى من
 المستحقين نعييهم من الديمة^(١) .

ومن الأمثلة التي يضرر بها على سقوط القصاص
 بارثه ما يأتي :

إذا قتل أحد الآباء صاحبه ولهمما ولد لم يجب القصاص
 لأنّه لو وجب لوجب للولد والقصاص لا يجب للولد على والده
 لأنّه إذا لم يجب بالجناية عليه فلن لا يجب له بالجناية على
 غيره أو لا ، وسواء كان الولد ذكراً أم أنثى أو كان للمقتول

(١) بدائع الصنائع - ج ٢ ص ٢٥١
 والشن الكهر للدردبر - ج ٤ ص ٢٣٣
 والمذهب - ج ٢ ص ١٨٦
 والمفتى - ج ٢ ص ٦٦٦ وما بعدها .

ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن له لأنه لو نسبت
القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوهه لأنه اذا لم ينثت بعضه
سقط كله حيث لا يتبعض ، وصار كمن لو عفا بعض مستحقه
القصاص عن نصيبيه ، فإذا قتل رجل أخيه فورثة ابنه
أو أحد بيرث ابنه منه شيئاً من ميراثه لم يجب القصاص لما ذكرناه ،
ولو قتل خال ابنه فورثة أم ابنه القصاص أو جزءاً منه ثم ماتت
فورثتها ابنها سقط القصاص ولا همة تكون الأبن لم يرث القصاص
الا بعد وقوع القتل اذ القاعدة أن ما منع مقارنا سقط طارثاً .

لو قتلت امرأة أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه
لابنها سقط القصاص سواء صار اليه ابتداءً أم انتقل اليه
من أبيه أو غيره .

لو أن ابنيين قتل أحدهما أبوه والآخر أمه فان كانت
الزوجية قائمة حال قتل الأول فالقصاص على قاتل الأم دون قاتل
الأب لأن الأم ورثت جزءاً من دم الأب فلما قتلت ورثتها قاتل
الأب فورث جزءاً من دم نفسه فسقط عنه القصاص يبقى له القصاص

على أخيه على مذهب أبن حنيفة والشافعى ، أما على مذهب
 مالك فان على كل ولد القصاص لأخيه وله الخلاف أن الزوجة
 لا تستحق عند مالك ، فهو لا ترث شيئاً من حق القصاص
 عند الأب ، وإن لم تكن الزوجية قائمة وقت القتل فعلى كل من
 الولدين القصاص لأخيه لأنه ورث الذى قتله أخيه وحده دون قاتله ،
 فان بادر أحدهما لقتل صاحبه فقد استوفى حقه وسقط القصاص
 عنه لأنه يرث أخاه لكنه قتلاً بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكن
 للمقتول أبن أو ابن ابنة فيكون له قتل عمه ، فإذا لم
 يبدأ أحدهما بالقتل فقد اختلف أحدهما بقتل أولاً لأن القصاص
 من أحدهما يسقط القصاص عن الآخر إذا كان يرثه ، فليس
 مذهب أحمد يرى البعض البدء من ارتكاب جريمته أولاً ، ويرى البعض
 الاقتراع بينهما وهو مذهب الشافعى ، وخالفوا في مذهب أبن حنيفة
 فرأى زفير ترك الامر للقاضي يبدأ بأيهما شاء ورأى الحسن
 بن زياد بأن يوكى كل منهما وكيلاً لقتل الآخر فيقتلان في وقت
 واحد فلا يرث أحدهما الآخر .

وقال أبو يوسف باسقاط القصاص عنهم معاً وجته فـ
 ذلك تعذر استيفاء القصاص ، لأنه إذا استيفي أحدـها سقط
 القصاص عن الآخر ، وليس أحدـها أولـياً بالاستيفاء من
 الآخر ، وفي استيفاء أحدـ القصاصين أبقاءـ حتى أحدهـها باسقاطـ
 حتى الآخر وهذا لا يجوز ، والقول باستيفائـهما بطريق التوكيلـ
 غير سديد لأنـ الفاعلين قـتلـ أنـ يتفقاـ فيـ زمانـ بلـ يـسبقـ
 أحدهـما الآخرـ عادةـ .

وإذا اتفـقـ الفعلـانـ فـأنـ أثـرـ كلـ منـ الفعلـينـ وهوـ فـروـاتـ
 الحياةـ لاـ يمكنـ أنـ يـتفـقـ معـ أثـرـ الفـعلـ الآخرـ ، فـإذاـ تـخـلـفـ
 الفـعلـ أوـ أثـرـهـ فقدـ وـرـثـ منـ وـقـعـ عـلـيـهـ الفـعلـ المـتـخـلـفـ زـمـيلـهـ وـسـقطـ
 عـهـ القـصاصـ فـكـانـ قـتـلـ دونـ حـقـ (١)ـ .

ولـاحـدـ أـنـ مـاـ لـلـاـ يـفـرـغـ بـيـنـ اـسـتـحـقـاقـ القـصاصـ دـوـارـتـ حـقـ
 القـصاصـ وـفـسـتحـقـ القـصاصـ عـنـهـ هـوـ الـعـاصـبـ الذـكـرـ وـالـمـرأـةـ السـتـىـ

(١) بدائع السنائع - ج ٢ ص ٢٥١ .
 والمفنى ج ٢ ص ٦٦٩ - ٦٢٠ .

تغرت فيها شروط خاصة وهي المرأة الوارثة التي لا يساويها عاصب
ن الدرجة والتي لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصيب . فإذا
مات من يستحق القصاص ورثه الذين يرثون المال من غير خصوصية
للقضية فهوه البنات والأمهات ويكون لهن العفو أو القصاص كما لو
كانوا كلهم عصبة لأنهم ورثوه عن كاف لذك ، ولا يستثنى من
الورثة إلا الزوجين فائهم ما ورثا المال لا يرثان حق القصاص .

يرى أشهب - أحد فقهاء مذهب الإمام مالك - أن القصاص
لا يسقط عن الجاني إذا ورث جزءاً من دم نفسه إلا إذا كان من بقى
من المستحقين يستقل الواحد منهم بالعفو ، أما إذا كان الباقيون
لا يستقل أحد منهم بالعفو ولا بد في العفو من اجتماعهم
عليه فلا يسقط القصاص عن الجاني الوارث لجزء من دمه
كمن قتل أخيه شقيقه وترك المقتول بنين وثلاثة
أخوة أشقاء غير المقتول فمات أبوهم ولا طارت له إلا اخوته
الثلاثة القاتل والأخوان الآخرين فقد ورث القاتل قسطاً من نفسه

وَلَا يُسْقِطُ الْعَصَاصَ عَنْهُ حَتَّى تَعْفُوَ الْبَنَاتُ وَالْأَخْوَانُ الْبَاقِيَاتُ
أَوْ الْمُعْسِفُ مِنْ كُلِّ (١) .

(١) الشر الكبير - المدردier - ج ٤ س ٢٣٣

العدد الثاني

علی من تجسس؟

(١) **الجائفة** : البن الذي يصل إلى الجوف من أي مكان في الجسم.

(٢) **التأميم** : التي تصل إلى أتم الدمام.

(٢) والكسر : المفصول بسر العظام من اي مكان في الجسم عدا الرأس فالكسر في الرأس اما أن يكون هاشمة وهي التي تشهد العظم ولا تنتقل منه شيئاً - واما متنقلة وهي التي تشهد العظم وتنتقل ببعضه .

الحاقة عدا ولا عدأ ولا سلحا ولا اعتراضا) (١) .

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين دية العمد والخطأ، ذلك أن الجان في جرائم العمد يتعمد الجريمة يذر فيها ويتسل لارتكابها ب مختلف الوسائل ليحقق لنفسه أو لغيره مصلحة مادية أو معنوية ، وأما في جرائم الخطأ فان الجان لا يشتمل الجريمة ولا يفكر فيها وليس ثمة ما يدفعه الى ارتكابها وكل ما هناك أن اهماله أو عدم احتياطه يؤدي الى وقوع الفعل المؤدي الى الجريمة دون أن يتوجه ذهنه الى هذا الفعل بالذات .

فالجريمة العمدية اذا تتكون من عصرين :

عصير منوي هو اتجاه المجرم النفسي للجريمة .

عصير مادي هو الفعل المكون للجريمة .

(١) محمد بن علي الشوكاني - نيل الاوطار - ج ٧ - ص ٨٥
مطبعة دار التراث .

اما جريمة الخطا فيتومر فيها المنصر المادى فقط
وينقصها المنصر المعنوى لتساوى الجريمة العمدية .

والفرق بين نفسية الجانى المتعمد ونفسية الجانى
المخطئ هو علة التفرقة فى عقمة الجرمتين .

والفرق بين النفسين يساوى تماما الفرق بين العقوبتين
لأن الجرم المتعمد اذا تجرد من العوامن النفسية التى دعته
إلى ارتكاب الجريمة أصبح مساوا للجرم المخطئ لم يمس
الا المنصر المادى للجريمة ، ومن أجل ذلك سوت الشريعة
بين عقوبة العمد فى حالة العفو وبين عقوبة الخطأ يجعلهما
الدية فى الحالتين فكان العفو ينصرف إلى المنصر المعنوى
فى الجريمة العمدية (١) .

وهذا الرأى الذى يقوله عبد القادر عودة عليه ملاحظة أساسية
فيه يخلط بين الباعث إلى الجريمة وركن الجريمة فكل جريمة

(١) عبد القادر عودة - ج ١ ص ٦٢٠ .

عديمة كانت أو خطأة لابد أن تتحقق على ركين أساسين : الركن المعنوي وتعلق باتجاه الارادة نحو الحدث الاجرامي ، والركن المادي وتعلق بالحدث الاجرامي ذاته ، وعلاقة السببية التي تربطه بالفاعل ، وأيضاً فان السلوك المسمى جريمة اذا لم ينطوي على هذين المتندين أصبح فعلاً مادياً بحثاً لا يمكن وصفه بالجريمة .

اما الباعث فهو الذي يتباين ويتعدد حتى في الجريمة الواحدة فقد يكون الباعث على جريمة السرقة الجزع او الرغبة في الانتقام او شهوة العطک او غير ذلك ، ولهذا فنحن نرى أن الجريمة خطأة كانت أو عديمة لابد أن تتضمن ركناً مادياً ورकناً مادياً ، والفارق بين العمد والخطأ في الجزاء ليس أساسه انعدام الركن المعنوي في الخطأ وجوده في العمد وإنما أساسه أن العامل يريد السلوك الاجرامي يريد النتيجة المخالفة للنفس الشرعى الناهى ، أما من الخطأ فان مرتب السلوك الاجرامي لا يريد مطلقاً مخالفه القاعدة الشرعية .

أما من تجب عليه الديمة في العمد فكما أسلفنا هو الجانس
 كما قال جمهور الفقهاء لما روى ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة
 كما يقوله ابن رشد ^(١) قال : (لا تحمل العاقلة عدما ولا اعتراضا
 ولا صلحا في عدما) وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه
 خطأ وشد الأوزاعي فقال : من ذهب بشرب المدو فقتل نفسه
 فعلى مقتله الديمة وكذلك عندهم في فطح الأعنة ، وروى عن عمر
 أن رجلا فتاً عن نفسه خطأ فقضى له عمر بديتها على مقتله ^(٢) ،
 واختلفوا في دية شبه العمد وفي الديمة المقلحة على قولين ، واختلفوا
 في دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب ، فقال مالك
 وأبو حنيفة وجماعة أنه كله يحمل على العاقلة ، وقال الشافعى
 عد الصبيان في ماله وسيب اختلافهم تردد فعل الصبيان بين
 العائد والمقطوع ، فمن غالب عليه شبه العمد أوجب الديمة في ماله

(١) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٤١٢ .

(٢) المصنف لعبد الرحمن الرزاق - كتاب المسؤول - بـ ٦٠٣٧ .
 روى رواية ١٩٦١٧٨٢٧ المطرب تحقيقه جعفر بن محمد بن علي
 الطهري المدرسي ٥٤٩٥ - أنس بن مالك .

ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقل ، وكذلك اختلفوا اذا اشترك في القتل مامد وصبي والذين أوجبوا على العائد القصاص وعلى الصبي الديمة اختلفوا على من تكون ف قال الشافعى : على أصله في مال الصبي ، وقال مالك : على العاقل ، أما أبو حنيفة افيري أن لا قصاص بينهما)^(١) .

وجاء في بداعي العنادع أن الديمة تجب على القاتل لأن سبب الوجهة هو القتل وأنه وجد من القاتل ، ثم الديمة الواجبة على القاتل نوعان :

نوع يجب عليه في ماله ، نوع يجب عليه كله وتحمل على العاقلة بعضه بطريق التعاون اذا كان له عاقلة .

وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحملها العاقلة وبلا فلا ، فلا تعقل السلح لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعد الصلح ولا الاقرار لأنها وجبت بالاقرار بالقتل

(١) ابن رشد - المرجع السابق - ص ٤١٣ .

وأقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة
 فلو صدقوا عقلوا ، ولا العبد بأن قتل انسانا خطأ لأن الواجب
 بنفس القتل الدفع لا الفداء والفاء يجب باختيار الـ
 لا بنفس القتل .

ولا العبد بأن قتل الأب ابنه عدأ لأنها مان وجهت
 بالقتل فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد وهذا لأن التحمل
 من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف لا على
 الخطأ ، والعامد لا يستحق التخفيف (١) .

فالدية تجب مطلقا على الجاني في العمد وهذا ما يكاد يتفق
 عليه الفقهاء ، أما بالنسبة لشبه العمد فأن بعض الفقهاء
 كالإمام مالك يرى الحاق شبه العمد بالعمد وتجب الدية فيه
 على الجاني ، وبعض الفقهاء كابن حنيفة يلحق شبه العمد
 بالخطأ يجعل ديته على العاقلة .

(١) بدائع الصنائع - ج ٧ س ٢٥٥ .

والذى يمكن ترجيحة أن شبه العمد ينبع أن يلحق بالعمد فى وجوب الدية لأن الدية على العاقلة عند من يرى اقرارها إنما تجب استثناء من قوله تعالى : (الا تزر وازرة وزر أخرى) والاستثناء كقاعدة عامة لا ينبع التوسع فيه خاصة وأن التحليل الدقيق لجريمة شبه العمد يجعلها أقرب للجريمة العمدية لا الخطأة ، ذلك أن الجريمة الخطأة هي التي انتف فيها قصد العصيان مطلقا أما الجريمة شبه العمدية فلم ينتف فيها قصد العصيان وإنما كانت الجريمة الحادثة أكبر من الجريمة المقصودة فهو على كل حال تتضمن القصد إلى الجريمة وإن لم تكن هي الواقعية بالذات ، وعلى هذا النحو نرجح الحاق الجريمة شبه العمدية بالجريمة العمدية بالنسبة لمن تجب عليه فكلاهما يجب على المعتدى أو الجانى .

وخلاله القول أن الجانى تجب عليه الدية كما يقول بعض الباحثين فى خمسة موضع :

الموضع الاول : يتحملها في جنائية العمد اذا تمسّر القصاص كمن ضرب آخر فشلت يده او سقط القصاص لشبهة كمن قتل ابنته عدرا ، فالدية في مال الجاني لا العاقلة ، لأن العاقلة تتحمل عن الجاني تخفيفا وذلك يليق بالمخيل لأنه مذور دون العاقد فان العمد يوجب التغطية ^(١) .

الموضع الثاني : في جنائية العمد اذا وجب القصاص وكان ممكنا ولكن تصالح الجاني مع من له حق في العفو عن القصاص على مال فتجب الدية في ماله على حسب ما تصالح عليه عند الحنفية والمالكية قدرأ وأداء ، فإذا لم يتفقا على كيفية الأداء كان الأداء مثل أداء العاقلة أي في ثلاثة سنوات .

أما اذا عفا الأولياء عن القصاص من غير اتفاق على مقابل فالقصاص يسقط مبينا عند الحنفية والمالكية ، أما عند الشافعية

(١) تبيين الحقائق - ج ٦ من ١٢٨
واحمد السادى في بلقة المسالك - ج ٢ من ٣٨٢
وكشف النقاب - ج ٦ س ٥

فتجب الدية في ماله على حسب ما تجب على العاقلة رضي بذلك
الجاني أو لم يرض ، وتجب حالا .

وانما تجب الدية في هذه الحالة في مال الجاني لأن ما يجب
بالصلح أنها يجب بالعقد والعاقلة لا تحمل ما وجب بالعقد
وانما تحمل ما وجب بالجنائية ابتداء^(١) . وقال ابن قدامة في
المفتني المسألة الثالثة - من المسائل الخمس التي لا يتحمل العاقلة
فيها الدية - أنها لا تحمل الصلح ، ويعناه أن يدعى عليه
القتل فهنكره بصالح المدعى على مال ولا تحمله العاقلة لأن
مال ثبت بصالحته باختياره فلم تحمله العاقلة كالذى ثبت باعترافه
... وأنه لو حملته العاقلة أدى إلى أن يصالح بمال غيره ووجب
عليه حقا بقوله^(٢) .

الموضع الثالث : اذا وجئت الدية بطريق الاعتراف فتجب
في ماله اذا كانت عن جنائية عمد ولم يمكن القصاص أو كان يمكن

(١) نهاية المحتاج - ج ٢ س ٣٥٥ وما بعدها .
المفتني - ج ٢ س ٢٢٧

وتصالح مع من له حق في العفو أو كان الاقرار عن جنائية خطأ فتوجب في ماله في ثلاث سنوات لأن ما يلزمه بالاقرار لا تتحمّله العاقلة وذلك أن له الولاية على نفسه دون عاقلته فيلزم منه دفعها .^(١)

وقد حكى ابن قدامة الاجماع على ذلك فقال : **ولانعم**
فيه خلقنا وذكر أنه مذهب مالك والشافعى وأصحاب **الرأى**
غيره . (٢)

الموضع الرابع : اذا كانت الجنایة خطأ ولم يكن للجاني عاقلة أصلاً او كانت له عاقلة ولكنها فقيرة او لم تكن بالعدد الكافي فان الديمة كلها او البافى منها يجب فى مال الجانى فى رأى (٢) . فى رأى آخر (٤) تجب فى بيت المال

(1) تهيئة الحقائق - ج ٦ س ١٣٨ .

(٢) المفتى - ج ٢ س ٢٧٦

(٢) عند الحنفية والحنابلة - راجع تبيين الحقائق - ج ٦ من ١٢٨
والمفتني - ج ٢ من ٢١٢ .

(٤) عند الشافية - راجع نهاية المحتاج - ج ٢ ص ٣٧٢ وهو واحدى
الرواتين عند الحنابلة - المغني - ج ٢ ص ٢٩١

كلها أو باقى أن كان الموجود بعض العاقلة .

الموضع الخامس : اذا كانت الديمة أقل من نصف عشر الديمة عند الحفنة لأن تحمل هذا المقدار لا يعودى الى الاجحاف وتحميل الديمة لغير الجانى تحرزا عن الاجحاف فلا حاجة اليه في هذا الموضع ^(١) .

أو كانت أقل من ثلث دية الجانى أو المجنى عليه ،
فإن بلغت ثلث دية الجانى أو المجنى عليه تحملتها العاقلة
في العمد الذى يتذرع فيه القصاص كما تحملها في الخطأ
عند مالك ، وعند أحمد يتحمل الجانى ما كان أقل من ثلث
الديمة الكاملة فان بلغ الثلث أو زاد عليه فتحمله
العاقلة ^(٢) .

(١) تبيين الحقائق - ج ٦ ص ١٢٨ .

(٢) المفتى - ج ٢ ص ٢٢٢ .

أما الشافعى فإنه يرى أن العاقلة تحمل القليل
والكثير فلا حد لتحملها لأن من يتحمل الكثير يتحمل
القليل^(١).

(١) المجمع شرح المذهب - ج ١٧ ص ٥٠٤

الفصل الثالث

الديمة في الخطأ

تحدثنا فيما سبق عن الديمة في الحمد وشبه العمد ورأيناها من حيث وجوهها أنها إنما تجب على المعتدى ولكن العمدان ليس هو الصورة الوحيدة للقصد الجنائي ، فقد تحدث الجريمة من غير قصد وهو ما يطلق عليه جريمة الخطأ .

وجريدة الخطأ كغيرها من الجرائم الأخرى قد يكون محلها النفس أو ما درسها وقد تصيب المال ، ولهذا فإن الضابط الوحيد الذي يفرق بينها وبين الجرائم العمدية هو عدم اتجاه الإرادة إلى ما تم نفس الحياة الواقعية من حدث أجرام .

وقد أطلق بعض رجال القانون على هذا الصنف من الجرائم تعويذير (جرائم الأهمال) ^(١) .

(١) د . أبو اليزيد على المتيت - جرائم الأهمال - الاستندرنة ١٩٨١م

وتقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : متى تججب ؟

المبحث الثاني : على من تججب ؟

العدد الأول

میں تجسس کر رہا ہوں

الدية في الخطأ واجهة بالكتاب والسنّة من نصوص صحيحه
صريحة اعتمدتها الفقهاء في تدريسهم للفقه الاسلامي فـ
الجرائم غير العمدية .

اولا : الكتاب

قال الله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً
إلا خطأ) ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين تمهيده من الله وكان الله عليما حكيمـا) (١)

(١) سورة النساء . ٩٢ .

وقد أشارت هذه الآية الكريمة كما يقول ابن العربي إلى
عدة مسائل منها :

ال الأولى : معنى قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل
مؤمنا إلا خطأ) معناه وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمنا قتلا
جائزا ، أما أن يوجد ذلك منه غير جائز ، فنفس الله تعالى
جوازه لا وجوده . لأن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لم يبحثوا
لبيان الحسنهات وجودا وعدها إنما وجدوا لبيان الاحكام الشرعية
إثباتا ونفيها . فان قيل : فهل هو جائز للكافر ؟ فان قلت نعم
فقد أحلتم وان قلت لا فقد أبطلتم فائدة التخصيص بالمؤمن بذلك
والكافر فيه مثلك ، قلنا : معناه ان المؤمنين أبعد من ذلك
بحنانهم وأخوتهم وشفقتهم وعقيدتهم ، فلذلك منع المؤمن بالتأكيد
ولما يترتب عليه من الأحكام أيضا .

الثانية : قوله تعالى : (إلا خطأ) قال علماؤنا هذا
استثناء من غير الجنس وله يقال النهاة الاستثناء المنقطع اذا لم
 يكن من جنس الأول وذلك كثير في لسان العرب ، وعنه

أن يأتى الاستثناء على معنى ما تقدم من اللفظ لا على نفس اللفظ ، قال الشاعر :

وَمَا بِالرِّبْعِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَوَارِيٌ^(١)

فلم تدخل الأواري في لفظ أحد ولكن دخلت في معناه ،
أراد : وما بالربع أحد أى غير ما كان فيه أو أثر كله ذاهب
إلا الأواري .

وكذلك قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
إِلَّا خَطَا) المعنى ما كان لمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه
إلا أن يكون بغیر قصده الى وصفه .

الثالثة : أراد بعض أصحاب الشافعى أن يخرج هذا من
الاستثناء المنقطع يجعله متصلاً لجملة باللفظ وكونه أعميا فـ
السلف ، فقال : هو استثناء صحيح فإذا قاتته أن له أن يقتله
خطئاً في بعض الأحوال ، فيا الله يا للعالمين من هذا الكلام
كيف يصح في عقل عاقل أن يقول : أبيع له أن يقتله خطئاً

(١) محابس الخيل ومرابطها - والبيت للنابغة الزبيان .

ومن شرط الاذن والاباحه : علم المكلف وقصده وذلك ضد الخطأ
فالكلام لا يحصل معقولا .

ثم قال وهو أن يرى عليه لبسته المشركين والانحياز
اليهم كقصة حذيفة مع أبيه يوم أحد ، قلنا له : هذا الاستثناء
المنقطع لأن القتل وقع خلاف القصد وهو أنه قصد مشركا فتيحين
أنه مسلم فهذا لا يدخل تحت التكليف أبدا ولا نهيا .

ثم قال : (قوله سبحانه : (وما كان لمؤمن أن يقتل
مؤمنا إلا خطئنا) يقتضي أن يقال إن ما يباح له إذا وجد شرط
الاباحة وشرط الاباحة أن يكون خطئنا ، وفي هذا القول من
التهافت لمن تأمله ما يعني عن رده ، وكيف يتصور أن يقال شرط
اباحة القتل القصد إلا يقصد اللهم إلا أن يكون المقلد قد لما
يقول المبتداعة : إن المأمور لا يعلم كونه مأمورا إلا بعد انتقامه
الامثال وهذه ، فالاختلاف في المقام واحد وفي السرد
واحد .

نـم قـال : إـن أـقرب قـول فـيه أـن يـقال إـن قـوله سـيـحانـه
 (الا خطـنا) اـفـتـضـسـ تـأـثـيمـ قـاتـلـهـ لـاـ قـفـصـهـ النـهـيـ ذـلـكـ ، فـقـولـهـ
 تـعـالـىـ : (الا خطـنا) رـفـعـ لـلـتـأـثـيمـ عـنـ قـاتـلـهـ دـاـنـاـ دـخـلـ
 الـاستـشـاءـ عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـلـفـدـ مـنـ اـسـتـحـقـانـ الـبـائـمـ فـأـخـنـ مـنـ قـاتـلـ
 الـخـطـأـ وـجـاـءـ الـاسـتـشـاءـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ .

هرـدـ اـبـنـ العـرـسـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـقـوـلـ : وـهـذـاـ كـلـامـ مـنـ
 لـاـ يـعـلـمـ الـلـفـةـ وـلـمـ يـفـهـمـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ ، بـلـ قـوـلـهـ (وـمـاـ كـانـ
 لـمـؤـمـنـ أـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ) مـعـنـاهـ كـمـاـ قـلـنـاـ جـائـزـ ضـرـورـةـ لـاـ وـجـودـاـ نـفـسـ
 الـلـهـ سـيـحانـهـ جـواـزـ ذـلـكـ لـاـ وـجـودـهـ فـيـقـوـلـ هـذـاـ الرـجـلـ اـنـ ذـلـكـ
 يـقـضـسـ تـأـثـيمـ قـاتـلـهـ لـاـ يـسـعـ لـأـنـ لـيـسـ شـدـ الـجـواـزـ التـهـيـمـ وـحـدـهـ بـلـ
 شـدـ النـدـبـ وـالـكـراـهـيـهـ وـالـوجـوبـ ، وـالـتـحـريمـ عـلـىـ قـولـ آـخـرـ ، فـلـمـ عـيـنـ
 هـذـاـ الرـجـلـ مـنـ نـفـ الـجـواـزـ التـحـريمـ الـمـوـمـنـ ، أـمـ أـنـ ذـلـكـ عـمـ مـنـ
 دـلـيلـ آـخـرـ لـاـ مـنـ نـفـ هـذـاـ الـلـفـظـ . . .

ثـمـ يـقـوـلـ : هـبـكـ إـنـاـ أـوـجـدـنـاـ الـأـشـمـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ وـقـلـنـاـ
 لـهـ إـنـ مـعـنـاهـ الصـرـحـ أـنـ آـثـامـ اـنـ قـتـلـتـهـ إـلـاـ إـنـ قـتـلـتـهـ خـطـئـاـ ،

فانه يكون استثناءً من غير الجنس لأن الاسم أيضاً إنما يرتبط بالعمد ،
فإن قال بعده الا خلطنا فهو ضدء فصار منقطعاً عنه حقيقة
وصفة ورفعها للهائم ، قوله : فاما دخ الاستثناء على ما تضمنه
اللفظ من استحقاق المأتم فقد بينا ان اللفظ ليس فيه لذلك
ذكر حقيقة ولا مجازاً وإنما يوُخذ الاسم من دليل آخر ، وقد
قال بعض النحایر : إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي سَبَبٍ وَذَلِكَ أَنَّ أَسَاطِيرَ
لَقِي رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غَزَّةٍ فَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ ۝۝ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَفْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّمَا قَاتَلَهَا مَتَعْوِذاً فَجَعَلَ يَكْرَرُ عَلَيْهِ أَفْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ قَالَ : فَلَقَدْ تَمَنَّيْتَ أَنْ لَمْ أَسْلِمْ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ۝

فهذا قتل متعمداً فأخذنا في اجتهاده ، وهذا نفي مس
ومثله مثل ابن حذيفة يوم أحد ، فمتعلن الخطأ غير متعمد
المعد وبعله غير مخلة ، وهو استئناف منقطع أيضاً منه ،
ولذا قالت جماعة إن الآيتين نزلتا في شأن مقياس بن صبابة

فانه اسلم هو وأخوه هشام فأصاب هشاما رجل من الانصار
من رهط عادة بن الدبامت وهو يرى أنه من العدو فقتلها خيلنا فرس
هزيمة بني المصطلي من خزاعة وكان أخوه معيض في مكة فقدم
مسلميا فيما يظهر .

وقيل لم يربح من المدينة فطلب دية أخيه فبعث معه
الثبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من فهر إلى بني التجار في ديته
دفعوا إليه الديمة مائة من الأبل فلما انصرف مقيس والفهمي
راجعين إلى المدينة قتل مقيس الفهمي وارتدى عن الإسلام وركب
جملًا منها وساق معه أبقيمة ولحق كافراً بمكة فدخل قتل الانصارى
في قوله : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئنا) ودخل
قتل مقيس في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متممداً فجزاؤه جهنم)
وكل واحد بصفته في الآيتين بصفتهم .

الرابعة : قوله تعالى : (ودية مسلمة الى أهله الا ان -
يصدقوا) فما وجب الله تعالى الديمة في قتل الخيل ، وقد اتجه
بعض كبار علماء العصر الى القول بانها تجب في قتيل

الخطأ جبراً كما وجب القصاص في قتل العمد زجراً، وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب انما ولا محراً^(١).

ورأى ابن العرس في المسألة الرابعة محل نظره فقد جعل الشارع الديمة عقوبة أصلية في الخطأ، بل إنه أوجب الكفارة وقد اختلف العلماء في (هل تجب الكفارة في العمد أولاً) فقال أبوحنيفه ومالك لا كفارة في قتل العمد وقال الشافعى في الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ولا اثم فيه ففي العمد أولاً.

فالذين يرون أنه لا كفارة في العمد يتظرون إليها في القتل الخطأ على أنها لم تجب بحسب اثمه وإنما وجبت عبادة لله أو من مقابله التقصير، والذين يوجبونها في القتل العمد يرونها في مقابلة الاتهام وهو متحقق في العمد من باب أولى فتجب فيه الكفارة.

(١) ابن العرس - أحكام القرآن - ج ١ من س ٤٢٠ إلى ٤٢٤ بتصرفه

وطن كل حال فان النقطة الأصلية التي تختلف فيها مع ابن العرين هي في انتهاه الديمة أنها تجب جبرا لا زجرا والديمة كما سئل فيما بعد إنما تتعلق بالقاتل العاقد أو المخطئ فعلا وارادة حتى وان تحملتها العاقلة الامر الذي يبرز جانب العقية فيها لا جانب التموضع المالي والجبر .

فانيا : السنة :

أما الأحاديث النبوية الدالة على إيجاب الديمة في الخطأ فهو كثيرة .

حدث يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن تراك بن مالك وسلامان بن يسار أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا على أصحابه رجل من جهينة فهزى منها فمات ، فقام عمر بن الخطاب للذى أدعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ، فأبوا وتحرجوا ، وقال للآخرين اتحلفون أنتم فأبوا ، فقضى عمر بن الخطاب بشرط الديمة على السعديين .. قال مالك وليس العمل على

• (1) لذہ

قال القاضي أبو الوليد معلقا على هذا : قوله إن رجلا سديا وطأ بغرسه على أسيح رجل من جهينة فنزى منها السدم وتزايدت فمات الجهنى فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه السعديين أن يحلقو ما مات منها الا أن عمر رأى أن يهدا المدعى عليهم بالأيمان .

وقد ذهب مالك وغيره من العلماء أن يبدأ المدعون أن ذلك
مقتضى الحديث المرفوع وظاهره ، ولذلك قال مالك : ليس
العمل على هذا يريد أن الذى يراه هو يفتى به أن يبدأ المدعون
لأن جنابتهم أظهرت ما تقدم ، ولما أبى المدعى عليهم والمدعون
الأيمان وخرجوا قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشطر الديمة
على السعديين يريد أنه أصلح بينهم على هذا فسماه قضاة بما يوجد

(١) الموطأ - بشرح السيوطي (تفسير الحواليك) ج ٣ ص ٥٩ -
٦٠ ط دار الكتب العلمية .

من جهته ولا فالقضاء يجب أن يكون من ردت عليه اليمين فنكل
قضى عليه .

وفي مسألتنا أنه اذا ردت الأيمان على المدعى عليهم
فنكلا فعن مالك روايتان :

احداها انهم يحبسون حتى يحلفو فان طال حبسهم
خلوا . والرواية الثانية : أن الديمة تلزمهم بالنكول .

وأبو حنيفة يقول : يبدأ المدعى عليهم باليمين ولا يرى
رد اليمين، وتحتمل أن يكون قول مالك رحمة الله (وليس العامل
على هذا) يريد ما تقدم من بد المدعى عليهم والقضاء بينهم بنصف
الديمة إن حمل قوله قضى عمر على السعديين بنصف الديمة
على أن ذلك حكم قضى به بينهم من غير أن يعتبر في ذلك
برضاهم (١) .

(١) أبوالوليد الهاجى - المنتقى - ج ٢ ص ٢٣

و واضح من نصوص الكتاب والسنّة أن الديمة يجب عقوبة
 أصلية في الخطأ أو ما جرى مجرى و لا يجب
 القصاص فيه . وقد أجمع أهل العلّم على ذلك
 في الجملة .

البحث الثالث

من من تهسب ؟

تجب الديمة أساساً على القاتل لقول الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى)^(١).

وللحاديـث الـوارـدة عن النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـفـيدـ أنـ الجـانـى يـتـحـمـلـ جـنـائـتهـ وـنـذـكـرـ مـنـهـاـ :

١- عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده " رواه أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه .

٢- وعن الخطيب البغدادي قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابن لى فقال : " ابنيك هذا ؟ فقلت : نعم ، قال لا يجني عليك ولا تجني عليه " رواه أحمد وابن ماجة .

(١) سورة الأنعام آية : ١٦٤ .

٣ - وعن ابن زبيرة قال : خرحت مع أبا حتى أتيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه رداء حناء ، وقال لأبي :

هذا ابنك ؟ قال : نعم قال : أما إنه لا يجني عليك

ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ولا تزد زاررة وزر أخرى " رواه أحمد وأبو داود .

٤ - وعن رجل من بنى يربوع قال : " أتينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو يكلم الناس ، فقام إليه الناس فقالوا :

يا رسول الله هو لة بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجني نفس

على نفس " رواه أحمد والنسائي .

قال الشوكاني : " أحاديث الباب - يعني هذه

الاحاديث - يشهد بعضها لبعض ، وبقىوى

بعضها بعضا ، والثلاثة الاحاديث الاول تدل على أنه

لا يضمن الولد من جنابة أبيه شيئا ولا يضمن الوالد من

جنابة ابنه شيئا ، أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص

من خصان العاقلة بما سلف في حديث جابر ^(١) إمسا الأب

فقد استدل بهذه الأحاديث على أنه لا يضمن

جناية ابنه ^(٢)

وقد اختلف الفقهاء فيما يتحمل الديمة لمبتداء ، ونفهم
العاقلة؟ وما تحمله ، وما لا تحمله وستتحدث بالتفصيل عن هذا
بعد أن نبين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعاقلة ، وببدأ

شخصية المسئولة فنقول :

(١) حديث جابر قال : ثب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل بطن عقلة ٠٠٠٠٠٠ النع . رواه أحمد ومسلم والنسائي
وعن جابر أيضاً أن امرأتين في هذيل قتلت أحدهما الأخرى ،
ولكل واحدة منها زن ولد فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة برأ زوجها ولدتها ،
قال : فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ، ميراثها لزوجها ولدتها . رواه -
أبو داود وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها .

(٢) هذه الأحاديث كلها جاءت في المتنقى - انظر نيل الأوطار

أ- المعنى اللغوی للعاقلة :

العقل الحجر والنہیں والجمع عقول وهو مصدر عقل
 يعقل عقلاً وغولاً والعقل الدية عقل القتيل يعقله
 عقلاً : وداء يعقل عنه أدى جنایته وذلك اذا لزمته دیة
 فاعطاها عنه والمعن في كلام العرب الدية سميت عقلاً لأن الدية
 كانت عند العرب في الجاهلية ابلاً لأنها كانت أموالهم فسميت
 الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوى الدية إلى فداء
 ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلّمها إلى أوليائه والعقال
 حبل تثنى به يد الممسير إلى ركبته فتشد به - عاقلة الرجل
 عصبتنه : وهم القرابة من جهة الأب الذين يعطون دیة
 قتل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل
 وهي من الصفات الفالبة .

والمعقلة الدية يقال لنا عند فلان ضماد من عقله
 أى بقية من دية كانت عليه ودمه معقلة على قومه أى غرام

يؤدّونه من أموالهم ومنها فلان على معااقبهم الأولى من
الدية أى على حال الديات التي كانت في الجاهلية يؤدّونها
كما كانوا يؤدّونها في الجاهلية ، وعلى معااقبهم أيضاً أى على
مراتب آباءهم ، وأصله من ذلك ، واحدتها معلقة ^(١) .

٢- المعنى الامثلان :

يطلق الفقهاء العقل على الدية باعتبارها تمقّل لسان
ولى المقتول وتمتنع من سفك الدماء ، وقيل لأن الأبل كانت
تعقل بفناه ولن المقتول ، يطلق العقل كذلك على التحمل
بالدية فعلاقة الشخص هم الذين يغرون دية جنائته ،
وهذا المعنى الثاني هو ما نريده أساساً بالعقل .

والعقل هو مذهب جمهور الفقهاء وإن اختلفوا في
طبيعته وأساسه في كثير من أحكامه ، وإيجاب الدية في

(١) جمال الدين بن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٤٦٠ .

القتل والجن وتحميل العاقلة بها ليس من نظم الاسلام
المبتدأة فهو لم يستحدث ذلك النظام ولكنه وجده سائدا
نافراه فقد جاء الاسلام والعرب قد تعارفوا على
الديمة وعلى تحويل قبيلة الجان بها فأبقى على هذا
العرف (١) .

٣ - العاقلة وبها مخصوصية المسؤولية :

ببدأ شخصية المسئولية من المبادئ العامة في الفقه
الاسلامي الأمر الذي دعى الفقهاء الى الاختلاف حول طبيعة
الديمة على العاقلة . هل هي تجب على العاقلة ابتداء ؟
أم أنها تجب على الجان ابتداء ؟ وتحملها العاقلة

(١) د . عرض محمد عرض - نظرية العاقلة في الفقه الشرعي -
عن المسلم المعاصر - العدد ٣٤ عام ١٤٠٣ هـ .

أَمْ إِنَّهَا تُجْبِي عَلَيْهِمَا مَعَا ؟

١ - الديمة تجب على المعاقة ابتداءً ، وبهذا قال بعض
الفقهاء وقالوا : إن تضمين المعاقة وإن جاء مخالفًا
لظاهر قوله تعالى : " الا تزر بازرة وزر أخرى"
إلا أن الأحاديث القاضية بتضمين المعاقة جاءت
مخصوصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة ،
وبهذا قال فقهاء الحنابلة والمالكية والظاهيرية وقد قال
ابن رشد في ذلك : إنه حكم مخصوص من عموم قوله
تعالى : " الا تزر بازرة وزر أخرى " ومن قوله عليه
الصلوة والسلام لأبي زينة لولده : (لا يجني عليك
ولا تجني عليه) (١) .

وقال الاستاذ عبد القادر عودة (وهو يأخذ بهذا الرأى) :

(١) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٤٠٤

إن مبدأ تحميل الدية للعاقلة هو استثناء من القاعدة
الشرعية العامة التي ذكرها القرآن الكريم " لا تزّر
طارة وزر أخرى " (١) الا أن طرفي الجناة والمجنى
عليهم هم التي سرفت هذا الاستثناء ثم يذكر عبء
مبررات لهذا الاستثناء فيقول :

والمساواة بين الجناة لما تعمد بين المجنى عليهم
فكان ترك القاعدة الى هذا الاستثناء واجبا لتحقيق
المطالدة والمساواة .

- ان الديمة وان كانت عقية الا انها حق مالى
للمجنى عليه او وليه ، وقد روعى في تقيييرها
أن تكون تعويضا عادلا عن الجريمة ، فلو أخذت
بالقاعدة العامة وتحمل المتهم وحده الديمة لما أمكن
أن يصل معظم المجنى عليهم الى الديمة التي يحكم
بها ... فلو طبقنا القاعدة العامة وتحمل
الجانى وحده وزر عمله لكان ذلك مانعا من حصول
المجنى عليهم على حقوقهم فكان ترك القاعدة الى هذا
الاستثناء هو الضمان الوحيد الذى يضمن وصول
الحقوق المقررة الى أربابها .

- ان المأaffle تتحمل الديه في جرائم الخطأ
وشبه العمد - وهو ملحق بالخطأ - ، وأساس
جرائم الخطأ هو الاهمال وعدم الاحتياط وهذا
سيهما سوء التوجيه وسوء التربية غالباً . والمسؤول
عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة
الدم كما أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته وتشبيهه
بآقارنه فكان الاهمال وعدم الاحتياط هما في الغالب
ميراث الأسرة .

ولما كانت الأسرة تأخذ عن البيئة والجماعة فيكون الاهتمام
بعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة فوجب لهذا
أن تتحمل أولاً عاقلة الجانس سلامة وأن تحمل الجماعة
أخيراً هذا الخطأ كلما عجزت المسافة
عن حمله . . .

- ان نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما
على التناصر والتعاون ، ومن واجب الفرد في كل
أسرة أن يناصر باقى الأفراد ويتعاون معهم ،
وذلك واجب الفرد في كل جماعة .

وتحمّل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني
يتحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تماماً ، بل انه يحده
بشكله في كل وقت .

- ان الحكم بالدية على الجاني وعلى عاقلته فيه
تخفيف على الجناة ورحمة بهم وليس فيه غبن ولا ظلم
لغيرهم لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم ديمة
جنيمة ملزمه بأن يتحمل غداً بنصيب من الديمة
المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة . وما دام كل
انسان معرض للخطأ فسيأتى اليوم الذي يكون

فـيـه مـا حـمـلـه فـرـدـ بـعـيـنـه غـنـ غـيرـ مـساـواـ لـمـا تـحـمـلـه
هـذـا الـفـيـرـ عنـه .

– ان القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية
هي حياطة الدماء وصيانتها وعدم اهدارها ، والديمة
المقررة بدلاً من الدم ، وصيانة له عن الا هدار فلو تحمل
كل جان وحده بالديمة التي تجب بجريمتها
وكان عاجزاً عن ادائها لأهدر بذلك دم المجنى
عليه فكان الخرق عن القاعدة العامة الى الاستثناء واجباً
حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل .

هذه هي المبررات التي دعت الى الخروج على القاعدة
العامة - مبدأ شخصية المسؤولية - ولصل هذا الاستثناء
في الشريعة الاسلامية هو الاستثناء الوحيد لقاعدة
• الا تزد وزرة ور اخري " او لقاعدة تغريد العقاب كما

تسايمها النظريات القانونية الحديثة .

وقد أخذت الشريعة بهذا الاستثناء لأنه يحق الرحمة
والمساواة بمنع اهدرار الدماء وضمن الحصول على
الحقوق (١) .

لقد نقلنا هذه المبررات على طولها لأنها تجمع
رأي الفقهاء القدماء والمحدثين الذين يرون أن الدية على
العاقلة إنما جاءت استثناء من المبدأ الشرعي العام الذي
يقضى بشخصية المسؤولية الجنائية بوجه خاص ومسؤولية
الإنسان عن أعماله وتصرفاته بصفة عامة .

ولنا على ذلك تعليق نهديه ووجهة نظر سرف
ثائق في مكانها من الدراسة ان شاء الله . . .

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - ج ١ ص
٦٢٤ إلى ٦٢٢ .

أما التعامل :

فأول ما نراه على هذه المبررات أن الباحث قد أتعجب نفسه للوصول إلى تبرير عقلى لرأيه بما يؤكد مدى الحرج الذى وقع فيه أولئك الفقهاء الذين يعتبرون الديمة على الماقلة إنما ترد استثناء ثم لأن الرأى الذى عرض وببراته يبدو وكأنه الرأى القوى فى الفقه الشرعى على الرغم من أن هناك آراء لفقهاه آخرين بما تجعل الرأى السابق مرجحا وأيضا فإنه ليس هناك من ربط ضرورى بين القول فى تحميم الديمة على الماقلة وبين مبدأ شخصية المسؤولية وهو ما سنوضحه فيما بعد .

ومن الفقهاء من يذهب إلى مدى أبعد فى وجوب الديمة على الماقلة ابتداء فيقرر بأن الماقلة يتحملون الديمة ليس استثناء وإنما باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظ القاتل ومراقبته

فوجـب المال عليهم ليكون زجـرا لهم عن غـلة سـهـائهم
واعـشـا لهم على الأـخـذـ على أـيـديـهمـ لـكـ لا يـقـعـ ذـلـكـ
مـنـمـ (١) .

مـتسـأـلـ الـكـلاـسـانـىـ : لـمـ قـلـتـ إـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ
أـخـذـ بـغـيرـ ذـنـبـ فـانـ حـفـظـ القـاتـلـ وـاجـبـ عـلـىـ عـاقـلـهـ فـانـ لـمـ
يـحـفـظـواـ فـقـدـ فـرـطـواـ وـالـتـفـرـطـ مـنـهـمـ ذـنـبـ وـلـأـنـ القـاتـلـ اـنـمـاـ
يـقـتـلـ بـظـهـرـ عـشـيرـتـهـ فـلـانـواـ كـالـمـشـارـكـينـ لـهـ فـيـ القـتـلـ (٢) .

وـالـذـىـ يـقـولـ الـكـلاـسـانـىـ طـابـنـ عـابـدـيـنـ يـعـنـىـ أـنـ فـرـيقـاـ مـنـ
الـقـاتـلـينـ بـأـنـ الـدـيـةـ تـجـبـ اـبـتـداـءـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ لـاـ يـقـيمـونـهـ
عـلـىـ فـكـرـةـ الـاسـتـنـاءـ مـنـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ فـيـ شـخـصـيـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ

(١) المـبـسـطـ - جـ ٢٦ صـ ٦٦ - حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ
جـ ٦ صـ ٦٤١

(٢) بـدـاعـ الصـنـاعـ - جـ ٢ صـ ٢٥٥

بل إنهم بذلك يثبتون قاعدة شخصية المسئولية لأنهم يربطون
بين تحمل الديمة للمعاقلة وغريطها في مراقبة القاتل
فكان ذلك منها بثباتة الجريمة أو الذنب كما قال
الكاسانى .

ب - الديمة تجب على الجاني ابتداء :
وذهب آخرون إلى أن إيجاب الديمة على المعاقلة
وان كان على خلاف قياس الأصول في الكرامات ضمان
المتلافات إلا أنه لا يعني أن وزر القاتل عليهم ولا إنهم
يلتزمون بنفس فعله وإنما تجب الديمة على الجاني
ابتداء لأن سبب الوجوب هو القتل وأنه وجده
من القاتل - كما يقول الكاسانى ^(١) - فتحمل المعاقلة
لها من باب المواجهة المحضة، يؤكد ذلك

(١) بدائع الصنائع - ج ٢ س ٢٥٥ .

أن الخطاب الشرعى فى آية النساء : " ما كان المؤمن
أن يقتل مؤمنا الا خطئا ... إلى آخر الآية
موجه للقاتل لا للعاقلة وهذا يدل على أن الوجوب
عليه ابتداء لا عليها لأن سبب الوجوب منه لا منها
ففي هذا يقول الزيلعى : " ان الوجوب على القاتل
وانما تتحمل عنه العاقلة ان وجدت فان لم توجّه
بقيس " (١) .

والذى يؤكد هذا الرأى ما يقوله عدد من المفسرين
والفقهاء فقد جاء فى تفسير القرطبى (الجامع لأحكام
القرآن) : (والذى يوجب على العاقلة لم يجب
تفليظا ولا أن وزر القاتل عليه) ملخص

(١) الزيلعى - ج ٦ ص ١٨٠

مواصلة مخطوطة (١)

ولقد قال في هذا أبو بكر الرازي المعروف بـ الجصاص
في كتابة (أحکام القرآن) : وليس في ایجاب الديمة
على العاقلة أخذهم بذنب الجانى إنما الديمة خدنا
على القاتل وأمر هو لاه القسم بالدخول معه فـ
تحملها على وجه المراستـة له من غير أن يلزمـه
ذنب جنائـته (۲) ..

وهذا رأى الحنفية كما اتضح لنا من نصوص الكاسانى
والجصاصى وغيرها من فقهاء المذهب الحنفى وبه قال عدده
من فقهاء المذاهب الأخرى القدامى والمعاصرين .

(١) محمد بن احمد الاصحاري الترجمة . (الجامع لأحلام القرآن)
مطبعة دار الكتب ج ٢١ س ١٨٨٥ .

(٢) أحكام القرآن - ج ٢ ص ٢٢٤

يقول ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) : " لا يرب
 أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه ولا تزر وزرة ووزر أخرى
 ولا تؤخذ نفس بجريمة غيرها وهذا جاء شرع الله
 سبحانه وجراوه وحمل المساقلة الديبة غير مناقض لشبيع فس
 هذا . . . ثم يقول في ختام هذا القول : " إن ايجاب
 الديبة على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من
 الاحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقيراء
 والمساكين . (١) .

وإلى هذا الرأي مال عدد من المعاصرین يقول الشیخ
 شلتوت : (أما نظرية المساقلة واشتراكها في دبة
 الخطأ فليست من باب تحمیل غير الجانی مسؤولیة
 الجانی وإنما هي من باب المواساة والمعرفة في جنایة

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين - ج ٢ - ص ٣٥ - ٣٦ .

صدرت عن غير قصد يدل على هذا أنها لا تشارك
فيه العمد الذي يسقط فيه القصاص ، على أن ظاهر
النص القرآني الوارد في الديمة يعدها أن الديمة على القاتل
(ومن قتل مؤمنا خطئنا فتحرير ربة مؤمنة وديمة)
مسلمة إلى أهلها إلا أن يصدقوا) (١) .

وَهَذَا الْقَسْوُلُ هُوَ مَا يَقُولُهُ أَيْضًا الشَّيْخُ عَلَى الْخَفِيفِ^(٢)
وَالدَّكْتُورُ وَهْبَهُ الرَّجِيلِيُّ^(٣) وَالدَّكْتُورُ فَكْرِيُّ عَلَازَ^(٤) .

مفرق بعض المعاصرین بین امرين ۰۰ بین من تجنب
عليه الديه ومن يدفع الديه ففي الحاله الأولى تجنب

- (١) الاسلام عقيدة وشريعة ٣٢٣

(٢) الضمان في الفقه الاسلامي - طبعة ١٩٧٣ - القسم العام ص ١٢٢

(٣) نظرية الضمان في الفقه الاسلامي - ط ١ - دار الفكر ١٩٨٢ ص ٢٩٠

(٤) فلسفة المعرفة ص ٣١٣

الديمة على الجاني وحده فليس هناك ما يدعو الى وجود
استثناء من عدم النصوص التي تقضى بشخصية المسؤولية
الجنائية .

أما الحالة الثانية وهي من يدفع الديمة فلا صلة لها
بشخصية المسؤولية الجنائية فدافع الديمة قد يتعدد فيكون
الجاني نفسه يكون عاقلته ، وقد يدفعها بيت مال
المسلمين ^(١) .

ونرى أن هذا الرأي هو الأولى بالتأييد لانه يحقق ما
يلى :

(١) د . محمد كمال الدين أبايا - المسؤولية الجنائية أساسها
وتطورها - س ٤٧ ط ١٩٨٤م .

١- عدم الخرق على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وهو مبدأ اسلامي عام لا نرى ما يستدعي ورود استثناء عليه :

٢- ان هذا الرأى ينبع من حق المجتمع عليه في الوصول الى حقه ويشمل في الوقت نفسه تحقيق التناصر الاجتماعي وتحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية - من تحميل الدية للعاقلة مواساة لمن أخطأها حتى لا يذهب به خطوه دون تضليل لنفس محسنة أو حتى معلوم وحيث لا يطبل (يهدى) دم في الاسلام .

ج - الديمة تجب على الجاني والمعاقلة ابتداء :
يرى بعض الفقهاء أن الديمة في الاعتصام وما جرى مجرى راء
لا تجب على الجاني وحده ولا على المعتقل منه وحدها وإنما
تجب عليهما ابتداء وهي هذا يقول الكاساني : قال
بعضهم : كل الديمة في هذا النوع تجب على الكل ابتداء

القاتل والعاقلة جميعاً^(١) .

وهذا الرأى في الحقيقة لا يخالف مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ولا يتعرض لها بالتفى بنها كان الصحيح - عند تأله - التعرض لها بالاتهام ، ففي الحالة الأولى تجب الدية على القاتل وهو إنما تجب عليه ابتداء بناء على خطأ شخص صادر منه فالمسئولية هنا شخصية محضة ، أما في الجزء الثاني حيث تجب الدية على العاقلة مع الجان فالغالبية أصحاب هذا الرأى يؤسسوها على عدم احتراز العاقلة ، فقد تأخرت حيث كان يجب أن تتقدم أي أهمية من واجبها حيال الجان ارشاداً وتحذيراً وزجراً حتى لا يتملّف فيقمع في خطأ تولد عنه الجريمة .

(١) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٢٥٥ .

واضح أن هذا الأساس لمسؤولية العافة إنما يقيمه
على خطأ شخص منها فلا تعارض بينه وبين مبدأ
شخصية المسؤولية .

وهناك فريق ^(١) من القائلين بهذا الرأي يجعلون العافة
تحمل الدية نصراً وتخفيضاً عن الجاني .

خلاصة القول : أن الدية في الخطأ وما جرى مجرى
إنما تجب على الجاني ابتداءً وعلى العافة تحملها وبراسة .

أما الحالة الثانية وهي من يدفع الدية فإنها تتعلق
بالضرر المالي وداعمه قد يتعدد فقد يكون الجاني وقد تكون

(١) بدائع السنائع - ج ٢ س ٢٢٥ .

عصيته وقد تكون عاقلته وقد يتحمله بيت مال المسلمين
في حالة اعسارهم جميعاً ، فالدية على العاقلة اذا ليست
استثناءً من مبدأ شخصية المسئولية الجنائية وهو مبدأ اسلامي
عام ، كما أنها ليست مسئولية شخصية تقع على العاقلة وإنما
هي في المحصلة النهائية والتحليل الدقيق حكم ضمسي
اراد به الشارع تحقيق مواساة الجاني وابراز جانب النصرة
والتكافل في المجتمع وصيانة افراده حتى لا يظل دم فرس

الاسلام (١) .

من هم العاقلة :

العاقلة هم الذين يحملون الدية عن الجاني في الخطأ ،
وقد اختلف الفقهاء في : من هم العاقلة ؟ ، فقال

(١) د . محمد نصار الدين امام - المسئولية الجنائية - ص ٤٦١

الهاجى فى شن المتنفس : فاما العاقلة فيمتبر فيها
ثلاثة أشياء :

١- **التهائل :** فلا تعقل قبيلة مع فهيلة ما دام فرس
قبيلة الجانى من يحمل الجنابة .

٢- **الديوان :** فان أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض
وان كان فى الديوان من غير العشيرة .

٣- **الآفاق :** فلا يعقل شامي مع مصري ولا شامي مع
عرقى وان كان أقرب الى الجانى من يعقل منه
من أهل أفقه . وقال مالك فى المدونة : لا يعقل
أهل البدو مع أهل الحضر لأنه لا يستقيم أن يكون
فى دية واحدة ابل وعین ^(١) .

(١) **الهاجى** - ج ٢ ص ٩٨ .

وقد اختلف فيها الحنابلة من من هم العاشرة ؟ فقال البعض : عاشرة الانسان عصاته لهم قرائهم وعيدهم حاضرهم فانهم من النسب والولاء الا عمودي نسبة آباءه وأبناءه ^(١).

قال البرداوي ^(٢) : هذه احدى الروايات قال القاضي في كتاب الروايتين وصاحب الفروع هذا اختيار الخرق .

ومن عادة الخرق ما ذكرها صاحب المفتني :
 (والعاملة المسموة وأولادهم وأن سفلوا في احدى الروايتين
 من أبناء عبد الله والرواية الأخرى الأب والابن وكل المسماة
 من العاشرة) ^(٣) .

(١) المفتني - ابن قدامة - ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) الانصاف - ج ١٠ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) المفتني - ج ٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

والمذهب أنه ليس على فقيه من العاقلة ولا امرأة
ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيئاً من الديمة لأن وجوبها
للنصرة والمواصلة وليس هؤلاً من أهل النصرة والفقير
ليس من أهل المواصلة^(١).

صرى أبو حنيفة وسائر أصحابه أن الديمة في الخطأ
على العاقلة والعاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل
الديوان ، وقال محمد بن الحسن : يعقل عن الحليف حلفاؤه
ولا يعقل عنه قومه^(٢).

ويؤكد ذلك الكاساني قائلاً : " إن العاقلة لا يخلو
اما أن يكون حر الأصل ، وأما أن يكون معتقاً ، وأما أن

(١) اللافن - ابن قدامة - ج ٤ م ١٢٥ .

(٢) أحلام القرآن للجساس - ج ٢ م ٢٢٤ .

يكون مولى المولاة ، فان كان حر الأصل فعاقلته : أهل ديوان
ان كان من أهل الديوان ، وهم المقاتلة من الرجال الاحرار البالغين
العاقلين فيؤخذ من عطائهم .

ثم يقول مؤكدا صحة هذا الرأي : وعليه اجماع الصحابة
رض الله عنهـ ، فانه روى عن ابراهيم النخعـ رحمـه اللـهـ
انه قال : كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمرـ
رض الله عنهـ الدواين جعلـها على أهل الديوان .

فان قيل : قص عليه المسلاة والسلام بالديبة على المقابلة
من النسب اذ لم يكن هناك ديوان فكيف يقدم سيدنا عمر
رضي الله عنه على مخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب :

لَوْ كَانَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنْ ذَلِكُ وَحْدَهُ لِكَانَ
يُبَحِّبُ حَمْلَ فَعْلَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْالِفُ فَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم ، كيف و كان فعيله بمحضر من الصحابة
 رضي الله عنهم ، ولا يظن من عوم المحاجة مخالفته فعيله
 عليه الصلاة والسلام . فدل أحدهم فهيموا : أنه كان معمولاً
 بالنصرة ، و اذ صارت النصرة في زمانهم الديوان نقلوا
 العقل إلى الديوان فلا تتحقق المخالفة ، وهذا لأن التحمل
 في المعاقة للتناصر ، و قبل وضع الديوان كان التناصر
 بالقبيلة وبعد وضع الوضع صار التناصر بالديوان فصار عاقلة
 الرجل أهل ديوانه ، ولا تؤخذ من النساء والصبيان والرقيق
 لأنهم ليسوا من أهل النصرة ، لأن هذا الضمان
 صلة وتبوع بالاعنة ، والصبيان والمجانين والمماليك ليسوا من أهل
 التبع .

وإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته من النسب لأن استماره
 العائد
 بهم وإن كان المقاول معتقاً أو مولى المواتاة فعاقلته مولاً
 وقبيلته مولاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (مولى

القوم منهم)^(١) . ثم عاقلة المولى الأعلى قبيلته اذا لم يكن من اهل الديوان فكذا عاقلة مولاه ، لأن استئصاله يملاه وقبيلته فكانوا عاقلته .

هذا اذا كان للقاتل عاقلة ، فاما اذا لم يكن له عاقلة كاللقيط ، والحرس ، او الذى اسلم فعاقلته :
بيت المال فى ظاهر الرواية وروى محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه تجب عليه من ماله لا من بيت المال ، وجده
هذه الرواية أن الأصل هو الوجوب فى مال القاتل لأن الجنائية وجدت منه ، وانا الأخذ فى العاقلة بطريق التحمل ،
فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه الى حكم الأصل .
ووجه ظاهر الرواية ان الوجوب على العاقلة لمكان
النماصر فإذا لم يكن له عاقلة كان استصاره بعامة

(1)

المسلمين وبيت المال مالهم فكان ذلك عاقلته ^(١) .

واذا لم تعرف له عاقلة فقد جاء في موطأ مالك : حدثني
يعين عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائحة
اعتقه بعض الحجاج ، فقتل ابن رجل من بنى عائذ ، فجاء
العائذى أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه
فقال عمر : لا دية له قال العائذى : أرأيت لو قتله ابنى
فقال عمر : اذا تخرجون ديته ، فقال : هو اذن لا الارقم
أن يترك يلقى مَن يقتلُ ينقمُ ^و ^(٢) .

قال محمد بن الحسن تعليقاً على هذه الرواية لمالك وبهذا
نأخذ ألا ترى أن عمر أبطل ديته عن القاتل ولا نراه أبطلل

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٦

(٢) موطأ مالك ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧

ذلك الا لأن له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الديمة على العاقلة ولو أن عمر لم ير أن له مولى ولا أن له عاقله لجعل دية من قتل في ماله أو على بيت المال ، ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لأن بعض الحجاج كان أعمقه ولم يعرف المعتدى ولا عاقلته فأبطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت المال ^(١) .

أما حد المفاسدة :

فإن عاقلته هم عبته وقت البتاية وعليه فلو سرى الجن إلى النفس فمات وكانت عاقلته يوم الستراية غيرها فالدية

(١) موطاً مالك . . رواية محمد بن الحسن الشيباني .

على المعاقة يوم الجنابة وعصمته هنا هم الذين يرثونه
بنسب أو ولاه، وضرب على الفائب أى حيث ثبتت الجنابة
بالهيئة أو صدقت العاقلة ومنهم الفائب ، فلو لم يعلم
حال الفائب من تصديقه ولا تذبيب وف ما يخصه السـ
حضره .

وشرط تحمل المعاقة أن تكون سالحة لولاية النكاح أى ولو
بـالـقـوـةـ فـدـخـلـ الفـاسـقـ لـتـمـكـهـ مـاـنـعـهـ حالـاـتـ
من حين العقل إلى الغوات فلو تخللت ردة أو اسلام بين الرمس
والإسابة وجئت الدبة في ماله ، ولو حفر قن أو ذمس
بـنـرـاـ عـدـوـانـاـ أوـ رسـيـداـ فـعـتـسـ ،ـ أـوـ عـتـنـ أـوـهـ ،ـ وـانـجـرـ
وـلاـوـهـ لـموـالـيـ أـيـيـ ،ـ أـوـ أـسـلـمـ ثـمـ تـرـدـىـ شـخـصـ
فـنـ الـبـشـرـ ،ـ أـوـ أـسـابـهـ سـهـمـ فـمـاتـ نـمـنـ فـ مـالـهـ .ـ وـانـ جـنـ
قـنـ رـجـلـاـ خـطـنـاـ مـأـعـنـهـ سـيـدـهـ فـهـوـ اـخـتـيـارـ لـلـفـدـاءـ فـيـلـزـمـهـ
أـنـ مـاتـ أـقـلـ مـنـ أـرـسـ جـرـحـهـ وـقـيـمـهـ ،ـ وـعـلـىـ الـعـتـيـقـ بـاـقـيـسـ

الديمة ، ولا يعقل فعيل لأنه مواساة وهو غير أهل لها ،
ورقبي لأن غير الملايين لا ملك له ، والملايين ليس
أهل للواساة وصيـس ومحـنـون ولو متقطع الجنـون وان قـلـ
لانـقاـ النـصـرـة بـهـما بـحـاـ ، بـخـلـاف زـمـنـ لـبـقاـ رـأـيـهـ
وـقـولـهـ يـعـتـبرـ الكـاـنـ بـالـتـكـلـيفـ وـالـاسـلـامـ وـالـحـرـيـةـ فـىـ التـحـمـلـ
مـنـ العـقـلـ إـلـىـ مـنـ أـجـلـ ذـنـ سـنـةـ ، وـمـسـلـمـ عـنـ كـافـرـ وـعـكـسـهـ
إـذـ لـاـ مـناـصـرـةـ كـالـارـثـ ، وـذـلـكـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـعـقـلـ بـالـاجـمـاعـ ، وـعـتـبـرـ
الـغـنـىـ وـالـتـوـسـطـ آـخـرـ الـحـوـلـ ظـالـمـ الـزـكـاـةـ فـالـمـعـسـرـ آـخـرـهـ
لـاـ شـيـئـ طـيـهـ وـانـ كـانـ أـوـلـيـهـ أـوـ بـعـدـهـ غـنـيـاـ وـعـكـسـهـ
عـلـيـهـ وـاجـهـهـ .

وـعـنـ ذـلـكـ أـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الشـرـوـطـ لـاـ يـعـتـبـرـ بـآـخـرـهـ ،
فـالـكـافـرـ وـالـقـسـنـ وـالـصـيـسـ وـالـجـنـونـ أـوـلـيـهـ لـاـ شـيـئـ عـلـيـهـمـ
مـطـلـقـاـ وـانـ كـمـلـواـ قـبـلـ آـخـرـ السـنـةـ الـأـوـلـيـ فـارـقـواـ الـمـعـسـرـ
بـهـسـدـمـ أـهـلـيـتـهـمـ لـلـنـصـرـةـ اـبـداـهـ فـلـمـ نـلـفـهـمـ بـهـ فـسـ

الأئمَّةُ وَمِنْ أَعْسَرِ فِيهِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ سَقْطٌ عَنْهُ وَاجِبٌ
ذَلِكَ الْحَوْلُ وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُهُ، طَوْ طَرَا جَنُونُ أَشْتَاءَ
حَوْلٌ سَقْطٌ وَاجِبٌ فَقْطٌ وَكَذَا الرُّفْ بَانْ حَارِبُ ذَمَّى
ثُمَّ اسْتَرْقَ (١) .

ما لا تتحمله العاقلة :

عَنْ عَبْرٍ وَمِثْلِهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " لَا تَحْمِلُ
الْعَاقِلَةُ عَدَا وَلَا عَهْدًا وَلَا سَلْحًا وَلَا أَعْتَارًا " (٢) .

اـ العـدـ :

لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْمَدْ سَوَاءً أَهْنَ مَا يَجِبُ الْقَصَاصُ
فِيهِ وَأَمَّا مَا لَا يَجِبُ وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ

(١) نهاية البحث - ج ٢ ص ٣٧٦-٣٧١ بتسْرِفَ.

(٢) نيل الأودسار - ج ٢ ص ٨٥ .

لا تحمل ما يجب فيه القصاص ، وأثثر أهـل العـمل
أنـها لا تحـمـل العـمدـ بـكـ حالـ .

وـحـكـيـ عنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ اـنـهـ تـحـمـلـ الـجـنـيـاتـ الـسـتـيـ
لاـ قـصـاصـ فـيـهـاـ ظـالـمـةـ وـالـجـائـفـ لـأـنـهـ جـنـيـاتـ لاـ قـصـاصـ
فـيـهـاـ أـشـهـيـتـ جـنـيـاتـ الـخـطـأـ يـقـولـ الـكـاسـانـيـ :ـ اـنـ الـعـاقـلـةـ
لاـ تـحـمـلـ الـعـدـمـ مـاـ قـتـلـ اـبـ اـبـهـ عـدـاـ وـجـبـتـ الـدـيـنـ
بـالـقـتـلـ فـىـ مـالـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـالـقـتـلـ الـخـطـأـ اوـ شـبـهـ
الـعـدـمـ ،ـ وـهـذـاـ لـأـنـ التـحـمـلـ مـنـ الـعـاقـلـةـ فـىـ الـخـطـأـ وـشـبـهـ
الـعـدـمـ عـلـىـ طـرـيقـ التـخـفـيفـ عـلـىـ الـخـاطـئـ ،ـ وـالـعـادـمـ لـاـ يـسـتـحـقـ
التـخـفـيفـ .ـ وـقـدـ روـيـ عـنـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ (ـ وـلـاـ تـحـمـلـ
الـعـاقـلـةـ عـدـاـ وـلـاـ عـدـاـ وـلـاـ سـلـحاـ وـلـاـ اـعـتـرـافـاـ وـلـاـ مـاـ دـونـ اـرـشـ
المـضـحـةـ)ـ (ـ ١ـ)ـ .ـ

(١) بدائع الصنائع - ج ٢ ص ٢٢٢ . (والموضحة هي الشجرة
التي تصـلـ إـلـىـ الـعـطـمـ وـلـاـ تـهـشـمـ فـاـنـ هـشـمـتـ سـيـتـ هـاشـمـةـ وـاـذاـ
وـصـلـتـ الدـمـاءـ سـيـتـ الـعـامـمـةـ وـالـجـائـفـ هـيـ الـتـيـ تصـلـ إـلـىـ الـجـفـوفـ
مـنـ أـىـ مـكـانـ .

يقول ابن قدامة المقدسي : إن حمن العاقلة ثبت
على خلاف الأصل للتحقيق عن الجنائين المعدور ، والمسامد
غير معدور ولا يليق به التحقيق (١) .

أما عمد الصبي والجنون فإنه يلحق بالخطأ ، قال ابن
قدامة : وجناية الصبي والجنون حكمهما حكم الخطأ
وتحطيمهما العاقلة وإن عدما ، لأنه لم يتحقق منها كمار
المقصود . ولا توجب جنائيتهما قصاصا فصارات
كتبه العمسد (٢) .

٢- ولا تحمل هدا :

إذ أن ضمان العبد ليس على العاقلة لأنه مال فلم تحمله
قيمة البهيمة هذا قول الجمهور .

(١) الكافي - ج٤ ص ١١٩

(٢) الكافي - ج٤ ص ١٢٠

وقال أبو حنيفة و محمد وإنها تجب على القاتل لوجود
سبب الوجوب منه وهو القتل وتحملها العاقلة لأن ضمان
العهد عندهما بمقابلة النفس وضمان النفس تتحمله
العاقلة كدية الحسر بينما هي عند الجمهور بمقابلة
المالية وضمان المال لا تتحمله العاقلة بل يكون
في مال المتفCasier ضمان الأموال^(١).

٣- ولا صلح :

كذلك لا تحمل العاقلة الصلح والصلح قد فسر البعض بالسلب
عن دم العمد ، و قال آخرون يعني عن ذلك ذكر العمد
بل معناه صالح عنه صلح انكاره وجذب به النسوة

(١) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٢٥٨

في الرضبة وقدمه الزرنيخ وجرم به ابن منجس
في شرحه وهو السواب^(١) .

يُعلل ابن قدامة ذلك بما يلى :

أ - أن ما صالح عليه ثبت بقوله فلا يلزم غيره .

ب - أنه يتهم في أن يواطئ غيره بصلح^(٢) .

فإذا ما أدع عليه القتل فأفكه وصالح المدعى على مال
فلا تحمله العاقلة لأن مال ثبت بمصالحته واختياره
فلم تتحمله العاقلة ولو حملته العاقلة أدى إلى
أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله .

(١) الانصاف - ج ١٠ - ص ١٢٦ .

(٢) الكافي - ج ٤ - ص ١١٩ .

۴ - دلایل انتخاباتی :

ويعناه أن يفتر على نفسه أنه قتل خطأ أو شبه
عذر أو جنى جنابة خللاً أو شبه عذر توجب ثلث الديمة
فاكثر فلا تحمله العاقلة ويرادهم : اذا لم تصدّق
العاقلة به ، وتعليلهم يدل عليه ، بل قد صدر من
به ابن نصر الله في حاشيته على شرح الزركش
للخرقى لكن لو سكتت فلم تتكلم ، أو قالت لا نصدقه
ولا نكذبه أو قالت : لا علم لنا بذلك فهو كقول
المدعى : لا أقر ولا أنكر أو لا أعلم قدر حقه أو هو
كسكته وهو الأظيم ، رأى أن كان ذلك في جواب
دعوى فنكولهم كقوله وإن لم يكن في جواب دعوى
لم يلزمهم شيئاً ولم يصح الحكم بنكولهم ومن
أيضاً في الرعاية الكبرى فقال فيها ولا اعترافاً بتكريه ((١))

(١) الانصاف - ج ١٠ - م ١٢٦ .

لأنه لو وجب على العاقلة وجوب بافصار غيرهم ولا يقبل
 افصار شخص على غيره لأنه يتمس في أن يواطئ
 من يقرر له بذلك ليأخذ الديمة من عاقلته فيقاسمها
 ايها ٠٠٠ وكذلك فإنه يلزم ما اعترف به وتجب الديمة
 عليه حالة في ماله في قول الجمهور ٠

٥- ولا ما دون ذلك :

ويقصدون به ما دون ثلث الديمة فانها لا تحمى
 العاقلة ، هذا المذهب وعليه الأصحاب ، نقل ابن
 منصور اذا شرمت دواه عدما فأسقطت جنينا ، فالديمة
 على العاقلة قاله في الفرع فيتجه منها احتمال تحمل
 العاقلة القليل ، نقل أبر طالب : ما أصحاب المصادر
 من شيء فعل الأب الى قدر ثلث الديمة فاذا جاز
 ثلث الديمة فعل العاقلة ٠٠ وهذه رواية لا تحمل

الثالث ، و قوله : ولا ما دون الثالث يكون ذلك
 في مال البانى حالا الا غرة الجنين اذا مات مع
 امه ، فان العاقلة تحملها مع دية امه ، يعني
 وهى اقل من ثلث الدية بانفرادها .. لكن لما وجبت
 مع الأم في حالة واحدة بجنائية واحدة مع زيادة تهمة
 على الثالث حملتها العاقلة كالدية الواحدة .. وهذا
 المذهب نس عليه ^(١) .

يقيم ابن قدامة الأدلة الشرعية التي تسند ذلك
 فيقول إنها لا تحمل ما دون الثالث .. وهذا قال سعيد
 بن المسنيب وعداؤه ومالك واسحاق وعمر بن أبى سلمه وبه قال
 الزهرى وقال : لا تحمل الثالث أيضا ، فما قال النبوى وأبو حنيفة تحمل السن
 والمضحة وما فوقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفرة التي في الجنين

على العائلة وقيمتها نصف عشر الديسة .

الكتير حمل القليل كالجاني في العمد .
عن الشافعى أنها تحمل الكثير والقليل لأن من حمل
ولا تحمل ما دون ذلك لأنه ليس فيه أرض مقدر وال الصحيح

ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الديمة
الـ (١) لا يحمل منها شيئاً حتى تبلغ عقل المأمورة .

يحق على الأصل ومقتضى الديسل . . فاما دية
 الجنين فلا تحملها العاقلة الا اذا مات مع امه من
 الضرب لكون ديتها جائعا موجب جنائية تزيد على
 الثالث ، وان سلمنا وجوبا على العاقلة فلأنها دية
 آدم كاملة .

دية الجنين :

فـ اللـفـة جـنـ الشـئـينـ يـجـنـه جـنـ سـترـهـ . . وـكـلـ شـيـئـ
 سـترـ عـذـكـ فـقـدـ جـنـ عـذـكـ ، وـفـيـ التـنـزـيلـ (فـلـمـاـ جـنـ عـلـيـهـ
 الـلـيـلـ) (١) اـىـ سـترـهـ وـهـ سـمـيـ الجنـ لـاستـتـارـهـ وـاخـتـفـائـهـ عـنـ
 الـأـبـصـارـ وـهـ سـمـيـ الجنـينـ لـاستـتـارـهـ فـيـ بـطـنـ اـمـهـ (٢) .

(١) سورة الانعام : ٧٦

(٢) لسان العرب - ١٦ م ٢٤٤

و بالنسبة لموضوعنا فان الجنين اذا انفصل عن امه بجنابته عليها فعمدة الجانى غرة عبد او امة قيمتها نصف عشر الديمة (خمس من الابل) او خمسون دينارا او خمسماة درهم (١) ، والأصل في هذا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الناس في املاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بغرة عبد او امة فقال : لتأتيني من يشهد معي فشهد معه محمد بن مسلمة (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (اقتلت امرأتان من هريل فرمي احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن دية جنبيها عبد او امة ، وقضى بديمة

(١) المفتني - ج ٢ ص ٨٠٠ - ٧١٩ ، وتبين الحقائق ج ٦ ص ١٣١ ، ومذكرة المجتهد ج ٢ ص ٤١٥ .

(٢) نيل الأوطار - ج ٧ ص ٢٢٢ ، والحديث متقد علىه .

المرأة على عاقبتها ، وورثها ولدتها ومن معه ^(١) .

ولا فرق بين غرة الجنين الذكر والأنثى حتى عند من فرق بين دية الرجل والأنثى ^(٢) وتفلظ دية الجنين في العمد وتجب حالة في مال الجاني العائد خاصة ^(٣) وتحف في الخطأ وشهه العمد وتكون على العلاقة ^(٤) وتوتر عن الجنين ^(٥) ، وفي مذهب مالك قول مرجح بأن الفرقة للألم ودهسها ^(٦) وتتعدد الفرقة بتعدد الأجنحة فلو أفت الحامل جنيناً أو أكثر فعلى الجاني غرمان أو أكثر بعد ما أفت من الأجنحة ^(٧)

(١) تلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٣ ونبيل الاوطار ج ٢ ص ٦٩ والحديث متافق عليه .

(٢) الافتتاح ج ٢ ص ١٣٩ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٢٨ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٠٦ .

(٥) المرجع السابق ص ٤١٦ والافتتاح ج ٢ ص ١٤٠ والمحلق ج ١ ص ٣٢٠ .

(٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٦ .

(٧) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٤١ .

وإذا ماتت الأم بعد وجوب الفررة وجبت الفررة للجنيين والديمة
لأم وتدخل الفررة في دية الأم ^(١).

وإذا انفصل الجنين عن أمه حيا وكان موته بفعل الجنين
فالعمقية القصاص عند من يرى تحقق العمد في هذا ٠٠ وقد جاء
في أقرب المسالك : (وإن تعمد الجنين ضرب الجنينين
ضرب بطن أمه أو ظهرها فنزل مستهلاً ومات فالقصاص بالقسمة
وهذا هو الراجح ، والمرجح أن تجب الديمة ، وإن تعمد
ضرب بالرأس فالراجح في هذه الحالة الديمة والمرجح القصاص
بالقسمة) ^(٢) ، ولاحظ على هذا الرأي أنه يخلط بين دية
الجنين وحالة أخرى يكون الإنسان فيها قد ولد لأنه إذا ما استهل
فقد أصبح إنساناً من وجهة نظر الفقه الشرعي وبالتالي فإن الجنائية

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٢١ ولاقناع ج ٢ ص ١٤٠ ٠

(٢) بلفة المسالك لأقرب المسالك - أحمد بن محمد الصاوي ج ٢
ص ٣٩٧ - دار المعارف للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٨ هـ ٠

عليه تساوى تماماً الجنائية على غيره فتجب الدية أو القصاص فـقا
لطرف كل حالة ونوع الجريمة فيما اذا كانت خطئاً أو عمداً
وليس محل النزاع من ولد حياً .

مـن فـي ظـلـظ الـدـيـة ؟

تفلظ الدية في حالات :

الاولى : في القتل العمد اذا قبـلت الدية بـأن حـصل :

أ - المـعـفـوـعـنـالـجـرـيـةـ .

بـ - فـوـاتـ مـحـلـ القـصـاصـ .

الثانية : في قـتـلـ شـهـيـهـ الـمـعـدـ عـنـدـ مـنـ يـرـىـ ذـلـكـ مـنـ الفـقـهـاءـ (١) .

الثالثة : اذا كان القتل في الحرم المكى في الحرم المدى

في الأشهر الحرم على خلاف بين الفقهاء في ذلك (٢) .

(١) المعنى ج ٧ ص ٦٥٠ .

(٢) نيل الاوطار ج ٤ ص ١٢٢ - مكتبة دار التراث - القاهرة
والمعنى ج ٧ ص ٢٢٢ ، ٢٢٤ .

الرابعة : اذا كان القتول ذا رحم من القاتل على خلاف بين
أهل العلم في ذلك (١) .

وقد اختلف الفقهاء فيما تغلظ فيه الديمة من أنواع

الديات :

١- يرى فريق من الفقهاء أن الديمة لا تغلظ الا في
الابل خاصة لأن التوقيف فيها قد جاءت السنة بالتفليط
في الابل دون الذهب والفضة فلا تخج على النسخ
بالقياس .

٢- يرى آخرون أن الديمة تغلظ حتى ولو كانت من الذهب
والفضة اذا كانت الجنابة جنابة تغليظ فهم في
ذلك ينظرون الى المعنى الذي من أجله كان التغليظ
في الابل وأنه موجود في غير الابل .

وعلى الرأي الأول الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) والحنفية^(٣)،
وعلى الرأي الثاني المالكية^(٤).

وقد حاول بعض الفقهاء المعاصرین التوفيق بين الرأیین
فقال : (وتهیقاً بين من يمنع التغليظ في غير الابل من
مقدرات السنة مثل الذهب والفضة ومن يقول بالتغليظ
فيهما - ومن باب أولى في غيرها - لوجود المعنى الذي من
أجله كان التغليظ في الابل أقول : لا يجوز للقاضي إذا
حكم بالذهب والفضة ابتداء على أنه هو الديه أن يزيد عن المقدار
المحدد أو قيمته وكذلك بناء على ما أخرت فان القاض لا يجوز
له أن يزيد عن المقدار المحدد اذا حكم بشرع من الانقطاع
السنة ولو كانت قيمته أكثر من المقدر شرعاً فليس

(١) المعنى ج ٢ ص ٢٦٢ وما بعدها .

(٢) روضة الطالبين ج ١ ص ٢٥٢ .

(٣) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٢٦ .

(٤) شرح أقرب المسالك ج ٢ ص ٣٨١ .

نوع آخر فلا مانع من ذلك وكذا اذا حكم بالدية في نسرين
آخر فلا مانع من ذلك وكذا اذا حكم بالدية في نسرين
آخر غير هذه الأنواع الستة لعدم وجود نوع منها فله أن يتخذ
أساسا في حكمه نوط منها حسب ما تقتضيه ظروف الجنائية
والجنس والمجنس عليه وله بالتالي أن يقدر قيمته مهما بلغت
ولو تجاوزت هذه القيمة أى نوع من الأنواع الخمسة الأخرى
ما دام قد رأى أن هذا هو المناسب بالنسبة إلى هذه
الجنائية^(١).

وهذا الرأي التفوييق يمكن الرد عليه بما قاله
الزيلعي رحمه الله : (ولا تغليظ الديمة في شبه العمد -
الا في الإبل لأن الشرع ورد به عليه الاجماع والمقدرات

(١) فلسفة العقمة من ٣٠١ - ٣٠٢

لا تعرف الا ساعاً اذ لا مدخل للرأي فيها فلم تفلط
بغيره حتى لو قضى به القاض لا ينفذ قضاوه لعدم
التوقف في التقدير بغير الابل (١) .

وهذا هو الراجح لأن الابل هي الأصل وغيرها كالذهب
والفضة تقسم لها وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم التفاوت في
الابل بين العمد وشبه العمد والخطأ فلو كان الذهب والفضة
أصلين كالأبل لبين عليه الصلاة والسلام التفاوت فيما
بينه في الابل .

الباب الثاني

الباب السادس



الباب الثاني

التعزير بالمال

فرغنا في الباب الأول من عرض الديمة باعتبارها عقوبة مالية ، وهي عقوبة لا تكاد تعرفها القوانين الجنائية الحديثة ، حيث تقسم العقوبات المالية فيما إلى نوعين : الغرامات ، المصادر .

وستحدث في هذا الباب عن التعزير بالمال . يشمل الحديث :

الغرامة بنوعيها المقدرة وغير المقدرة ، المصادر ، الالاف باعتبارها عقوبات مالية تعزيرية . مستندين في ذلك إلى الكتاب ، والسنن ، والجماع ، والقواعد الكلية الثابتة في الشريعة الإسلامية كقاعدة رفع الحرج ، ودفع الضرر ، وجلب المصالح ، ودرء الفاسد . وهي قواعد تصلح مستندا فيما لا نعى فيه من جزئيات أمور جدت وكثرت مع نمو المجتمعات ، بازدهار

الحضارة ، وانفتاح العالم على بعضه .

دول إسلامية
وقد أصدرت الدول في ضوء ذلك أنظمة ولوائح تحديد
العقوبة المالية فيما لم يرد فيه نص .

وحيث إن فقهاء الاسلام - رحمهم الله - في التعزير
بالمال بين مانع ومجيز فانتا سنعرض لهذا بالتفصيل مبينين
رأى كل فقيه ونجز ما يترجع لدينا مدعما بالنس الشارع .
والتطبيق العملي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
وخلفائه .

ونقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مشروعية العقوبات المالية التعزيرية :

وفيه بحثان :

المبحث الأول : عمومات في التعزير :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفه وخصائصه

المطلب الثاني : مشروعته وأنواعه

المبحث الثاني : مشروعية التعزيز بالمال :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : آراء المذاهب الفقهية في التعزيز بالمال .

المطلب الثاني : تأسيس التعزير بالمال .

الفصل الثاني: في الفرامة :

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : عمومات في الفرامة :

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : خصائص الفرامة

المطلب الثاني : طبيعة الفرامة

المبحث الثاني: في تطبيقات الفرامة:

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : تطبيقاتها في النظم المعاصرة.

الفصل الثالث : المعاشرة :

غیرہ میھنات :

المبحث الأول : في مفهوم المساعدة

المبحث الثاني : في تطبيقات المصادرية

الفصل الأول

مقدمة المفهوم المالي التعزيرية

الفقهاء في الفرع الالهي ينظرون الى العقيمات باعتبارها امرا لا تستقيم حياة الناس بدونه وعن طريقها يتم الحفاظ على الضروريات الخمس؛ الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، وقد شرعت لذلك الحدود ، والقصاص في النفس وما دونها ثم التمايز وهو اطار من واسع يكفل الحماية العقابية لكيان الحياة بين الأفراد والجماعات في الدولة الاسلامية .

ينقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : عمومات في التمهيّزير .

المبحث الثاني : شرعة التعزير بالمال .

البحث الأول

عِبَادَةٌ فِي التَّعْلِمِ

التعزير بصفة عامة قد يكون عقيبة بالنسبة الى المكلف وقد يكون تأدinya بالنسبة الى ناقص الأهلية .

وسوف نتناول التمييز في هذه الدراسة باعتباره عقوبة .

وينقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : فن تعريفه وخصائصه .

المحلل الثاني: فـي مشروعـته وأنواعـه.

المطلب الأول

تعريف التعزير بخصالصه

أولاً : تعريف التعزير :

١- التعزير النفي : يعرفه رجال اللغة بقولهم :
انه التأديب مطلقا وهو مأخذ من العزز بمعنى السردع
والرد والتمظيم والتوقير والتأديب .

وقالوا : عزره عزرا رده وردعه وأصل التعزير التأديب
وهو من الأضداد لأنه طريق الى التوقير اذا اقتنع به
وصرفه عن الدناءة حصل له الوقار ومنه قول الله تعالى:
(وتعزروه وتتوقروه) ^(١) وبمعنى هذا تصره وتعظمه
ويقال عزته بمعنى دقرته وأدبته وقد سميت العقوبة تعزيرا

(١) سورة الفتح آية : ٩ .

لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم
أو العودة إلى اقترافها^(١).

٢- تعريف المصطلحات :

يعرف الفقهاء التعزير بأنه عقية غير مقدرة تجب حفلاً لله
أو لآدم في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو
كالحدود في أنه تأديب واستصلاح وجزر^(٢).

فالفقهاء على أن التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
وذلك حتى لا تذهب حياة المجتمع بغير أمن وجرائم
الناس بدون عقاب إذا لم تتوافر شروط تطبيق الحد
أو مرجبات توقيع القصاص.

وقد درس الفقهاء في تفصيل لا يحتاج إلى إيراده امكانية

(١) لسان العرب ج ٢ ص ٧٦٤.

(٢) كشف النقاع ج ٤ ص ٢٢ والأحكام السلطانية للمسايري

اجتمع الحدود مع التمازير ف قالوا بما يفيد جواز التعزير
مع الحد أو التصاص (١) .

ثانياً : خصائص التعزير :

التعزير قد يكون عقوبة وقد يكون تأديباً إلا أن التعزير
عقوبة له خصائص معينة يفترق فيها عن المقومات الحديثة
ومجمل هذه الخصائص ما يلى :

- ١- أنه غير مقدر فأمره متوك لللام بحسب كل جريمة
وبحسب الجانس .
- ٢- أن التمازير - على الرأي الراجع في الفقه الإسلامي -
لا ينطبق عليها مبدأ عدم جواز الشفاعة .
- ٣- عقوبة التعزير تقل العقوبة لوالأمر اذا لم تمس حقوق الأفراد .

(١) راجع في تفصيل ذلك الدكتور : عبد العزيز عامر - التعزير
في الشريعة الإسلامية ص ٣٨ وما بعدها والمراجع
التي أشار إليها .

المطلب السادس

مشربہ دنیا

أولاً : مسيرة التعلم :

لقد ذهب بعض المستشرقين إلى أن القرآن الكريم لا يحوى آية إشارةً عن التعزير في السنة قليل جداً من العناية به^(١) وهي مقالة ينقصها العلم بالقرآن والسنة وأجمع المسلمين . فالتعزير مشروع بأدلة من القرآن والسنة والاجماع :

١- أدلة من القرآن الكريم :

(١) د. محمد العوا - في أصول النظام الإسلامي - ص ٢٤٤ .

(٢) سورة النساء آية ١٣ مقال .

وقد ذكر الخطيب الشرييني أن هذه الآية هي الأصل
في التعزير^(١) .

ورد البعض^(٢) تطبيقا آخر من سورة النساء يمثل بـ
للمقنية التعبيرية وهو قوله تعالى : (وللذان يأتياها منكم
ما زدوا فان تابا وأسلحا فأمروهم عبها ان الله كان توابا
رحيمـا)^(٣) .

فهذه الآية تعزير - في مذهب بعض المفسرين - عقوبة
إثبات الرجل^(٤) وليس في الآية الكريمة نوع العقولة ولا مقدارها
ولا كيفية تنفيذها .

(١) الخطيب الشرييني - مختن المحتاج ج ٤ ص ١٧٦ .

(٢) د ـ محمد العوا - في أصول النظام الاسلامي ص ٢٤٦ .

(٣) سورة النساء آية : ١٦ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره عن مجاهد ج ١ ص ٤٦٣ .

برى الدكتور العطا^(١) في بحثه عن مشروعية نظام التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي أن الأمر في النصوص القرآنية لا يقف عند هذه التطبيقات الواضحة لنظام العقوبات التعزيرية ولكن آية أخرى في كتاب الله تقرر المبدأ العام الذي يؤمن عليه في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعزير كله تلك هي قول الله تعالى :

(وجزاً سبعة سبتاً مثلها فمن غنى وأصلح فأجره على الله
أن الله لا يجب على الظالمين)^(٢) . ففي هذه الآية الكريمة تقرر
قاعدة عامة مجردة مفادها أن الننان في السبعة أن يجازى عليها
سبعينات مثلها ٠٠٠ وعلى هذا الفهم في الآية الكريمة نجد الأسس
العامة التي تحكم نظام التعزير كما بينها الفقيه المسلمون
ما خوده في الواقع من الأصول العامة في القرآن الكريم .

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) الشورى آية : ٤٠ .

٢- الأدلة من السنة :

والى جوار النصوص القرآنية فان عددا من الأحاديث
النبية الشريفة يؤكد نظام التعزير بهذه حياة السنة به . من
ذلك ما روى النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
في الشر المعلى (يعني على شجره) " من خن منه بشيء
فعليه مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعدهما بلغ الجرائم
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " (١) .

وروى أبو عميد القاسم بن سلام - بسنده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في شأن زكاة الابل : (من أطهاها
يؤتجمرا فله أجراها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمه من

(١) نهل الاوطار س ١٢٢ - نشر مكتبة دار التراث - القاهرة .

عزمات رينا لا يحل لمحمد منها شيئاً) ^(١) فأخذ شطر

(١) أبو عبيد القاسم بن سلم - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل الهراس - طبعة ١٩٦٩ م ٥٢٠

وهو في المتن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في كل أبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق أبل عن حسابها من أعطاها موتها فلم يجرأها ومن منعها فانا آخذ وها وشطر ابله عزمه من عزمات رينا تبارك وتعالى لا يحيل لآل محمد منها شيئاً" رواه أحمد والنسائي وأبوداود وقال: "وتشطر ماله"

قال محمد بن علي الشوكاني - رحمة الله - الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي . وقال يحيى بن معين أسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتاج به . وروى الحاكم عن الشافعى أنه ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل المسلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع وسئل أحمد عن هذا الحديث قال : ما أدرى وجهه وسئل عن أسناده فقال صالح الأسناد . وقال ابن حبان : لو لا هذا الحديث لا دخلت بهزا في الثقات . وفقال ابن حزم : انه غير مشهور المدالة ، وقال بن الصلاح :

انه مجهول وتعقب بأنه قد وثق جماعة من الأئمة ، وقال
 بن عدى : لم أر له حديثاً منكراً ، وقال الذهبي : ما تركه
 عالمٌ قط وقد تكلم فيه أنه يلعب بالشطرين قال
 ابن القطان : ليس ذلك بظاهر له فان استباحته مسألة
 فقهية مشتهرة قال الحافظ وقد استفيت الكلم فيه فـ
 تلخيص التهذيب وقال البخاري : بهز بن حكيم يختلفون فيه
 وقال بن كثير : الأكثر لا يحتاجون به وقال الحاكم : حديثه
 صحيح وقد حسن له الترمذى عدّة أحاديث ووثقها ، واحتاج
 به أحمد واسحق والبخارى خارج الصحيح علق له ، وروى عن
 أبي داود أنه حجة عنده - نيل الاوطار ج ٤ ص ١٢٢

مال مانع الزكاة في الأبل عقوبة تعزيرية أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى البخاري وسلم في قصته الثلاثة الذين خلفوا فرس
غزوة تبوك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين
بهرم (١) وهذا المهرم عقوبة تعزيرية .

٣- أما الاجماع فقد اجمعت الأئمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على التعزير ولم يمانع فس ذلك أحد .

فانيا : انواع التمر :

نهت لنا جواز التعزير وشرعيته وقد تنوّع العقوبات
التعزيرية بين عقوبات بدنية وأخرى مالية وجميعها فرض وليس

(1)

الأمر في اختيارها كما وردت حسبما تقتضيه الظروف العينية
والشخصية في كل حال ونستطيع أن نجمل المعمقات التغذوية
فيما يلي دون حجر على امكانية تضمينها أكثر من ذلك :

أ- العلبات البدنية :

^(١) - التمييز بالقتل وهو جائز عند غالبية الفقهاء .

(١) قال محمد بن علي الشوكاني في نيل الاوطار ج ٢ ص ١١٦ : فس
شرح حديث البراء بن عازب قال : "لقيت خالى وعمره التراية ،
فقلت اين تزيد ؟ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ
ماله" رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة والترمذى أخذ المال .
قال الشوكاني : " الحديث حسن الترمذى وأخرجه
أبو داود عن البراء أيضاً بلفظ : " بينما أطوف على أبل
لن ضلت اذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراش
يقطفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتوا فيه
فاستخرجوا منها رجلاً فضرروا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه
أعمر بامرأة أبيه " . قال المنذرى : " وقد اختلف فس
هذا اختلافاً كثيراً فروى عن البراء ، وروى عنه عن عمـ

وروى عنه قال مروى بن خالى أبو بردة بن نيار وبعه لواه وهذا لفسطط الترمذى وروى عنه عن خاله وسماء هشيماء
 وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح ، (والحديث) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة بهذه المسألة قال الله تعالى تعالى : " ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء " ولكنه لا بد من من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم فعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعذير بالقتل وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد اراقة دمه .
 انتهى .

وقال ابن القيم فى السياسة الشرعية ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ : " بالتعزير منه ما يكون بالتبسيخ ، والزجر والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضربع وأنه بالقتل اذا لم تندفع المفسدة الا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعى الى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لم ينته عن شرب الخمر فقال : " من لم ينته عنها فاقتلوه " وأمر بقتل شارها بعد الثالثة أو الرابعة ،

وأمر بقتل الذى تزوج امرأة أبيه ٠٠٠ وأبعد الأئمة من
التعزير بالقتل أبو حنيفة ومع ذلك فجوزوا التعزير
للمصلحة ، كقتل المكتسر من اللواط ، وقتل القاتل
بالنقل ، ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ،
ووافقه بعض أصحاب أحمد ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب
أحمد والشافعى قتل الداعية إلى البدعة .

ب - عقية الجلد وهي من العقوبات الحدية في جريمة الزنا والقذف والشرب عند من يرى أن جلد الشارب من الحدود .
وهي أيضاً عقية تعزيرية - فيما عدا الحدود - وإن اختلف الفقهاء في جواز أن تكون إلى أدنى الحدود أو أكثر ولا تزال عقية الجلد مطبقة في المملكة العربية السعودية كجزء من نظامها العقابي القائم على تطبيق الشريعة الإسلامية .

ج - الحبس : بالحبس أيضاً من العقوبات التعزيرية ونافذ معنه النفي وهو في كل الحالات قد يكون محدد المدة وقد لا يكون محدداً .

د - عقية السهر وقد نص عليها القرآن الكريم في عقيدة الزوجات اللاتي يخاف نشوذهن وعاقب بها الرسول صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلُفوا في غزارة تبروك .

هـ - عقمة التهين وهي تعزير قيل جاء في السنة النبوية
ما يفيد استخدامه وشروطه .

و - الوعظ وقد ذكرها القرآن الكريم كمرحلة من مراحل
تأديب الزوجة واستدل الفقهاء من ذلك على عبارة
عقمة تعزير .

٤ - العلاءات المالية :

١ - المصادر سواء أكانت بنقل ملكية المال من الجاني إلى الدولة
أو باتفاق المال عليه .

بـ - الغرامة وهي مال يحتم به على الجاني لخزانة الدولة
أو لمستحنه وتعد أيضا من العقوبات التعزيرية وسوف
نزيد الموضع تفصيلا في المباحث التالية .

المبحث الثاني

مقدمة التعمير بالمال

— — —

لم ينل موضوع التعمير بالمال وشرعيمه العناية الكافية
من علمائنا القدامى والمحدثين فلا نكاد نجد فى كتب الفقه
الأشدّرات بسيرة لا أظنها تنى بالغرض .

ولعل شيخ الاسلام بن تيمية وتلميذه بن القيم هما
أكثر الفقهاء اهتماماً بهذا الموضوع وتجليته فى كتاب الحسبة
لابن تيمية ، والطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية .

وقد كان السؤال الذى عليه مدار البحث عند الفقهاء
هو هل يجوز التعمير بالمال أو لا يجوز ؟
وقد اختلفت فى الاجابة على هذا السؤال آراء الفقهاء
فى المذاهب المختلفة بين مانع وجائز .

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين :
المطلب الأول : آراء المذاهب الفقيرية فى التعمير بالمال .
المطلب الثانى : تأسيس التعمير بالمال .

المطلب الأول

آراء المذاهب الفقهية في التعزير بالمال

الذى يستعرض آراء أصحاب المذاهب الفقهية يرى أن التعزير بالمال ليس محل اتفاق بين الفقهاء بل إن الآراء تختلف فيه
في المذهب الواحد بين مجيز ومانع .

لهذا فاننا نستعرض آراء كل مذهب على الرغم من وجود
المانعين والمجازين فيه .

١- موقف العينة من التعزير بالمال :

نصوص المذهب الحنفي التي تتحدث عن التعزير بالمال
كثيرة منها :

١ - يقول صاحب البحر الرائق : " لم يذكر محمد التعزير بأخذ
المال وقد روى عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان

بأخذ المال جائز في الخسارة سمعت عن ثقة أن التعزير

بأخذ المال جائز أن رأى القاضي ذلك أو الوالي^(١).

وفي حاشية بن عابدين : " والأصل في مذهب أبي حنيفة
أن التعزير بالمال غير جائز " فأبسو حنفية وحمد لا يجيئه بعل
ان محمد ألم يذكره في كتاب من كتبه . أما أبو يوسف
فقد روى عنه أن الزجر والتعزير بأخذ المال جائز ان روى
في ذلك ملحة^(٢) .

وقال صاحب الفتاوى الهندية : " يجوز التعزير للسلطان
بأخذ المال ضد الصاحبين واقت الأئمة الثلاثة لا يجوز لا يجوز
كذا في الكاف ومعنى التعزير بأخذ المال امساك شيئاً من المال
عنه لينجزر ثم يعيده إليه . لا أن يأخذه الحاكم لنفسه

(١) ابن نجيم البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ٠

(٢) الحاشية ج ١ ص ١٨٤ ، وشرح النيل على الكنز ج ٣ ص ٢٠٨

أو لبيت المال كما يتوهם الظالمه اذا لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعى .^(١)

٢- مقدمة العالكية :

من نصوص العالكية ما قاله الدسوقى فى حاشيته : " وقد يكون التعزير بغير ذلك كاتلافه لما يملكه كارقة اللبن على من يبغشه حيث كان يسيرا ولا يجوز التعزير بأخذ المال اجمالاً وما روى عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه يجوز للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البزارى من آئية الحنفية أن يمسك المال عنده مدة ليتذر ثم يعيده إليه ".^(٢)

وقال بعض العالكية بجوازه جاء فى تبصرة الحكام لابن فرحون " والتعزير بالمال قال به بعض العالكية ".^(٣)

(١) الفتوى الهندية ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٣٥٥ .

(٣) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٠٢ .

٣ - هـ المـسـائـلـة :

الشافعى فى مذهبه القديم يجيز التعزير بالمال ولكن
منه فى الجديد من المذهب قال الشبراوى فى حاشياته :
” ولا يجوز التعزير على الجديد بأخذ المال ” (١) .

٤ - هـ الحـنـابـلـة :

الحنابلة كفирهم من المذاهب منهم من يمنع التعزير بالمال
ومنهم من يجيزه وهو ما يتضح من النصوص التالية :

قال ابن قدامة فى المفتى : ” والتعزير يكون بالضرب
أو الحبس والتوبخ ولا يجوز قطع شيئاً منه ولا جرمه ولا أخذ
ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يعتد به ” (٢) .

(١) حاشية الشبراوى ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) المفتى ج ٨ ص ٣٤٨ .

فُوْ كشاف القناع للبهوشي : " وقال : التعزير بالمال
سائع اتلافاً وأخذنا " (١) . وهذا ما يقول به ابن تيمية وابن القيم .

قال ابن تيمية في كتابه الحسبة في الإسلام : " والتعزيرات
بالمقدرات المالية مشرورة أيضاً في موضع مخصوص في مذهب
مالك في المنشور عنه ومذهب أحمد في موضع بلا نزاع عنـه
في موضع فيها نزاع عنه ، والشافعى في قول : دان تنازعـوا
في تفصيل ذلك " يقول أيضاً : ولم يجيء عن النبي ﷺ
الله عليه وسلم شيءٌ قط يقتضى أنه حرم جميع المقدرات المالية (٢) .

يقول شمس الدين بن القيم عن المقدرات بالمال :
" إن السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابـه
جاءت بذلك في موضع منها :

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الحسبة في الإسلام - من ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ . من منشورات المؤسسة السعیدية بالرياض ١٩٨٠ .

اباحته صلى الله على وسلم سلب الذى يصطاد فى حرم
 المدينة لمن وجده ومثل : أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان
 الخمر وشق ظرفها ، ومثل : أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله
 ابن هرمان بحرق الشعيبين المعمورين ، ومثل أمره صلى الله
 عليه وسلم - بيم خمير - بكسر القدور التى طبخ فيها لحم الحمر
 الانسية ثم استاذنوه فى غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامرين ،
 لأن العقمة لم تكون واجبة بالكسر .

ومثل : هدمه مسجد الضرار .
 ومثل : تحريق متاع الفال .
 ومثل : حرمان الذى أساء على نائبه من السلب .
 ومثل : اضعاف الفرم على سارق ما لا قطع فيه من الشر والکتر .
 ومثل : اضعاف الفرم على كاتم الفضالة .
 ومثل : أحده شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تبارك
 وتعالى .

ومثل : أمره لابن خاتم الذهب بطرحه ، فطرحه ، فلم يعرض له احد .

ومثل : تحرق موسى عليه السلام للمجل ، والقاء برادته في اليم .

ومثل : قطع نخيل اليهود اغاثة لهم .

ومثل : تحرق عمرو وعلى رضى الله عنهم المكان الذى يباع فيه الخمر .

ومثل : تحرق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرغبة ^(١) .

(١) السياسة الشرعية - تحقيق محمد حامد الفقي - ص ٢٦٦-٢٦٧

المطلب الثاني

دأبیل التعلیر بالمال

عرضنا في المطلب السابق لأراء المذاهب الفقهية حول
شرعية التعنير بالمال وعنهما في هذا المطلب أن نعالج أدلة من
أجار وأدلة من منع تحرير دعوى القائلين بنسخ المقومات المالية.

أولاً : أدلة المجرم :

ولهم على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة والاجماع
نختار من بينها الأدلة بالغرض والأقرب إلى التأصيل.

١- الأدلة من الكتاب :

فـ كـاب اللـه العـزـيز آيـات كـثـيرـة أـسـتـند إـلـيـها الـذـيـن
يـقـولـون بـجـواز المـعـقـومـات المـالـيـة فـي الـاسـلـام مـن بـيـنـها قـوـل اللـهـ
تعـالـى : " وـالـذـيـن اـتـخـذـا مـسـجـدا ضـرـارـا وـكـفـرا وـتـغـيـرـا بـيـنـ الـمـؤـمـنـين
وـارـصـادـا لـمـن لـحـارـبـ اللـه وـرـسـولـه مـن قـبـل وـلـيـحـلـفـن ان أـرـدـنـا

الا الحسنى والله يشهد انهم لکاذبون . ^(١)

وسبباً نزول هذه الآية : أنه لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذى أواان بينها وبين المدينة ساعة وكان أصحاب مسجد الضرار أتوا وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا : يا رسول الله أنا قد بنينا مسجداً لذى العلة وال الحاجة في الليلة المطيرة الشاتية وانا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه فقال : " انى على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا ان شاء الله لاتيناكم فصلينا فيه " فلما نزل بذى أواان جاءه خبر المسجد من السماء فدعى مالك بن الدخش ومعه ابن على العجلاني فقال : انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فا هدموا وأحرقاه فخرجا مسرعين حتى أتيها أبا سلم بن عوف وهو رهط خاله بن الدخش ثم فقال مالك للمنى أنظرني حتى أخن اليك بنار من أهلى فدخل إلى أهله فأخذ من سعفة من النخل فأشعل فيه ناراً ثم

خرجوا يستدأن حتى دخلوا فيه أهله نحرقاه وهماء فتفرقوا عنه
فأنزل الله فيه الآيات .

يعلق ابن القيم على هذا النص بقوله : " انه يوحذ منه
تحريق أمة المعمريّة التي يمس الله ورسوله فيها وهمها كما
حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار فأمر بهم بهدمه
وهو مسجد يصلّى فيه وذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرراً
وتفرقا بين المؤمنين وماوى للمنافقين المحاربين لله ورسوله وكل ما كان
هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله اما بهدمه أو تحرقه أو بتغيير
صورته واخراجه عما وضع له . (١) .

ونها ما حكى الله تعالى عن موسى عليه السلام في قصة
تحريق العجل الذي اتخذه قومه منها من دون الله قال تعالى:
قال فخاطب يا سامری قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة العجل

(١) ابن القيم - زاد المعاد ج ٣ ص ١٩٠

من أثر الرسول فنيدتها وكذلك سوت لى نفس قال فاذهب فان لك
فـ الـ حـيـاةـ أـنـ تـقـولـ لـاـ مـاسـ وـاـنـ لـكـ مـعـداـ لـنـ تـخـلـفـهـ وـاـنـظـمـرـ
الـىـ الـبـهـمـ الـذـىـ ظـلـلـتـ عـلـيـهـ عـاـكـاـ لـنـرـقـتـهـ ثـمـ لـنـسـفـهـ فـيـ الـيـمـ نـسـفـاـ ^{لـنـجـعـهـ} ^(١)

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره قال ابن عباس والسدى :
" سحله بالمبارد وألقاه على النار " وقال قتادة : " استحصال
المجل من الذهب لحما ودما فحرقه بالنار ثم ألقى رماده في البحر "
ولهذا قال : " ثم لنسفه في اليم نسفا " وعن علي رضي الله عنه
عنه قال : " ان موسى لما تعجل الى ربه عند السامرى فجمىء
ما قدر عليه من حلى نسا بنى اسرائيل ثم صوره عجلا قال فعمد
موس الى المجل فوضع عليه المبارد فبرده بها وهو على شط
النهر ^(٢) .

(١) سورة طه الآيات : ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ .

(٢) اسماعيل بن كثير القرشى - تفسير القرآن العظيم ج ٣ طبعة
دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ ص ١٦٥

وقد ذكرنا في المطلب الذي قبله اشتئاد ابن القاسم
بفعل موسى - هذا - على جواز العقاب بالمال .

٤- الأدلة من السنة :

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة اعتمد
عليها المجيزون للتعزير بالمال منها :

ما روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : "القيت خالى
معه الراية ، فقلت أين تزيد قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ
ماله . رواه الخمسة وأخرجته أبو داود " (١) ووجه الدلالة من هذا
الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بضرب عنق وأخذ مال
من عصى بسبب ارتكاب الجرم المذكور في الحديث ففيه دلالة على
أخذ المال عقاباً لمن عصى .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٥ نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة .

ومنها ما أخرجه الحاكم وصححه الترمذى عن ععرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الشر المطلق فقال : من أصاب منه بغيره من ذى حاجة غير
 متخذ ^{لهم} خبطة فلا شيء عليه ومن خن بشيء فعليه غرامة مثليه
 والعقوبة ، ومن سرق شيئاً بعد أن يؤتى به الجن فبلغ ثمانين
 الجن فعليه القطع رواه النسائي وأبو داود .

هـ رواية قال : سمعت رجلاً من مزنه يسأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الحسنة التي توجد في مراتعها قال :
 فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ
 ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن .

قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها
 قال من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل
 فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع

اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن رواه احمد والنسائي ولا يسن
ماجنة معناه .

وزاد النسائي في آخره " وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة
مثليه وجلدات نكال " (١) .

وهذه الأحاديث تصرح بجواز العقوبة بالمال .

٣- الاجماع :

قال ابن تيمية رحمه الله لم يجيئ عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء
الراشدين وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم
غير منسخ ثم يشير إلى ثبوت الاجماع على ذلك والأمة لا تجتمع
على خلل . (٢) .

(١) المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٢) الحسبة في الإسلام من ٩٥ - ٩٦ .

ويقول ابن القيم رحمة الله : وعلى ذلك أيضا اجماع الصحابة
فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر
وصر رضي الله عنه يفعله بحضورتهم وهم يقررونه وساعدوه عليه ويصونوه
في فصله (١) .

فانيا : أدلة المانعين :

استدل المانعون بعده من الأدلة يأتي في مقدمتها قوله تعالى
بنسخ المقيمات المالية .

أول من عرف عنه هذا القول هو الامام الطحاوى الحنفى
في كتابه "شرح معانى الآثار" وهذا القول يضممه أن التعزير
بالمال كان في صدر الاسلام ثم نسخ وطى هذا الاساس فـ روا
ما جاء في الحديث من وجوب التصدق بدینار على من أتى زوجته

(١) الطرق الحكمية، مص ٢٦٩.

وهو حسائض أو ترك صلاة الجمعة كما عللو النسخ بأن وجود
هذا النوع من العقوبات يترتب عليهأخذ ظلمة الحرام ~~أموال~~
الناس بغير حق .

وقد روى ابن تيمية وابن القيم على دعوى النسخ ونفيها فيما
باتا ، وقد نقلنا عن ابن تيمية قوله : (بقيام اجماع الصحابة
وأنه اشتهر منهم التعزير بالمال في قضايا متعددة ولم ينكح أحد
منهم بأخذ الصحابة بهذا دليلا على عدم النسخ فانهم أول الناس
معرفة بالناسخ والمنسوخ وتردد قضايا كثيرة عن الرسول صلى الله عليه
 وسلم وصحابته توكل جواز التعزير بالمال مثل اباحته سلب من
يصطاد في حرم المدينة للذى يجده وأمره بكسر دنان ~~الخمر~~
وشق ظرفه وأمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبيين المغصرين وتضعييفه
الفرامة على من سرق من غير حرز وسارق ما لا قطع فيه
من الشر ونها أمر عربين الخطاب يعني بن أبي طالب رضي الله
عنهمما بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر وأمر عمر بتحريق

قرر سعد بن أبي وقاص الذي بناء حتى لا يحتجب فيه عن الناس
وقد قام بالتحقيق محمد بن مسلمة ، ومن هذا أيضا ارادة عمر للبن
المخلوط بالماء للبيسح بورد ابن القيم في الطرق الحكيمية أشارة
كثيرة على ذلك^(١) .

وخلاصة القول في دعوى النسخ ما قاله ابن القيم : "بأن من
قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب
الأئمة نقلًا واستدلالًا فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد
وغيره وكثير منها سائغ عند مالك و فعل الخليفة الراشدين وأكابر
الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم ببطل أيضًا لدعوى نسختها
والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصح دعواهم
إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه
عيار على القبول والرد فإذا أرتفع عن هذه الطبقة أدعى أنها

(١) راجع الطرق الحكيمية س ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨

نسخة بالاجماع وهذا خطأ أيضاً فان الأمة لم تجتمع على نسخها ومحار أن ينسخ الاجماع السنة ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلاً على نص ناسخ^(١).

وقال الشوكاني - رحمه الله - في شرح حديث بهز بن حكيم - الذي تقدم في مشرعة التعزير بالمال - أنا آخذوها وشطر ماله ٠٠٠ الخ الحديث :

" وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، والى هذا ذهب الشافعى في القديم من قطليه ثم رجع عنه فقال: انه منسن ، وهكذا قال البيهقى وأكثر الشافعية ، قال فرس التلخيم وتعقه النروى فقال : الذي أدعوه من كون المعدة
بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، وقد نقل الطحاوى والغزالى

(١) الطرق الحكيمية ص ٢٦٢ .

الاجماع على نسخ المقصبة بالمال ، وحکى صاحب شو النھار
 عن النبوي أنه نقل الاجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه
 فينظره وزعم الشافعی أن الناسخ له حديثه ناقة البراء " لانه
 صلى الله عليه وسلم حكم عليه بضمان ما أنسدت ولم ينقل أنه صلى
 الله عليه وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة " ، ولا يخفى
 أن تركه صلى الله عليه وسلم للعقاب بأخذ المال في هذه
 القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز
 وجعله ناسخاً للبتة ، وقد ذهب إلى جواز العقابة بالمال الإمام
 يحيى والهادیة ، وقال في الحديث : لا أعلم في جواز ذلك خلافاً
 بين أهل البيت ، واستدلوا بحديث بهز هذا وهم النبي صلى
 الله عليه وسلم بحرق بيوت المخالفين عن الجماعة ، وب الحديث عَنْ
 عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا وَجَدْتُمْ
 الرَّجُلَ قَدْ غَلَ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ " فِي اسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ
 زَائِدَةِ الْمَدِينِيِّ قَالَ الْبَخَارِيُّ : عَامَةُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُونَ بِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ ،
 وَقَالَ الدَّارِ قَطْنَى : انْكَرُوهُ عَلَى صَالِحٍ وَلَا أَصْلَ لَهُ وَالْمَحْفَوظُ

أن سالماً أمر بذلك في رجل غل في غزوة مع الوليد بن هشام ،
قال أبو داود : وهذا أصح .

و الحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم والبيهقي
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمراً أحرقوا متاع الفارس ضرورة
في اسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو
جهول .

و الحديث أن سعد بن أبي وقاص سلب عبداً وجده يصيد
في حرم المدينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
” من وجد تموره يصيد فيه فخذوا سلبه ” أخرجه مسلم و الحديث
كاتم الضالة أن يردها و مثلها ، و الحديث تضمين من آخر غير ما يأكل
من الشمر المعلق مثلية كما أخرجه أبو داود و سكت عنه هو والمنذرى
من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشمر
المعلق فقال : ” ومن أصاب بفية من ذى حاجة غير متخد خبنة
فلا شئ عليه ومن خن بشئ منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق

منه شيئاً بعد أن يوئي الجن فبلغ ثمن الجن فعلم
القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة " وأخرج
نحو النسائى والحاكم وصححه .

ماحرق على بن أبي طالب لطعام المحتكر ودور قوم يبيرون
الخمر ، وهدمه دار جبرير بن عبد الله وضاطرة عمر لسمد بن أبي وقاص
في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه ، وتضمينه لحاطب بن
أبي بلتعة مثل قيمة الناقة التي غصبتها عبيدة ، ونتحررها ، وتغليظه
هو وابن عباس الديمة على من قتل في الشهر الحرام في البلد
الحرام .^(١)

أما قول المانعين بأن العقاب بالمال يفترى الظلمة
من الولاة بأخذ أموال الناس بغير حق فان ذلك فيه من تعطيل
المصالح ما فيه والحاكم اذا كان ظالماً فانه يأكل أموال الناس

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ١٢٢ ، ١٢٣ - مكتبة
دار التراث - القاهرة .

بالباطل سواء أكانوا جناء أم غير جناء بل ان بيت المال كل
هـ بين يدى الحاكم يستطيع اذا لم يتف الله أن يجعله
خاما من كل شئ .

بعد هذا العرض فإنه يمكننا القول بأن القواعد الشرعية
العامة التي جاءت بصالح الناس ودرء المفاسد عنهم تشهد
بجواز التصرير بالمال ، كناددة رفع الحرج ، ودفع الضرر .

فبالنسبة الى القاعدة الأولى وهي قاعدة - رفع الحرج -
فقد جاء النص عليها في قوله تعالى : " وما جعل عليكم
فون الدين من حرج " (١) .

ومن الحن الشديد للأكة جعل العقوبات بدنية فحسب مما يترتب عليه تعطيل الانتاج وتمرين السجين وأهله للضياع والحرمان

رفع الحرج عن الناس .

والنسبة الى القاعدة الثانية وهي قاعدة "دفع الضرر او الضرر يزال" أقول : انه لو ظهر للإمام أن أصحاب الأموال يجهرون أموالهم الى أعمال غير مشروعة كاثارة الفتن والقلق ، أو فتح مصانع للمتفجرات ، أو الخمر أو تمويل العصابات المخربة جاز ازالة ذلك كله ومصادرته لأن ذلك يسبب أضراراً للأمة ، والامام مأمور برفع الضرر عن الناس .

ففي الاقتدار على العقاب بالسجن من الاخطار والاضرار
ما فيه ففي السجون تعرض لفساد الأخلاق ، وقد يدخل
لا يعرف إلا جرما واحدا فيخنق وقد عرف مجموعة من الجرائم ،
وأيضاً فان السجين ينقطع عن أولاده وقد لا يجدون راعياً
سواء فيضمهم أو ربما كانوا فقراء محتاجين الى عامله
وكسبه فيرجعون .

واذا كانت العقمة بالسجن تحدث هذه الأضرار وأكثر
 منها - ولابد من ازالة الفساد - وهذا لا يكفيون الا
 ببديل عن هذا العقاب بعقوبة أخرى تردع ولا تفسد فان العقمة
 المالية تمنع كثيرا من الأضرار ، ولو على الأقل بارتکاب
 أخف الفسادين .

الصل والثاء

السيرة

العمومات المالية كما سبق الاشارة اليها تقسم في الفقه
الاسلامي الى عمومات مالية مقدرة كالدية والى عمومات مالية
تعزيرية وتشمل الغرامة المقدرة (تقديرها نسبيا) والغرامة
غير المقدرة والمصادرة باعتبارهما عمومتين تعزيريتين .

والقطainين الجنائية المعاصرة لا تعرف من العقوبات المالية

النوعين :

٠ عقوبة الفساد ، وعقوبة المصادرة .

والفرامة هي العقوبة المالية الوحيدة التي تستخدم عقوبة
أصلية في القوانين الجنائية المعاصرة . أما المصادر فهنا عقوبة
مالية أيضا إلا أنها لا تكون أبدا عقيرة أصلية فهي إما عقوبة
تكملية وأما تدبير احترازى وقد تكون تعوضا . (١) .

^(١) محمود نجيبحسنى - شرح قانون العقوبات من ٢٩٨ .

والعقوبات المالية التعزيرية قد اختلف الفقه حولها بين
مانع وجيز فكان طبيعيا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :
المبحث الأول : عقوبات في الغرامة .
المبحث الثاني : في تطبيقات الغرامة .

المبحث الأول

مهمات لس المدرسة

— 1 —

وقيل أن نبدأ الحديث عن خصائص الفرامة وشخصيتها
وطبيعتها نعرفها .

تعريف الدراسة :

ونسجل هذا التعريف أنه غير جامع حيث أقتصر على الفرامة النقدية التي تدفع لخزانة الدولة ولا يشمل الفرامة غير النقدية مثل حرمان القاتل من الميراث والوصية الذي يؤهل بالحرمان إلى الورثة . كما لا يشمل الفرامة العينية التي تدفع لخزانة الدولة أيضاً كشرط مال مانع الزكاة .

(١) محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - ص ٢٩٨ .

ولذا نختار تعريفاً أجمع من تعريف الوضعيين وهو :

الفرامة : مال يحتم به على الجان لخزانة الدولة
أو المستحقة .

وهذا التعريف يأتى على الفرامة النقدية والعينية وما يدفع
لبيت المال أو لمن يستحقة .

وتنقسم هذا البحث الى مطلبين :

المطلب الاول : خصائص الفرامة .

المطلب الثاني : طبيعة الفرامة .

المطلب الأول

خصائص الفرامة

تعتبر الفرامة التزاماً مالياً لها كافة الخصائص التي لابد
أن تتوافر في الجزاء الجنائي وذلك على النحو التالي :

١- هوية المفرامة :

مقصد بها خضوع الفرامة - باعتبارها عقوبة - لمبدأ شرعية
الجرائم والمعقبات الذي يعبر عنه بأنه لا عقوبة بغير نص وهذا
المبدأ من المبادئ الأساسية العامة التي يتبين أن تسود في كل
تشريع جنائي (وليس في نصوص القرآن نص واضح الدلالة على
العمل بهذه القاعدة في التشريع الجنائي الإسلامي وبعبارة أخرى
فليس هناك نص بعينه يفيد الأخذ بهذه القاعدة في التشريع
الجنائي الإسلامي وبعد ذلك فإن استنتاج القاعدة من بعض
نصوص القرآن والسنة ومن بعض القواعد الأصولية استنتاجاً سائفاً
أمر غير عسير فاما آيات القرآن الكريم فمنها قوله تعالى :

(وَمَا كَانَ مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ^(١) .

وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرْيَ حَتَّىٰ يَعْصِمَ
فِي أَمْهَأْ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا) ^(٢) .

وقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُم
مَا قَدْ سَلَفَ) ^(٣) .

من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تقرر
هذه القاعدة قوله في حجة الوداع : (إِلَّا وَإِنْ دَمَ الْجَاهِلِيَّةِ
مُضْرِعٌ فَأُولُو دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ أَبْدَأُوهُ دَمَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَإِنْ رَأَى
الْجَاهِلِيَّةِ مُضْرِعًا فَأُولُو دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ أَبْدَأُوهُ دَمَ رَبِيعَ الْعَبَاسِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ) ^(٤) .

(١) الاسراء آية : ١٥ .

(٢) القصص آية : ٥٩ .

(٣) الانفال آية : ٣٨ .

(٤)

وقد قدمنا في الفصل الأول من هذا الباب الأحاديث التي توصل جواز التعنير بالمال .

ومن هذه الآيات والأحاديث استخرج الفقهاء القاعدتين الأصوليتين اللتين تفيدان قاعدة (لا جريمة ولا غيبة بغير نع) وهما قاعدة لا تكليف قبل ورود الشع ^(١) وقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ^(٢) .

وتطبيق هاتين القاعدتين في مجال الفقه الجنائي يعني حصر العقاب على صور الأفعال التي لم يرد نع بتجريمتها ^(٣) .

وهذا المبدأ لا يتعارض مع مقتضيات تفريد الفرامة ^{النقدية} ولا مع ممارسة القاضي لسلطته ^{التصديقية} في تفريد الفرامة

(١) الأمد الأحكام - ج ١ ص ٨٦ .

(٢) السيوطن الأشباء والنظائر ص ٦٦ وابن نجيم الأشباء والنظائر ص ٦٦ .

(٣) د . محمد سليم العطا - في أصول النظام الجنائي الإسلامي - دراسة مقارنة القاهرة ط الاولى ١٩٧١ - من ٥٣٠٥٢

ذلك أن القاضي في ممارسته لسلطته التقديرية إنما يتقييد بالحدود التي رسمها الشّرّع فلا يستطيع تجاوزها (١).

وهذه السلطة التقديرية هي التي يتحرك فيها القاضى
خاصة في مجال العقوبات التعزيرية التي تركت لولي الأمر فرصة
الدولة الإسلامية حسب ظروف الزمان والمكان مع مراعاة حالة الجاني
وشخصيته يرى البعض أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون
للقاضى الحرية في أن يجمع بين عقمة الغرامة وعقوبات أخرى
أو أن يلزم بأن يجمع بين الشرامة وغيرها من العقوبات في حكم (٢).

ولا بأس من الأخذ بهذا النظر على أن يحصر في مجال
الغرامة غير المقدرة ولا نرى الجمع بين الغرامة المقـدرة
وعقـيمات أخرى إلا في الحالة التي يتواجـر فيها سـلوك اـجرامـ

(1) سمير الجنزوري - الفرامة الجنائية - من ٢٦٢

(٢) عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الإسلامية
ط الاولى ١٩٥٥ - من ٣٤٢

يتخطى وتجاوز السلوك الذى تواجهه الفرامة المقدرة باعتبارها
جزء جنائياً .

٤ - مخصوصية الفرامة :

ينطبق على الفرامة أيها ما ينطبق على الجزء الجنائي
بوجه عام وهو أن تكون المقصة شخصية وهو مبدأ اسلامي عام جاء
في قوله تعالى : (ولا تزد وزرة وزر أخرى) .

وهذا يعني أن المقصة لا تطبق على غير مرتكب الجريمة
ولا تلح الا بمرتكب الجريمة وهذا المبدأ تعرفه التشريعات الحديثة
حيث تطبق مبدأ شخصية المقصة على كل جزء جنائي ومن بينهما
الفرامة ويترتب على تطبيق هذا المبدأ الأحكام التالية :

أ - مقتضى تطبيق مبدأ شخصية المقصة بالنسبة الى الفرامة
أن لا يحكم بها وأن لا تنفذ الا على من ارتكب الجريمة
أو شارك فيها بحيث لا تصيب غير الجاني في ماله فلا تمس

أسرته أو ورثته أو غيرهم من تربطه بهم أية صلة .

وعله ذلك أن الفرامة مقصود بها كعقوبة ردع المحكوم عليه
أو تهديده حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة .

ولا يتحقق هذا الفرض بتوجيه الفرامة على غير الفاعل .

بــ الأصل أن لا يتحمل الفرامة أى شخص بصفته مسؤولاً ولا عن
غيره ولعل ذلك لا يجوز أن تفرض الفرامة على الصغير
الذى ليس له ذمة مالية إذ أن الفرامة تقع على هذهــ
الحالة على عاتق طلي أمره .

وكذلك لا يجوز أن يتحمل الزوج الفرامة التي تفرض على
زوجته ولا المسئول المدنى الفرامة التي تفرض على الفاعلــ
الحقيقة لأن جميع هذه الفرامات تخالف مبدأ شخصيةــ
الحقيقة إذ لا يتأثر بها الفاعل باعتبارها عقيبة وإنما يتحملــ

شخص آخر لم يرتكب الفعل المعقاب عليه^(١) .

أما تطعن الغير بدفعها عن الجانى فهو أمر تحت عليه
الشريعة الإسلامية دراً لتحول الفرامة إلى حبس واكراه
بدنى - وتحقيقاً لهذا التضامن والتكميل آلاف الإسلام .

جـ - وأخيراً فان مبدأ شخصية الفرامة يترتب عليه انقضاء الفرامة
بوفاة المحكوم عليه وعدم امكان انتقادها من ورثته ولو كان
الحكم بالفرامة نهائياً . لأن الفرامة يجب أن ينضر
اليها كعقة في جميع مراحلها ولا يجوز القول بتحولها
إلى دين مدنى بمجرد الحكم بها نهائياً^(٢) .

ونحن نرى أن الشعـ الاسلامي لا يجيز التوقف عن أخذ
الفرامة في حالة تهمة الجانى أو خاتمه طالما أنه قد حكم بها

(١) د . سمير الجنزوري - الفرامة الجنائية - ص ٢٦٦ .

(٢) المرجع السابق - ص ٢٦٧ .

و تعلقہت بذمہ

(١) المرجع السابق من ٢٦٢ يتصرف ويراجع فيه الصور المتضمنة للخرون على مبدأ شخصية الغرامة في القوانين المعاصرة من ص ٢٦٨ إلى ٣٤٢ .

٣ - النهاية المدراءة :

كبداً عام فان الغرامة باعتبارها جزء جنائياً - توقع فيه عقمة على مرتكب الجريمة - لابد أن تقع بناء على حكم قصاصي يقوم القاضى فى توقيعها بالاجراء الذى يقوم به حين يوضع أى عقوبة أخرى فهو يتحقق من توافر مقومات الجريمة وانفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها . وتُخضع اجراءات توقيعها للأحكام العامة التي تتخذها الاجراءات الجنائية فى الشع العالى . ومع ذلك فان الاتجاه المعاصر ينحو نحو اختصار الحكم بالغرامة فى بعض الجرائم لاجراءات ميسّطة ومحتسنة ولا تمر الدعوى بمراحل التحقيق والمحاكمة العادلة وانما تتظر الدعوى ببعض فيها بالغرامة بغير مرافعة ودون حضور المتهمين أمام السلطة التي تقضى فى الدعوى تكون بذلك بالطبع فى المخالفات قليلة الأهمية .

ويبينما يختص بهذه الاجراءات عنصر قصاصى فى بعض التشريعات فان الاختصار يكون لهىئات ادارية فى

تشريعات أخرى (١) .

وسوف نزيد الأمر تفصيلاً عندما نتعرض لتطبيقات الفرامة
في المملكة العربية السعودية .

(١) المرجع السابق - ص ٣٦٠ - وفيه تراجع الانظمة الأخرى
من ص ٣٦٠ وما بعدها .

المطلب الثاني

طبيعة المفراة

^{رأيه}

تقى الفرماة باعتبارها عقوبة مالية علاقة دائمة بين الدولة والمدحوم بها عليه وكونها دينا فان ثمة صعوبات تثور في تحديد طبيعتها في التمييز بينها والاجزية الجنائية الأخرى كما يثور التساؤل حول موقف الشريعة الاسلامية من تحويل الفرماة الى اكراه بدنى اذا ما امتنع المدحوم عليه من دفعها وهو ما سنعالج فيما يلى :

أولاً : التكيف الشرعي للفرماة :

لا شك في الطبيعة الجنائية للفرماة وهو أمر أتفق عليه الشريعة ودراسات الفقهاء وإنما يثير التساؤل حولها بعد صدور الحكم النهائي للفرماة .

١ - الغرامة دين مدنى :

يرى البعض أن الغرامة بعد الحكم بها تصبح دينا ينتقل بها ذمة المحكم عليه فهـ تكون قبل توقيعها عقوبة جنائية ومـ تـ توقيعها التزاماً مـ دـ نـ يـاـ . وهذا الرأـ يـجـدـ ماـ يـوـيـدـهـ فـىـ الشـرـعـ الـاسـلـاـمـ عـنـ الـذـيـنـ يـمـتـبـرـونـ الغـرـامـاتـ دـيـنـ فـىـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ وـالـتـالـىـ يـجـوزـ حـبـسـ فـىـ كـلـ دـيـنـ لـزـمـهـ .

جاء في شرح الكنز للزيلعي^(١) : "أن المدين يحبس في كل دين إذا كان قادرا على الدفع وطلوب به فلم يدفع فيشترط للحبس أن يطال المدين في الرفاء مع مقداره عليه لأنه بذلك يكون ظالماً مستحق العقيرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم مظل الغنى ظلم"^(٢) .

(١) شرح الزيلعي ج ٤ س ١٠٨ .

(٢) تلخيص الحبير ج ٣ س ٤٦ .

اما اذا ثبتت عشرته فان يستحق النظرة الى الميسرة
 لقوله تعالى : (فان كان ذو عشرة فندرة الى ميسرة) ^(١). فحبسه
 مع العسيرة يكون ظلما فلا يحل ^{*}

وقد احناهله ان المؤسر اذا امتنع من قضاء الديون
 فلغيريه ملازمته ومتلايته والاغلاظ عليه فربما عن الحبس ^(٢).

فهل معنى ذلك ان الغرامات من الديون ؟ هذا ما يتوجه
 اليه البعض فيقول الدكتور عبد العزيز عامر : (لا شك أن الغرامات
 من الديون وتتصبح بمجرد الحكم النهائي بها دينا في ذمة
 المحكم طبع ^(٣) .

(١) البقرة آية : ٢٨٠

(٢) المفتى ج ٤ ص ٥٠٢

(٣) عبد العزيز عامر - التعزير في الشريعة الإسلامية - ص ٣٤٩ .

وهذا الرأى قد اتجه إليه بعض فقهاء القانون ولكن تترتب عليه نتيجة هامة هي انتقال هذا الدين إلى ورثة المحكم عليه في حالة وفاته قبل التنفيذ عليه بجلع الفرامة .

فالفرامة باعتبارها التزاماً لصالح الدولة أو لمن يستحقها في ذمة المحكم عليه يمكن اقتضاؤها من الورثة بعد وفاة المحكم عليه في حدود تركته .

وهذا مخالف لبيان شخصية العقوبات الذي يقتضاه أن لا تنصيب العقوبة غير المشترين في الجريمة إن تتحقق بوفاة المحكم عليه عند القانونيين يقول الدكتور سمير المنزوري : (إنه ليس من القبيل القول بالحقيقة المدنية للفرامة بعد سيدرر الحدم بها وصيروفته نهائياً . ذلك أن الفرامة هي عقوبة جنائية خالصة ، وتستهدف أغراضها معينة كال儆戒 والتخيف لا تتحقق إلا بتوقعها على من ارتكب الفعل المعقاب عليه والذي مدررت في مواجهته العقوبة ولا يمكن أن تتحقق الفرامة أغراضها كعقوبة إذا تم تنفيذها بعد

وفاة المحكوم عليه ولا توجد مصلحة للمجتمع في توقيع عقية على افراد أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة وهم ورثة المحكوم عليه ٠٠٠ فالغرامة عقية تتحقق بحرمان المحكوم عليه من جزء من ذمته المالية واحدات ألم له بهذا الحرمان ٠٠٠ وهذا الإيلام والحرمان لا يتحققان الا في حياة المحكوم عليه)^(١) .

ويرى أن الغرامة إن كانت لخزانة الدولة ، ومات الجاني قبل دفعها فانها تسقط سواه ، أو كانت غرامة مقدرة (نسبة) لأخذ شطر مال مانع الزكاة ، أو غير مقدرة نفراة الفسق التجاري ، وغرامة التزوير وأخذ الرشوة ، لأن الفرض منها معاقبة الجاني وردده ، فلافائدة من أخذها بعد موته ، وإن كانت مشتركة بين المقومة والضمان كاضعاف الغرم على سارق الثمر والكتير ، فما

(١) سمير الجنزوري - الغرامة الجنائية - من ٨٨ .

كان منها عقوبة سقط بموت البانى للتعليل الذى ذكرناه آنفاً ، وما كان منها تعريضاً فانه لا يسقط بل يدفع لمستحقه من التركة كسائر الديون الأخرى .

بـ - الغرامة جزاء جنائى :

ان الطبيعة الجنائية للغرامة تتضح من كونها عقوبة يراد بها ردع الجان ومنعه من مواصلة ارتكاب الجرائم ولا يبعد بها عن حقيقتها الجنائية كونها عقوبة مالية فليس من اللازم أن تكون العقوبة بدنية بل إن مبدأ الجزاء من جنس العمل - يجعل وجود العقوبة المالية أمراً طبيعياً في الشرع الإسلامي وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : (ان الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعيه وإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض فإذا أمكن أن تكون

العقة من جنس المقصة كان هذا هو المشرع بحسب
الإمكان) (١) .

والذى يؤيد القول بأن العقة المالية ومنها الفرامة
 ذات طبيعة جنائية لا مدنية ما يلى :

١- الفرامة كغيرها من العقوبات جزء يستقل به على الأمر
 بماليه من سلطة توقيع العقوبات .

٢- حصيلة الفرامة تعود الى خزانة الدولى أو الى مستحقها
 كما هو الرأى الراجح فى المذاهب الفقهية ، وان كان
 بعض الحنفية كما جاء فى الفتوى الهندية يرى أن الفرامة
 هي امساك شيئاً من مال الجانى لينزجر ثم يعاد
 اليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال .

(١) الحبة فى الاسلام ص ٤٧ .

اذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعى ^(١) . وما ي قوله صاحب الفتوى وبين معنى يحتان الى تحرير لأن الجريمة سبب شرعى للعقوبة وأخذ الفرامة من الجانى انما يكون بسبب شرعى فيسقط اعتراض المعترضين .

٣- الفرامة هي جزء لفعل منع محظوظ جنائيا فلا يجوز الحكم بها الا مع احترام مبدأ شرعة الجرائم والعقوبات .

٤- تهدف الفرامة الى تحقيق أهداف العقاب ليس السى تعويض الدولة أو المضرر عما أصابهما من ارتكاب الجريمة .

لكل هذه الأسباب ، نرى أن الفرامة عقوبة جنائية ، خالصة لا تختلط بغيرها من الجزاءات غير الجنائية .

(١) الفتوى الهندية ج ٢ ص ١٦٧ .

فالبا : الفرق بين المرامة وغيرها من الجرارات الأخرى :

١ - الفرق بين الفرامة والعمفات البدنية :

تفترى الفرامة عن المقدرات البدنية فى أن مرض
المقدرات البدنية يصيب شخص الجانى بالحد من حرية أو التأثير
فى جسده أو سلبه حق الحياة ، ففى حين أن من نوع الفرامة
يتعللى بذمته المالية ، يؤدي إلى حرمانه من جزء من ماله .
كما أن الفرامة هى المقدمة المالية الوحيدة التى تكون عقيدة
أصلية ، وقد تكون تبعية أو تكميلية .

ب - الفرق بين الفرامة والمصادرة :

تفق الفرامة والمسادرة في المحل ، حيث أنها تبيان ملا ملوكا للجاني . وتخالفان في أن الفرامة عقمة نقدية أو عينية (لا يأخذ شطر مال مات بالزكاة) أو حرمان (كحرمان القاتل

من الميراث والوصية) ، في حين أن المصادر عقية عينية .
كما أن الفرامة عقية أصلية ، وقد تكون استثناء عقية تبعية
أو تكميلية ، بينما المصادر عقية تكميلية فقط .

فالخلاصة : تلبيه الفرامة بالاكراه البدائى :

قلنا ان الفرامة تنفذ على الجانى فور الحكم بها وصيغة
ذلك الحكم باتا ، ولكن هذا التنفيذ قد تكتفى بعض الصعوبات
نضرا لاعسار الجانى أو لامتناعه رغم يساره عن دفع الفرامة
فهل تحول الفرامة الى اكراه بدنى بحيث يصبح بدليلا للفرامة ؟

تنوعت آراء الفقه الاسلامى بين مانع ومجيز ومتوسط ،
فقال المانعون : ان القاضى لا يحبس المدين الذى تعلقت
بدمته الفرامة ، وإنما ينبغى انتظار الدائنين ، ومن قسان
بهذا الرأى أبو يوسف ومحمد ورفقا ^(١) وقال بن فرحون من

(١) شرح الزيلعى على الكنز ج ٤ ص ١٨٠

المالكة (ولا يجوز الحبس في الحق اذا تمكن الحاكم من استيفائه مثل أن يتسع من دفع الدين وحن نعرف ماله ، فانا نأخذ منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه)^(١) فالمالكية اذن لا يرون تنفيذ الفرامة بالاكراه البدني الا اذا لم يكن للمدين مال ظاهر معرف يمكن الوفاء منه .

وقال المجيزون : وفي مقدمةهم الامام أبو حنيفة كما جاء في الشرح الكنزي للزيلعس^(٢) ان المدين يحبس في كل دين لزمه اذا كان قادرًا على الدفع وطلوب به فلم يف فيشرط للحبس أن يماطل المدين في الوفاء مع مقدرته عليه لأنه بذلك يكون طالما يستحق العقوبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مظل الفنى عليكم) .

(١) تبصرة الحلام لابن فرحون ج ٢ ص ٢١٨ طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) الزيلعس ص ١٨٠ المرجع السابق - (مظل الفنى ظلم) فس تلخيص الحبير ج ٣ ص ٤٦ .

وهذا الرأى هو رأى الخسابة أيضا فالموسر اذا امتنع عن قضاة الدين فلغيره ملزمه وطالبته والاغلاط عليه فضلا عن الحبس ^(١) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لى الواجد يحل عرضه وعقوبته) ^(٢) ولقوله : مطل الفنى ظلم .

ونحن نرى أن رأى أبا حنيفة والخسابة يكاد يكون رأيا وسطا لأنهم لا يجيزون الحبس في الدين مطلقا وإنما يشترطون القدرة على الوفاء والمطالبة أما إذا ثبت اعسار المدين فلا يجوز حبسه لقول الله تعالى : (وان كان ذو عشرة فنطرة الى ميسرة) ^(٣) .

ولكن رأيا في الفقه لا يرى ذلك وإنما يذهب إلى عدم الحبس في الدين مطلقا وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وبعد الله

(١) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٥٠٢ إلى ٥٠٥ .

(٢) لى الواجد ظلم ٢٠٠٠ الواقع في تلخيص الحبير ج ٣ ص ٣٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

بن جعفر والليث بن سعد (١) .

بحرر بن رشد المسألة فيشير إلى أن الجمهور يتوجه إلى الحبس في الديون وإن لم يأت في ذلك أثر صحيح إلا أنه أمر ضروري لف استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من البعض الآخر وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة وهو المسمى بالقياس المرسل وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة (٢) . وقال بن قيم الجوزية والمنصور عليه عند أكثر الأئمة أنه يجبه القاضي والوالى هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد وحقق أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قال أحمد وذلك حتى

(١) المغني ج ٤ ص ٥٠٣ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤٦ دررية أبو داود في سنته عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

يتبيّن للحاكم أمره^(١) وعلى الرغم من أن هذا الحوار الفقهي
بآرائه المختلفة يتعلّق بالجنس في الديون فاتّا مع الرأي الذي
يجعل الفرّمات في هذا الصدد مثل الديون بل إن هنالك
من يرى أن الفرّمات تصبح بمجرد الحكم النهائي بها ديننا
في ذمة المحكوم عليه وهو ما نقول به . وعلى ذلك يمكن أن تطبق
في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية في جنس المدين ولا يحتاج
على ذلك لأن الفرّمة عقيم لأن ذلك لا يتنافى مع استقرارها

(١) الطريق الحكمة ص ١٠٢ طبعة دار الكتب العلمية .

وفي ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نصه :

من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في سمه ثم خلى
سبيله رواه الخمسة إلا ابن ماجة قال الشوكاني :
” الحديث بهز بن حكيم حسنة الترمذى ، وقال الحاكم
صحيح الأسناد ثم أخرجه له شاهداً من حديث ابن هيرمه
أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في سمه
يوماً وليلة ” . نيل الأوطار ج ٢ س ١٥٠

بالحكم دينا في الذمة (١) .

ويتجه الفقه الاسلامي بـ رواز الحبس مهما قل المال المحكم به .

يُحْبَس فِي دِرْهَمٍ وَمَا دُونَهُ لَأَنَّ مَاتِعَهُ ظَالِمٌ مُتَعَنِّتٌ (٢) .

^{٤٩} التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٤٩ .

(٢) شرح الكنز ج ٤ ص ١٨٢

الجنسيات والجواب على ذلك أنها عقمة سفيرة بازاً جنائية
سفيرة فلم تخالف القواعد فإنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق
عاص فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس .

فيهن جنائيات وعقوبات متكررة متقابلة فاندفع السؤال
ولم يخالف القواعد وقد يجذب بأنها عقمة عظيمة في مقابلة جنائية
عظيمة فإن مطلب الفنى ظلم والأسرار على الظلم والتزادى عليه
جنائية عظيمة فاستحق ذلك والظلم أخف أن يحمل عليه (١) .

وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام :
”فإن قيل : إذا امتنع من أداء درهم واحد مع القدرة
على أداءه وبعد عجزكم عن دفعه إلى خصمه ، فانكم تخليدون عليه

(١) تبصرة الكلام ج ٢ ص ٢١٨ الطبعة الأولى سنة ١٣٠١ هـ .

الجنس الى أن يوؤديه . والتخليد هنا في الجنس عذاب
 كبير على جرم صغير ؟ قلنا : الأمر كذلك وإنما عاقبنا بعذاب
 صغير على جرم صغير فإنه عاص في كل ساعة بامتناعه عن
 آداء الحق ، فتقابل كل ساعة من ساعات امتناعه بساعة من ساعات
 جسه ، وللحالم رجزاته وتعزيره إذا لم ينجي الجنس فيه ،
 وفعل ذلك مرات إلى أن يوؤدي الحق إلى مستحقة » (١) .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ١١٨ طبعة دار الجليل

المبحث الثالث

في تطبيقات الفرامة

— — —

تحدثنا في البحث الأول من هذا الفصل عن خصائص
الفرامة وطبيعتها وانتهينا إلى أنها ما يخدم به على الجانب
لخزانة الدولة أو المستحقين .

وأنه " لا عقمة بغير نص " فهو عقمة جاءت في شرعة
الله وقد ذكرنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استرجانا
منها ما يفيد ذلك ، وأنها تهدف إلى ردع الجانين
وزجره وليس إلى تعوش الدولة أو رفع ضرر أصابها من
الجناية وأنها تتعلق بشخص الجاني فلا تتعداه إلى غيره من
أقربائه .

وفي هذا البحث نتحدث عن بعض تطبيقات الفرامة من واقع
النصوص الشرعية ونقسم المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : تطبيقاتها في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثاني : تطبيقاتها في النظم المعاصرة .

المطلب الأول

تطبيقات الفرامة في الفقه الإسلامي

وفيه فرطون :

الفرع الأول : حرمان القاتل من الميراث :

القتل أحد أسباب موانع الارث الثلاثة التي ذكرها علماء

الفقه في كتاب الفرائض ومن ذلك قول صاحب الرحبية :

يمنع من الميراث واحدة من علل ثلاثة
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليفين

وهي عقمة مالية يعاقب بها من قتل موته على قاعدة :

" من تعجل شيئا قبل موته عوقب بحرمانه " وقد ورد في
حرمان القاتل من الميراث أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم منها :

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس لقاتل شيئاً فان لم يكن له وارث . يرثه أقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئاً " ^(١).

(١) ذرء بن حجر في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٨٤ بلفظ " ليس للقاتل ميراث " قال : أخرجه النسائي بهذا النقوط من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوظاً في قصة وهو منقطع ، وروايه بن ماجة والموطاً والشافعى وعبد الرزاق وابن البيهقي ، قال البيهقي : وروايه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمربين شعيب عن أبيه عن جده مرفوظاً ، قلب : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال : انه خطأ ، وأخرجه بن ماجة والدارقطنى من وجه آخر عن عمرو في أثناء حديث وفي الباب عن عمر بن شيبة بن أبي تثير الأشجع أخرجه الطبرانى في قصة ، وأنه قتل امرأة خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " اعقلها ولا ترثها " .

ومن عدى الجذامى مثله أخرجه الخطابى " .
وقال الشوكانى في نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٥ : " حديث عمر بن شعيب " لا يرث القاتل شيئاً " استدل به من قال : ان القاتل لا يرث سواء كان القتيل عدماً أو خطأً واليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأثر أهل العلم قالوا : لا يرث من المال ولا من الديمة وقال مالك والنخعى والهادى : ان قاتل-

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من قتل قتيلا فانه لا يرثه ، وان لم يكن له دارث غيره " (١) .

٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة :

" لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها
ماله ، وهو يرث من ديمها ومالها ما لم يقتل أحدهما " .

— الخطأ يرث من المال دون الديمة ولا يخفى أن التخصيص
لا يقبل إلا بدليل " بحديث عرب بن شيبة نص في محل
النزاع فأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " ولا ترثها " .

(١) ذكره بن حجر في تلخيص الحبير ج ٢ س ٨٥ قال : " ورواه البيهقي
عن عبد الرزاق عن معاذ عن رجل عن عسكمة عن ابن عباس
مرفوظاً بزيادة " وأن كان والده أو ولده " ثم قال : والرجل
المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديث
وهو ضعيف عندهم " .

صاحبه عدوا لم يرث من ماله ولا من ديته ، وإن قتله خطأ ورث ماله ولم يرث من ديته .^(١)

٤ - ومن الأثار ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهمَا - "أنهما قضيا بحرمان القاتل من الميراث ولم يذكر عليهما أحد من الصحابة ، وقضى به شريح وغيره من قضاة المسلمين" .

٥ - ومن المعمول أن القاتل لو ورث من مقتوله فلا يؤمن أن يتتعجل نصيبيه من الارث بقتل مورثه ولذا عقب بالحرمان سدا للذرية .

هذا ما ورد من الأحاديث والأثار في حرمان القاتل من الميراث وهي الباب أحاديث أخرى أكفينا عنها بما ذكر لعدم

(١) الشوكاني - نيل الأوطار ج ٦ ص ٧٦

زيادة في الدلالة لفقيه الاسلام أقوال ومذاهب في صفة
القتل الذي يمنع القاتل من الميراث نذكر منها ما يلى :

١ - ذهب الحنفية الى أن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول
شها ، سواء أكان القتل عمدا أم خطا ، لأن الحرمان
جزء القتل المحظور شرعا ، أما العمد فظاهر وأما الخطأ
فإذن القتل فيه محظوظ أيضا ، لأن ضد المحظوظ المباح
والمحظوظ غير قابل للقتل المباح الا جزء على جريمة ،
وكما لا يتسرع الفعل فغير محل لا يتسرع المباح فـ
غير محل الاباحة ، فعلم أن هذا القتل محظوظ وللهذا
تتعلى به الكارة وهي سترة للذنب ، وهو تبين أن -
الخطأ ليس بمعدور بل هو آثم .

ولما جاز أن يؤخذ القاتل خطأ بالكافارة وكذلك جاز
أن يؤخذ بحرمان الميراث وكذلك كن قاتل هو في معنى المخطئ

كالنائم اذا انقلب على مورثه وقتله ، لتوهم أنه تاوم وقد استعجال الميراث ، وكذا اذا سقط من سطح على مورثه فقتله او وطئ بذاته مورثه وهو راكبها لأنه مباشر للقتل . فاما مات المقتول بقتله وتتوهم قصده الى الاستعجال .

واما القاتل بسبب كحافر البئر وواسع الحجر في الطريق ومن اخر جناحا الى الطريق فتلف به مورثه فانه لا يحرمه من الميراث لعدم مباشرته القتل ولعدم تتوهم قصده الاستعجال ، لأنه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه ولا يدرى أن مورثه هل يمر في ذلك الموضع وقع في البئر أو يسقط عليه الجناح أو لا يمر ، واذا ثبت أن ^{ليس} بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث ووجوب الكفارة ، ووجوب الديمة عليه لصيانة دم المقتول عن الهدار ، وذلك لا يدل على كونه قاتلا ، الا ترى أن الديمة تجب على العاقلة مع أن العاقلة ليسوا بقتلة (١) .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ بتصرف .

هذا يرى الخنفة أن الصبي والجبنون اذ قتل مورثه لم يحرم من الميراث لأن حرمان الميراث جزء القتل المحظوظ شرعا ، وفعلهما لا يوصف بالمحظوظ شرعا لأن المحظوظ ما يجب الامتناع عنه خطاب الفرع وذلك لا يثبت في حقهما ثم حرمان الميراث باعتبار توهם القصد إلى الاستعمال ، وقدد الصبي والجبنون غير معتر شرعا (١) .

وقال الشافعية :

لا يرث القاتل مقتوله مقالقا سوا قتله عمدا أو خطأ بحقه أو غيره ، أو حكم عليه أو شهد عليه بما يوجب قتله فقتل ، أو زكسي من شهد عليه .

وعلى ذلك يحرم الأب اذا ضرب ولده تأدبيا فقتله ، وكذا

(١) المرجع السابق ص ٩٤ .

الزن والمعلم ، والمعنى في السور المتقدمة شرعة استعمال
الميراث في بعض الصرف وسد الباب في باقي (١) .

وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةَ فَقَالُوا :

ان من قتل موته بحق لا يحرم من الميراث وكذا أب اذا -
ختن ولده او حجمه فادى الى موتة لأن هذا فعل مباح للأب شرعا ،
وحرمان الميراث جزاء القتل المحظى به ولا يحظر في قتل الاب هنا (٢) .

وقد استثنى الشافعية من العموم المفتى دراوي الحديث لأنهما
مخبران بخلاف القاضي لأنه ملزم^(٤).

(١) مفهـنـ المـحتـانـ جـ ٣ـ مـ ٢٥ـ ٢٦ـ بـتـرـفـ.

(٢) المبسوط ج ٢٦ ص ١٠٠

^(٣) حاشية البقرى على الرحبيه مس ١٥٠

فدخل بعضهم فقال : ان كان القتل مضمونا لم يرث القاتل من مورثه ، لأنَّه قتل بغير حق ، وإن لم يمضينا ورثة لأنَّه قتل بحق فلا يحرم به الارث ، وذهب من قال : ان كان متهم بالمخطئ أو ان حاكما فقتله في الزنا بالبينه لم يرث لأنَّه متهم في قتله لاستعجال الميراث ، وإن كان غير متهم بأن قتله باقراره بالزنا ورثه لأنَّه غير متهم لاستعجال الميراث ، وسجح صاحب المذهب حرمان القاتل من ميراث مقتوله مدللا (١) .

وقال مالك :

ان قاتل العبد لا يرث من مال من قتل شيئا ولا من دينه ، وقاتل الخطا لا يرث من الديمة شيئا يرث من المال لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة : " لا يتوارث

(١) المذهب ج ٢ ص ٢٥

أهل ملتين و ترث المرأة من دية زوجها و ماله وهو يرث من ديتهما
ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ديته و ماله شيئا
وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته . (١)

واحتى المالكية أيضا بعمل أهل المدينة قال الزرقاني فـ
الحديث السابق رواه الدارقطني بسند ضعيف لكنه اعتمد باتفاق
أهل المدينة عليه (٢) .

وظاهر ما سبق أن القاتل لا يرث ولو كان صبياً أو مجنوناً وهو كذلك ما نقله بعضهم عن مالك ولا يرث في العمد مدلقاً لأن المراهق قد يتصابس وهو محترم وقد يتجان وهو عاقل ، فليس قبل آخر - عند المالكية - أن الديه والمجندون يرثان من المال دون الديه لأن عدمهما كالخطأ^(٢)

(١) المزرقاني - شن موطنًا مالك - ج ٥ مس ١٦٢ .

(٢) المطابق على النزقانى ج ٥ ص ١٦٢

(٢) الصاوي على الشن المغير للدردري ج ٢ من ٧١٣

والحق الدردري بالخطأ ما لو كان المورث يريد قتيل
الوارث ولا يندفع الا بالقتل - قاله في الشن الصغير - والحق
بالخطأ ما لو قصد وارث قتل مورثه وكلا لا يندفع الا بالقتل فقتله
المورث فإنه يرث من المال لا من الديمة ((١)).

واعترض عليه اذا كان لا يندفع الا بالقتل وقتلها فانه
لا دية له اصلا كما في دفع المأمول فلا وجه للاحقة بالخطأ^(٢).

بيان المسائل :

كل قتل م ضمن بقصاص أو دية أو كفارة يمنع من الارث وما
لا يمنع بشيء كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن النفس لا يمنع

(١) الشن الصغير ج ٤ م ٢١٣

(٢) حاشية الصاوي على الشن الصغير للدردير ج ٢ س ٢١٣ .

من الميراث ^(١) ، وروى عن أَحْمَدَ أَنَّ الْقَاتِلَ يُحْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ مُطْسِلًا ^(٢) . والقول الأول هو المعتمد في المذهب.

وقال الشين حسنين مخلوف : والقتل من موانع الارث للقاتل لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قد نصّ بـأَنَّ لَا مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ ۝۝۝ ولأنَّ الْقَاتِلَ قَدْ يَقْصِدُ اسْتِعْجَالَ مِيرَاثِهِ بِالْقَتْلِ الْمُحَظَّوْرِ فـعوقيب بـحرمانه منه زجراً له ، ومعاملة له بـتنفيس قـضـده ، ولأنَّ التـغـيرـتـ مع القـتـلـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ ، طـاجـستـرـاـ بعض الناس عليه والله لا يحب الفـسـادـ ، ولـأنـ القـتـلـ يـقـطـعـ المـوـالـاةـ وـهـيـ بـيـنـ الـأـرـثـ . ^(٣)

(١) دليل الطالب لنيل المطالب . ص ٨٧ .

(٢) المفتني ج ٦ ص ٢٩٢ .

(٣) حسنين محمد مخلوف - المواريث في الشريعة الإسلامية ص ٢١

الطبعة الثانية سنة ١٣٢٣ هـ .

هذا بعد أن ذكرنا آراء الفقهاء في صفة القتل الذي يمنع القاتل من الميراث ترجع لدينا :

أ - أن فقهاء المذاهب الأربعة أجمعوا على أن القتل يمنع من الميراث وإنما اختلفوا في صفة القتل الذي يحرم القاتل من ميراث مقتوله .

ب - يحرم القاتل من ميراث مقتوله إذا كان القتل عدواناً . وإن كان القتل خطأً فإن القاتل يحرم من الميراث أيضاً مطلقاً لأن العلة في حرمان القاتل في هذه الحال مظنة استعجال الميراث وهي موجودة بالنسبة إلى المخطئ . وما ذكره المالكية من حرمان المخطئ من الديمة دون المال يرد عليه أن ما احتجوا به لا يوافقون عليه فقد صرحتوا ^{سنة ١٦٧} هم أنفسهم بضعف الحديث الذي استلوا به إلا أنهم عصدوه

يعلم أهل المدينة ، وفي الاحتجاج يعلم أهل المدينة
خلاف بين أهل العالم .

أما السبئ والمجنون فلا أرى حرمانهما من الميراث اذا كانت
عفة الحرمان مطنة استعجال الميراث لأن هذا لا يمكن
بالنسبة الى الصغير والمجنون فلا فائدة في حرمانهم .

وكذا القتل بحق فانه لا عدوان ولا تغصیر فيه وعليه
فلا يحرم من الميراث سواء أكان القتل قصاصاً ، أو حداً ،
أو دفعاً عن النفس .

الفرع السادس : حرمان القاتل من الميراث :

تحدثنا في الفرع الذي قبل هذا عن حرمان القاتل من ميراث مقتوله لمطنة أنه قتله ليتعجل ميراثه ويع اعمال قاعدة " من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه " ولما ورد في حرمان القاتل من الميراث عن الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا : أنه لا يرث على التفصيل الذي سبق وخلاف الفقهاء في صفة القتل المانع من الميراث .

وأ قلنا في الفرع الأول من أن / تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه نقوله هنا بالنسبة إلى الموسى لأن الوصية تملئك مضاف إلى ما بعد الموت فتتجه إليه التهمة أنه إنما قتله ليتعجل الوصية .

ولفقهاء المذاهب الأربع وغيرهم أقوال في هذا نذكر منها ما يلى :

١- مذهب الحنفية :

قال الحنفية : لا تجوز الوصية للقاتل عاماً كان أو خاطئاً
بعد أن كان مهاشراً لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية
لقاتل " (١) .

قالوا : يحرم الموصى له من الوصية أن قتل الموصى ،
لأن الموصى له بفعله استعجل ما أخره الله تعالى فيحرر
الوصية كما يحرم الميراث .

قال في العناية : ورد بأن حرمان الارث لا يستلزم بطidan
الوصية كما في الرق واختلاف الدين .

(١) أخرجه الدارقطني في الأقضية عن بشير بن عبد عن الحجاج بن أرطاة
عن الحدم عن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس لقاتل وصية "
قال الدارقطني : فبشر متزوك يضع الحديث . نصب الراية
ج ٤ ص ٤٠٣ ٤٠٢ .

وأجيب بأن حرمان القاتل من الميراث بسبب مغایظة الورثة مقاسة قاتل مرشهم في تركته ، والموصى له يشاركه في هذا المعنى فجاز القياس عليه ، والمشابهة بين المقىض والمقيض عليه من كمل وجهه ملزمه^(١) .

واعترض قاضٍ زاده على ما قاله صاحب العناية فقال :
لا الرد شيئاً ولا الجواب .

أما الأول : فلأن التعليل المذكور في الكتاب (وهو استعجال ما أخره الله تعالى فيحرم الوليـة كما يحرم الميراث) لا يدل على قيام الحرمان من الوليـة مطلقاً على الحرمان من الميراث حتى يرد بأن حرمان الأرض لا يستلزم بخلاف الوليـة كما في الصورتين المذكورتين . بل إنما يدل على قيام حرمان القاتل من الوليـة

(١) أكمل الدين أحمد البابطى العناية ج ٨ ص ٤٢٥ على هامـش فتح القدير .

على حرمانه من الميراث لعلة الاستعمال بفعل محظوظ وهو القتل ،
ولا شك أن هذه العلة غير متحققة في صورى الرف واختلاف الدين
فلا يجري هذا الغياب فيما .

وأما الثاني : فلان كون حرمان القاتل من الميراث بسبب
مخايبة الورثة مقاسمة قاتل مورثهم في تركته منع ، كيف ؟ ولو كان
الأمر كذلك مجاز أن يرث القاتل عند اجازة سائر الورثة
إياه وتركهم المخايبة كما جازت الوصية له عند أبي حنيفة وسحنون
رحمهما الله - إذا أجازها الورثة ، وليس كذلك كما صرحا به
وأيضاً لو كان الأمر كذلك لزم أن لا يحرم القاتل من الميراث إذا لم
يكن للمقتول وارث غير القاتل وليس كذلك قطعاً .

والحق أن سبب حرمان القاتل من الميراث مجرد جنائية
عatilea منه وهي القتل بغير حق ، فإنه يستدعي العقوبة بأبلغ

الوجه ، وقد جعلها الشع حرمته من الميراث والقاتل الموصى
له يشاركه في هذا المعنى ، فجاز قيام حرمته من الوصيّة
على حرمته من الميراث^(١) .

وقالوا : إن القتل يحق لا يمنع الوصيّة ، لأنّه ليس
بقتل حرم وكذا لو كان القاتل صغيراً أو مجنّنا لأنّ قتلهما لا يوصف
بالحرمة وللهذا لم يتعلّق بشيءٍ من ذلك حرم الميراث فكذا
حرمان الوصيّة ، وكذا القتل تسبيباً لا يمنع جواز الوصيّة كما
لا يمنع حرم الميراث^(٢) .

مذهب المالكيّة :

اخالف الشافعية في جواز الوصيّة للقاتن على قولين وهما
مردوان عن الإمام الشافعى رحمة الله :

(١) الكمال بن الهمام - شناعة فتح العدیر - ج ١ س ٤٢٤ .

(٢) الكاساني بداع الصنائع ج ١٠ س ٤٨٦٠ طبعة زكريا على يوسف .

أحد هما : تصح الوصية للقاتل مطلقا ، واستحلبه النسوى لأنها تملك بعقدأشهيدت الورثة وخلاف ذلك قال في المذهب :

” لأنه تملك يفتقر إلى القبور فلم يمنع القتل منه كالبيع ” (١) .

والثاني : لا تصح الوصية للقاتل لأنها مال تستحق بالموت فأشهيدت الارث (٢) .

مذهب المالكية :

وقال المالكية بصحبة الرومية للقاتل سواءً أكان القتل عمداً أم كان خطأً إذا علم المؤمن بسبب القتل أى إذا علم المؤمن بأن المؤمن له هو الذي قاتله وتكون الرومية في الخطأ في المصال

(١) المذهب ج ١ ص ٤٥٨ .

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٣ .

والدية ، وفي العمد في المال فقط (١) .

وقال ابن القاسم في المدونه في الرجل يوصى للرجل بوسوسة
فيقتل المؤمن له المؤمن عدما : أراها تبادل ولا شيء له من الوسوسه
لأنه يتهم أن يكون طلب تعوييل ذلك زان كان قتله خطأ جعلت
الوسوسه في ثلث المال غير الديمة ، ولا تدخل وصيته في الديمة ،
ألا ترى أن الوارث لو قتله خطأ ورث من المال ولم يرث من الديمة ،
فكذلك هذا . وقال : مالك "فيم قتل آخر خطأ فأوصى
له المضروب بعد الضرب بثلث ماله أو بذاته أو ببعض مثاعبه والثلث
يتحمل ذلك . قال : "ذلك باعاز" (٢) .

(١) حاشية الدسوقى ج ٤ س ٤٢٦ .

(٢) الإمام مالك ببراء سحنون عن ابن القاسم - المدونه ج ١٥ ص

مذهب الحنابلة :

وعن أحمد روايتان في الوصية للقاتل كالشافعية ٠
 وفصل الحنابلة فقالوا : إن قتل الموسى له الموسى بطلت الوصية ٠
 وإن جرمه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل ففي التتفيج وغيره :
 وقال بعض أصحابنا في الوصية للقاتل (١) روايتان وقال ابن قدامة
 في المفني : " واختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة
 أوجه :

فقال ابن حامد : تجوز الوصية له ، واحتتج بقول أحمد
 فيمن جر رجلا خطأ فعفا المجرح ف قال أحمد يعتبر من ثلاثة
 قال : وهذه وصية لقاتل وهذا قول مالك وأبي ثور وابن المنذر
 وأظهر قوله الشافعى رضى الله عنه لأن الربة له تصح فصحت الوصية
 له كالذى ، وقال أبو بكر : لا تصح الوصيـة له فـإنـا قد نـصـى عـلـى
 أن المـذـبـرـ إـذـا قـتـلـ سـيـدـهـ بـطـلـ تـدـبـيرـهـ وـالـتـدـبـيرـ وـصـيـةـ . وـهـذـاـ

(١) دليل الطالب ص ٧٨

قول الشري و أصحاب الرأى لأن القتل يمنع الميراث الذى هو أكيد
 من الوصية ، فالوصية أولى ولأن الوصية أجرت مجرى
 الميراث فيمنعها ما يمنعه ، وقال أبو الخطاب : إن وصته بعد
 جرمه سع ، وإن وصته قبله ثم طرأ القتل على الوصي
 أبطلها جمعاً بين نهى أحمد في المرضعين ، وهو قول الحسن بن
 صالح وهذا قول حسن لأن الوصية بعد الجن صدرت من أهلهما
 في محلهما ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت
 فإن القتل طرأ عليها فأبطلها لأنه يبطل ما هو أكثر منها ، وحقيقة
 أن القتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استمجل الميراث السنوى
 إنعقد سببه فعورض بنقض قسده وهو منع الميراث دفعة لفسدة
 قتل المورثين ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارئ عليه أيضاً ،
 وهذا المعنى متتحقق في القتل الطارئ على الوصية فإنه ربما استعجلها
 بقتله ففارق القتل قبل الوصية فإنه لم يقصد به استعجال مال لم يتم
 انعقاد سببه ، والوصي راض بالوصية له بعد حدوث ما صدر منه
 في حقه ، ولا فرق بين الممتد والخدا في هذا كما لا يفترق

الحال بذلك في الميراث • (١) .

والله ن testim الـ :

ان القتل اذا كان بعد الوصية فانه يبطلها سواء اكان
القتل عمداً او خطأ ما لم يكن بحق - كما أسلفنا - في حرمـان
القاتل من الميراث في الفرع الذي قبل هذا .

أما اذا وقع سبب القتل قبل الوصية فانه لا يبطلها - والله
أعلم .

(١) المعنـى ج ٦ س ١١٢، ١١١ - طبع مكتبة الرياض الحديثة .

المطلب الثاني

تطبيقات الفرامة في النظم الحديثة

نمت المجتمعات ، وتعددت مطالبات الحياة ، وضفت السواز
الديني عند الناس فكانت الجرائم ، وتعددت المخالفات . فكان
لابد من ورقة سليمان تعاقب وتردع ، وقد ترك الاسلام للحاكم
سلطة تقديرية يعالى بها ما يقع من اعتداء على حقوق الله ،
وحقوق العباد . بما يحفظ للناس دينهم . ويرعن مصالحهم .

وان القواعد الكلية الثابتة في الشريعة الاسلامية ^(١) هي
السند الشرعي فيما لا ند فيه من كتاب أو سنة ، وصلاحية
الحاكم في الرعية تنطلق من هذه القواعد ويمنع في خوشها الأنظمة
التي تحدد الفرامة المالية لكل جريمة ترتكب . وحيث ان جزئيات

(١) قاعدة رفع الحرج ، ودفع الضرر ، وجلب المصالح ،
ودرء المفاسد .

الجرائم لا تنتهي ، ولأنها تختلف باختلاف الزمان ، والمكان ،
وأحوال الناس ، وظروف حياتهم فقد اختلفت الأنظمة في الدول
الإسلامية .

واعتبار المملكة العربية السعودية أكثر الدول تطبيقا
للحقيقة الإسلامية ، وأن أنظمتها المحلية وضع في ضوء النصوص
والقواعد الشرعية بما يحقق العدالة ، ويدرء المفاسد . فقد
اخترتها نموذجاً لتطبيق الفرامة التي أتب عنها في هذا
المطلب .

من تطبيقات التعزير بالمال في أنظمة

المملكة العربية السعودية

تعددت تطبيقات التعزير بالمال في أنظمة المملكة لدرجات
يتعذر منها حصرها في مقامنا هذا . وقد وابت المملكة بهذه
الأنظمة عصر حضارتها الراهنة وحمت بها مقوياتها الدينية
والاقتصادية والادارية والعمانية والمالية ٠٠٠ ومن هذه
الأنظمة نذكر :

- ١ - نظام العقوبات للجيش العربي السعودي البادر بالارادة السنوية رقم ٩٥/٨/١٠ في ١١/١/١٣٦٦هـ . ويتضمن نصوصاً
تحمّل الجيش من فرار أفراده ، وتحمّل أسلحته وأمواله
من الاختلاس .
- ٢ - المرسوم الملكي رقم ١٢ البادر في ٢٠/٢/١٣٢٩هـ ببيان النظام
الجزائي على تزوير وتقليد النقود ، والمرسوم الملكي رقم ١١٤

السادر في ٢٦/١١/١٤٨٠ هـ بشأن نظام مكافحة التزوير
والمعدلان بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ في ٥/١١/١٤٨٢ هـ والمرسوم
يعاقبان على الاعمال بالثقة التي ينبغي توافرها في النزول .

٣ - في ٢٢/٣/١٤٥٠ هـ صدر نظام المأمورين العام وقد تضمن
المادة ١٠٠ بما بعدها منه بجرائم الرشوة . وقد أقيمت
هذه الأحكام بحسب درجة نظام الموظفين العام المنشور فمسى
الجريدة الرسمية رقم ١٠٦١ في ١٩/٢/١٤٦٤ هـ وقد تضمن
سبع مواد تتعلق بالرشوة واستغلال النفوذ . وقد الف---
هذا النظام وكذلك محله نظام الموظفين العام السادر
بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ في ٢٩/١١/١٤٧٢ هـ وتضمنت المادة
٨٥ منه تجريم الصور المختلفة للرشوة والجرائم الملحقة بها
وصدر بعد هذا المرسوم الملكي رقم ١٥ في ٢/٣/١٤٨٢ هـ بنظام
مكافحة الرشوة ، تمهيداً على قرار مجلس الوزراء رقم
١٤٤ وتاريخ ٢٩/٢/١٤٨٢ هـ وهو المرسوم الذي يسرى

مفعوله الآن في مجال مكافحة الرشوة والجرائم الملحقة بها .

٤- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة ، وقد صدر به المرسوم

الملكي رقم / / / هـ . تاريخ

٥- نظام مكافحة الفساد التجارى ، وقد صدر بقرار مجلس

الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨١/٨/٦ هـ ، وتنبأ بامر ملكي

الملك الكريم رقم ٤٥ وتاريخ ١٩٨١/٨/١٤ هـ ، يعاقب

كل من خدع أو غنى أو شرع في أن يفتض المتعامل معه

بأى طريقة من الطرق .

٦- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٩ وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢ هـ بـ مكافحة

التلاعب بأسعار الحاجات والمواد الغذائية والأدوية وعلاجات

الحيوان والبذور والأسمدة .

٧- حماية الشيك ببنائياً ، وقد تضمنتها المادة ١١٨ وما بعدها من نظام الأوراق التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ وتاريخ ١٤٨٣/١٠/١١ هـ الذي أطلق الشيك دون سائر الأوراق التجارية حماية خاصة تقديراً للوظائف الاقتصادية السهام التي يوؤديها " ، على حد تعبير المذكورة الإيضاحية لهذا النظام .

٨- نظام المستخدمين وقد صدر به المرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٤٩١/٢/١ هـ بالموافقة عليه بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٢ وتاريخ ١٤٩٠/١٠/٢٨ هـ ، وتبين من الممداد ٥٢ منه أحكام تأديب المستخدمين المقصرين والمخالفين .

٩- صدر نظام الجمارك بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٤٧٢/٣/٥ هـ ، وقد حن هذا النظام محل النظام السابق عليه والذي كان قد صدر بالأمر السامي رقم

٣٤٩/٢/٣/٣٢٦ . كما سدرت اللائحة التنفيذية لهذا
النظام استناداً إلى المادة ٦٤ منه . ويحرم هذا النظام
التهريب الجمركي في المواد من ٣٨ إلى ٦٢ منه ، كما
تجرم لائحته التنفيذية في الفصل الثامن عشر منها .

١٠ - صدر نظام العمل والعمال بناءً على موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٤٥ وتاريخ ٢٣-٨-٢٤٩١ هـ وتنق بالمرسوم
الملكي الكريم رقم م ٢١ / وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ ونشر في
جريدة أم القرى رقم ٢٢١١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/١٩ هـ ،
يحمي حقوق العمال قبل أرباب العمل ، كما يحمي حقوق
هؤلاء قبل أصحابهم .

١١ - صدر نظام المرور بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ٤١ / وتاريخ
٦-١٣٩١/١١ هـ الذي ينظم السير واستعمال الطرقات
المفتوحة ، كما صدر المرسوم الملكي رقم م ٢٦ / وتاريخ

١٣٩٠ هـ بخصوص نقل الحجاج .

١٢- نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي بالموافقة
على هذا النظام برقم ٢٠٣/١٢ وتاريخ ١٩/١/١٩ هـ
ونشر بجريدة أم القرى بالم عدد رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٣٥٨/٢/١٠ هـ
جواز أو تذكرة مرور بحرية أو بحرية نسخة عليهم النظام
وتعتمد تذكر اسمه أو كتابة الجواز باسم مزور غير اسمه
أو يحمل جوازاً مزيفاً أو محرفاً .

١٣- نظام المواليد والوفيات الصادر بالموافقة السامية برقم
٢ في شهر المحرم ١٣٨٢هـ بمعاقب على التراخيص في التبلیغ عن المواليد والوفيات .

١٤ - مصدر قرار من مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ وتاريخ ١٣٩٦/٣/١ هـ
بخصوص تحديد المبالغ المالية السنوية لبيانات الشفاعة

ويعتها فوراً بالمزاد العلنى .

هذه أمثلة لأنظمة صدرت بالملكة تحت مسمى مشروعية
بعقوبات جنائية من بينها الفرامة ، وستتناول بعضاً من هذه
الأنظمة بالتعليق بالقدر الذي تسع به خطة البحث في الرسالة .

أولاً : التصدير بالمال في الجهاد في سبيل الله

لإعداد جيش المسلمين للجهاد في سبيل الله مكانة
ملحوظة ، أمرنا به الله تعالى في كتابه العزيز فقال عز من قائل:
" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
مصدوا الله وعدكم وأخرين من دينهم لا تعلمونهم الله يعلمهم
وما تتفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلون " (١) ،

(١) سورة الانفال آية : ٦٠

وسيظل الجهد في سبيل الله فرضاً هائياً أو عيناً في بعثة
الحالات إلى أن تستظل البشرية برأية الإسلام أو يرى الله
الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

وهي هدى من هذا كله حمى نظام العقيبات للجيش
العربي السعودي العديد من سقومات الجيش المادية والمعنوية ،
البشرية والآلية ، نقتصر على إيراد مثالين لهذه الحماية :

المثال الأول : يتصل بمعاقبة الفرار من الجيش ، حيث
تنص المادة ٨٢ من النظام المذكور على أن " كل من يرتكب الفرار
من ضباط الصف والجنود وهو قائم بوظيفته يجازى بالسجن من ٤٥ يوماً
إلى ثلاثة شهور في وقت السلم وبالسجن من شهرين إلى ستة شهور
في زمن الحرب وجدد قيده في لتنا الحالتين مع حرمانه من رواتبه
مدة السجن وصرف أعاشته فقط " .

ومن الواضح أن جريمة الفرار تعزى إلى ، وقد ترك المشعر لولي الأمر تقدير عقوبتها على نحو يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال في الحدود التي تحقق حماية مصلحة الأمة الإسلامية في الجماد .

وقد رتب النظام المذكور لجريمة الفرار من الجيش أكثر من عقوبة : عقوبة السجن وقد شددها النظام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ، وعقوبة الحرمان من رواتبه مدة السجن ولا يعرف له إلا اهانته فقط . ولقد سبق أو أوضحنا أن الحرمان من المال عقوبة مالية تعزى إلى ، وهذا يعتبر تطبيقاً لتلك الصورة من صور المرامة .

والفرامة في حالتنا هذه عقوبة تبعية ، تقع على الجانبين على نحو وجسمين بنفس النظام ولو لم تضمنها المحكمة العسكرية حكمها .

وامثال الثاني يتعلق بحماية أسلحة الجيش وعتاده وأرافقه من الاختلاس ، فقد نصت المادة ١١١ من النظام المذكور على أن " كل من يخلس من المحاسبين أو مأمورى الادارة من النقود والأموال الحكومية أو الاسلحه والعتاد والارزاق أو ما هو عائد للجند من الأمانات وغير ذلك مما هو تحت عهديه أو في استلامه ينهم ما اخليسه مضاينا وحكم عليه بالسجن من ستة أشهر الى سنة ونصف ويطرد من الخدمة . وجازى بهذا البزاء كل من يرتكب الجرم أو يسهل سبيله من الأمراء العسكريين والضباط وغيرهم من منسوبي الجيش " .

ولقد رتب النظام لجريمة الاختلاس التي نحن بصددها أكثر من عقمة : رتب لها عقوبة السجن وعقوبة الطرد من الخدمة، فضلا عن عقوبة الفرامة وتمثل في " تضمينه ما اخليس مضاينا " .

والفرامة في هذه الجريمة عقوبة أهلية ، وشى من جهة
أخرى نسبة تتحدد بقدر ضعف ما اختلف البنى ، يضرر
هذه العقوبة في مقامها أن البنى سعن إلى الذب الحرام ،
فرد النظام عليه قصده ، فغيره ضعف ما سعن إلى كسبه
في الحرام ، فجاء الجزاء من جنس العمل .

ثانياً : التصرير بالمال في مجال حماية الثقة العامة

لـ نقود الدولة وفي محرراتها الرسمية

من دواعي استقرار الدولة في الداخل أن يتمتع ما تصدره
من نقود أو يصدر عنها من محررات بالثقة ، فإذا اهتزت
هذه الثقة العامة تداعى استقرار الدولة .

١- بالنسبة للنقد :

حتم الدولة النقية العامة في نقودها بالمرسوم الملكي الكريم
رقم ١٢ الصادر في ١٣٢٩/٢/٢٠ هـ ، فعاقبت على
كل تزوير لها أو تقليد .

وقد تضمن هذا المرسوم عدة جرائم أهمها ما نصت عليه
المادة الثانية منه ، وهي ثلاث مجموعات من الجرائم :

- ١- تزيف أو تقليد نقود متداولة بالملكة أو خارجها .
- ٢- إدخال أو إخراج نقود مزيفة أو التعامل بها أو ترجيحها .
- ٣- صنع أو امتلاك أو حيازة آلات وأدوات التزيف .

وقد سوى النظام بين هذه الجرائم في العقاب .

وقد رتب النظام للجرائم سالفه الذكر العقوبات التالية
ومن ما هو وارد بنص المادة الثانية من هذا النظام وجسرى

على هذا النحو : " كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً بالملكة العربية السعودية أو قام بجلس نقد متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو صدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أى سبيل أو صنع أو اقتني أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسواء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثة ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال " .

والغرامة الواردة بالنص المذكور عقيبة أصلية ، حدد النظام لها حداً أدنى وحداً أقصى وترك للمحكمة تحديدها بين هذين الحدين في ضوء ما أحاط بالجريمة أو بمرتكبها من ظروف أعملاً لبيان " تفاصيل العقوبة المالية " .

كما أن الفرامة في مقامنا هذا عقمة أسلية ، ينبغي
أن يحدد الحكم مقدارها داخل حدتها الأدنى والأقصى .

٤- بالنسبة للمحررات الرسمية :

حتمت الدولة الثقة العامة في محرراتها بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١١٤ وتاريخ ١٢٨٠/١١/٢٦هـ بشأن مكافحة التزوير ، فعاقب في المادة الخامسة منه على جريمة التزوير في الأوراق الرسمية التي يرتكبها الموظف أثناء وظيفته ، وفي المادة السادسة منه على جريمة التزوير في الأوراق الرسمية التي يقوم بها الأشخاص العاديون وعلى جريمة استعمال هذه الأوراق .

وأضافت المادة السابعة منه صفة المحرر الرسمي على الأوراق -
والسنادات المالية . وتحمّلت المادة الثامنة منه حداً خاصاً بشأن

الشهادات أو البيانات التي يعتليها الموظفون والقائمون بعمل
طبيعي . وعاقبت المادة التاسعة على جريمة تزوير بمعنى المحررات مثل
وثائق السفر ورخص الاقامة وتأشيرات الدخول أو الخروج
وبينت المادة العاشرة حكم التزوير في المحررات الخاصة
(أى العرفية) . ونصت المادة الحادية عشرة من هذا
النظام على اهـاء مرتكبى الجرائم الواردة بالمادتين الثامنة والتاسعة
إذا أبلغوا عنها قبل استعمال المحررات المزورة .

ومن تطبيقات هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير ، القرار رقم هـ ٢/٣ / ٤٠١ لعام ١٤٠١ هـ بسجن المتهم بالتزوير المدعو ٠٠٠٠٠ البالكستاني الجنسية (والذى كان يعمل سكرتيراً ومحرراً بقسم توظيف السعوديين بشركة ارامكو بالظهران) لمدة سنة وتغريمته ألف ريال .

وتتحقق هذه القضية في أنه في ١٤٠١/١٢٨ هـ أبلغت شركة ارامكو أنه أثناء تدقيق بطاقات تسجيل أجور الوقت الإضافي للمتهم عام ١٩٨٠م تبين أنها تحمل توقيعاً غير معروف للشركة ، وقد ادعى المتهم أنه توقع الموظف ٠٠٠٠٠ الموجود حالياً في أمريكا في مهمة عمل ، غير أنه بعد الاستفسار من الموظف المنسب التوقيع إليه وانكاره صحة ذلك اعترف المتهم بتزوير البطاقات المشار إليها . بالإضافة إلى هذا ، فقد استعمل المتهم هذه المستندات المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمة الشركة وصرف له بموجبها مبلغ ٢٥٨٨٠ ريالاً .

أما عقوبة الفرامة فتتراوح بين خمسة آلاف ريال وبين خمسة عشر ألف ريال (المادة الأولى) وبين ثلاثة آلاف ريال وعشرون ألف ريال (المادة الثانية والرابعة) وبين ألف ريال وعشرون ألف ريال (المادة السادسة) وبين مائة وألف ريال (المادة التاسعة) ، وقد رأى النظام في هذا التفاوت أهمية المحرر ، وسلوك البانى .

والغرامة الواردة بالمواد المذكورة عقمة أصلية لابد من صدور حكم بها يحدد مقدارها . ولما كانت الباعث على التزوير اهتدار حقوق الغير ، وقد تكون هذه الحقوق مالية ، فقد ردّد النظام عقمة الغرامة الى جانب عقمة السجن ليردع الجاني بالغرامة المالية فيرد عليه سؤال قسمده .

وتطبيقاً لهذا نشير الى قرار صدر من هيئة الحدود في ١٩٨٢/١١/٥ برقم ٥٣ والذى ينص على ما يلى :

اتهم ٠٠٠٠٠ اسودانى الجنسية بتزوير ورقة قيد للبنك
 الأهلى التجارى تغىد استحقاق "ب" لمبلغ ٤٦٥٠ ريال وذلك
 بطريق الاصطناع صدر بناه عليها شيك لحساب "ب" واستعمال تلك
 الأوراق المزورة مع علمه بتزويرها حيث قام بتزوير القيد بتعديله
 بياناته بما يفيد دائنة المدعاو "ب" للشيك بالمبلغ المشار اليه ،
 ووضع توقيعات مزورة عليه نسبها للمسئولين واستعمل القيد المزور
 مع علمه بتزويره بتسليمه الى الموظف "ج" دون أن يعلم بتزويره
 بضمءه ضمن قيود أخرى بقسم التوكيلات الذى صدر بناه عليه الشيك
 رقم ١١٨٧١٦ وهو الشيك المزور بناه على القيد المزور ، وقد ذكرت
 الهيئة فى حديثها حدمها على المذكور أن ما دونه من بيانات
 بالقيد كانت هى أساس تحريسر الشيك وهى بيانات كاذبة الأمر
 الذى ترتب عليه قيام المسئولين بقسم الشيكولات حسن النية
 باصدار الشيك المصرفى سالف الذكر متضمنا وقائع كاذبة
 على أنها صحيحة فيكون المتهم قد ساهم بالتالى بطريق الاشتراك
 مع فاعل حسن النية فى ارتكاب جريمة تزوير الشيك بما يعد منه

عملاً بحكم المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٩ هـ
 فأعلاً أصلياً في تلك الجريمة . كما ذكرت هيئة الحكم في قضيائنا الرشوة
 والتزوير أن مفاد اعترافاته استئصال الشيك المزور وذلك بما
 قوله من أنه قدمه إلى المدعي "ب" وأنه صاحبه كذلك إلى فرعين
 من فروع البنك لهذا الغرض مما يتعين الحكم معه بادانته
 بتزوير القيد والشيك المصرفي وجريمتى استعمالهما مع العامل
 بتزويرهما . كما ذكرت أن جريمة التزوير والاستعمال الثابتة في حوى
 المذكور مرتبطة حيث انتظمها نشاط اجرام واحد ، ومن ثم يتتعين
 معاقبته غنمه بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد وهي التي نصت
 عليها المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ هـ
 ثم انتهت في قرارها إلى الحكم بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ توقيفه
 على ذمة هذه القضية وتغريمها ثلاثة آلاف ريال (١) .

(١) ديوان المظالم ، ملف صور الأحكام الدنماركية لعام ١٤٠١ هـ .

فالثا : التعليم بالدرامة في مجال جهة الرشيدية

صدر نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٤٨٢/٣/٧ وقد تضمنت المذكورة الإذاحية لهذا النظام الحكمية من تجريم الرشوة والعقاب عليها بقولها : " ان سيانة الادارة الحكومية من الفساد يقتضى تعقب من يسيئ من موظفيها استغلال وتفتيشه أو يتجر ببنفوذه ، سواء أكان هذا الاستغلال نتيجة لوعده أو وعده ، وسواء أكان هذا النفوذ حقيقة أم مزعوبا ، وذلك حرصا على سلامة جهارة الادارة الحكومية وبيانه للمعالج العصامة التي يشرف عليها الموظفون العموميين . وقد حارت الشريعة الفراء استغلال نفوذ الوظيفة العامة أو الاستفاده منها بغير حق وحرمت ذلك وعرضت مرتكبه لأشد العقابات الدينية والدنوية ، فقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون " . و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن

الله الراشد والمرشى فى الحكم .

وقد بيّنت المادتان الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشوة أركان هذه الجريمة وحددت عقوبتها . فنصت المادة الأولى على أن " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل وآخذ وعدا أو عطيه لاداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعًا يعذب مرتشيا ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات بغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال ، أو بأحدى هاتين العقوتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به " . كما نصت المادة الثانية على أن : " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعًا يعذب مرتشيا ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام ، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به " .

والعقوبة المقررة للرشوة هي السجن من سنة الى خمس سنوات ، وغرامة من خمسة آلاف الى مائة ألف ريال أو احدى هاتين العقوبتين . والغرامة في مقامها هذا عقوبة أصلية قد يحكم بها مع عقوبة السجن ، وقد يكتفى بها وحدتها . وتتعدد الفرامة بتنوع المتهمين في الجريمة ، ويحكم على كل منهم بالفرامة التي يستحقها في ضوء ظروفه الخاصة ، وليس هناك تضامن بينهم في دفعها بل تبرأ ذمة أي منهم اذا دفع الغرامة المحكوم بها عليه وتظل دينا قائما في ذمة من لم يدفعها .

وقد نصت المادة ١٣ من نظام مكافحة الرشوة على عقوبة تكميلية هي مصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا ، ولنا عود لهذه العقوبة التكميلية عند معالجتها للمصادرة باذن الله .

هذا ، وقد تضمن النظام نصاً معدلاً بالمرسوم الملكي رقم
٣٥ / م / بتاريخ ١٣٨٨ / ١٠ / ١٣ يتعلّق باغراء الراشئ أو الوسيط
من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها قبل
اكتشافها .

وترجع الحكمة من هذا الاعفاء الى رغبة النظام في معرفة
الموظفين الذين يتجررون في أعمال ونائقوهم ، ولو اقتضى الأمر اخراج
الراشئين والوسطاء من العقاب . ومن شأن هذا الاعتراف أن يفرج
هؤلاء بأخبار السلطات بجريمة الرشوة حتى يفلتوا من العقاب
وحتى تطول يد العقاب كل موظف مرتش .

وعقبة الفرامة في مجال مكافحة الرشوة عقبة رادعة ، تحقق
الأهداف العامة للعقيبة ، وهي مزنة ، وتتنسق مع مكافحة الكسب
غير المشروع لدى بعض الموظفين العموميين الذين يسعون
إلى الكسب الحرام ، فهو بهذا تعتبر من جنس عمل

الجانب وبها تفوقت لفرسته في الكسب الهرام .

رابعاً : التعمير بالفرات في مجال التهريب الجمركي

للسياسة الجمركية دور فعال في اقتصاديات الدولة الحديثة

أيا كانت سياستها الاقتصادية . ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من فرض المكوس على البضائع الواردة ، ^{ومن} قبيل المعاملة بالمثل . فلقد كتب إليه عامله في العراق / موسى الأشعري يستشيره فيما يأخذ الأجانب من التجار المسلمين حينما يدخل هؤلاء بلادهم لبيع بضائعهم ، فكتب إليه عمر أن " خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارنا " . وكانت المكوس تبلغ عشر قيمة البضائع ، طان كانت تختلف بحسب ما إذا كان الناجر مسلماً أو ذمياً أو حربياً . ولما تولى عمر بن عبد العزيز الخليفة رفع هذه إلا أن أبا جعفر المنصورى الخليفة العباس أعاد

فرس المكوس من جديد (١) .

وقد أسلحت الرقابة الجمركية ظاهرة سائدة في كافة الدول المعاصرة وإن اختلف مداها والغرض منها باختلاف الدول تبعاً لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وثقافية . فقد تفرض الرسوم الجمركية بغية الحصول على مورد مالي للدولة ، أو تفرض لحماية الصناعة الوطنية ولا سيما في الدول النامية ، وقد تفرض لمنع دخول الخمور والمخدرات والمطبوعات المنافية للآداب .

ومن أهم أغراض الرقابة الجمركية مكافحة جرائم التهريب الجمركي . وقد صدر في هذا الشأن نظام الجمارك رقم ٤٢٥ في ١٣٢٢/٣/٥هـ ولائحة التنفيذية التي أصدرها وزارة المالية . وقد حل هذا النظام محل النظام السابق الصادر

(١) الدكتور : يوسف القضاوي ، التراخيص الجمركية والانتاجية علماً وعملاً من ٣٣ .

بالأمر السادس رقم ٣٢٦ لسنة ١٣٤٩هـ لأنـه - كما جاء في
 مقدمة اللائحة التنفيذية - لم يعد يتفق مع الواقع . وقد ورد أحكام
 التهريب الجمركي في المواد من ٣٨ حتى ٤٢ من النظام ، وفي الفصل
 الثامن عشر من اللائحة التنفيذية .

وقد عرفت المادة ٣٨ من نظام الجمارك التهريب الجمركي
 بقولها : " يعد تهريباً إدخال بضائع أو مواد أو أشياء من أي نوع
 إلى أراضي المملكة العربية السعودية بما فيها المنطقتين المحاذيتين
 مع كل من العراق والكويت أو انتراجها منها بطريقة غير مشروعة دون
 أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها . كما يعد تهريباً كل
 ما يحاول إدخاله أو تصديره من المنتوجات وما هو في معناها مما هو
 مخالف لأحكام هذا النظام أو غيره من اللوائح والأنظمة المعتمدة
 بها بما في ذلك الأصناف الخاضعة لترتيبات خاصة في الاستيراد
 والتصدير " . وتتس المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية

لنظام الجمارك على أنه : " يعنى مرتبًا لجريمة التهريب :

- ١- كل من استعمل طرقاً احتيالية للتهرب من دفع كل أو بعض الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع .
- ٢- كل من استعمل طرقاً احتيالية لادخال أو تصدير أصناف ممنوعة أو خاصة لنظام خاص " .

ومن هذين النصوص يتضح أن التهريب الجمركي نوعان :

تهريب يقع أضراراً بمصلحة مالية للدولة ، يكون الهدف منه التخلص من دفع الرسوم الجمركية المستحقة ، وتهريب لبضائع ممنوعة أو خاصة لقواعد خاصة ، وتحقق هذا النوع الثاني من التهريب بادخال أو إخراج بضائع خلافاً لأحكام الأنظمة ولللوائح المعمول بها في شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاصة لقيود خاصة .

وقد اكتفى نظام الجمارك بتعريفى الفرامة والمساورة فى مجال التهريب الجمرکي ، مؤثرا الا يأخذ بعقيمة الجبس الذى تقررها بعض النظم الاجنبية لهذه الجريمة الا اذا اقتن بالتهريب ظرف من الظرف المشددة للعقوبة كما هو الشأن بالنسبة لحالة العود (او التكرار) للتهريب الجمرکي اذا وقع التهريب من شخص ينتمى لعصابة افت القيام بعمليات التهريب او اذا اقتن التهريب بغض او تهدیل خستم الرصاص او سائر العلاقات الفارقة وآلات الوسيط الموضوعة على البناش بمعرفة الجمرک بقصد التخلص من الرسوم المستحقة او بعضها او اذا حدث التهريب مع التهديد باستخدام السلاح .

والفرامة الواردة بنظام الجمارك جزء على التهريب الجمرکى من قبيل الفرامات النسبية . ولقد وفق النظام فى أخذه بالفرامة النسبية فى مجالنا هذا وبنبه الفrama العادية التى يحددها النصوص

سلفا مع وضع حدود أدنى وأقصى لها ، وذلك لأن هذه الفرامة لا تحقق العدالة في العقية لأنها تُسوق بين من يهرب بضاعة ذات قيمة كبيرة وبين من يهرب بضاعة قليلة القيمة ، ولا يسمح تراويخ الفرامة بين الحديدين الأدنى والأقصى في التفرقة بين الحالتين . أما الشريبة النسبية لتحديد بطريقة تناوب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه ، أو حققه أصلًا من الجريمة ، أو مع مقدار الضرر الناتج عن الجريمة (١) .

وعقية الفرامة النسبية ذات طبيعة مختلفة إذ تختلط فيها فكرة التعweis بفكرة البراء أو العقية : فتذهر فيها فكرة التعweis في أنها تقدر على وجه يتناسب مع الضرر ، وحكم بها على المساهمين في الجريمة بالتضامن (المادة ٥٦ من نظام

(١) الدكتور : احمد عبد العزيز الألقي ، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، ١٣٩٦/١٩٧٦ ، من مطبوعات معهد الادارة العامة بالرياض ، ص ٢٨٦ وما بعدها .

وقد رصد النظام للتهريب الضريبي عقوبة الغرامة التي تعادل الرسوم الجمركية والغرائب الاضافية مضاعفة ، مع مصادرة البضاعة . فإذا لم تضحيط البضاعة الزم المهرب بقيمتها حسب تقدير مصلحة الجمارك مع غرامة معادلة للرسوم الجمركية والغرائب الاضافية مضاعفة .

(١) الدكتور : احمد عبد العزيز الألفي ، المرجع السابق ،
ص ٢٨٧ .

فهي حالة العود ، اذا ارتكب الفاعل الجريمة الجديدة
خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاه عقوبة الجريمة الأولى يحـكمـ
عليه بالغرامة مضاعفة مع جواز ابلاغها الى أربعة أمثالها ، وذلـكـ
فضلا عن المصادرة (المادة ٣٩ - ٥٣ من نظام الجمارك) .

أما التهريب غير الفارسي فعقوبته غرامة معادلة لقيمة
البضاعة مع المصادر ، وفي حالة العود تخالف الفرامة ويجوز
ابلاغها إلى أربعة أمثالها ، كما يحتم بالحبس من شهر إلى اثنين
عشر شهراً إذا كانت البضاعة من الممنوعات (المواد ٤٢ ، ٥١ ،
٥٣ من نظام الجمارك) .

هذا وقد نصت المادة ٤٣ من نظام الجمارك على أنه :
” في حالة عدم استطاعة المهرب دفع الغرامة المحكوم عليه
بها يجبر برماء واحدا عن كل خمسة ريالات بحيث لا تتجاوز

مدة الحبس ثلاثة شهور " . ومن المعلوم أن حبس المدين المماطل
جائز ، وبناءً عليه فقد صدر الأمر السامي رقم ٤٠١٨ فـى
١٣٨٩/٢/٢٦ هـ مقادـه ألا يطـلىـن أحدـ منـ السـجـنـ الا بـعـدـ
دفعـ الفـرـامـةـ الـواـجهـةـ فـىـ ذـمـتـهـ ، وـالـاـ يـحـالـ أحـدـ إـلـىـ المحـكـمةـ
لـأـبـاتـ اـعـسـارـهـ اـلـاـ بـعـدـ الرـفـقـ عنـ ذـلـكـ اـنـ المـقـامـ السـامـيـ .

هـذاـ ، وـقـدـ صـدـرـ أـمـرـ جـلـالـةـ الـمـلـكـ بـرـقـمـ ١٩٤٥٥ـ فـىـ
١٣٩٤/٢/١ـ هـ بـالـمـوـافـقـهـ عـلـىـ مـاـ اـقـرـحـتـهـ وزـارـةـ الـعـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ
الـوطـنـيـ بـشـأنـ اـطـلـانـ سـرـاجـ الـاجـابـ الـذـيـنـ قـدـمـواـ إـلـىـ الـمـكـاـنـةـ
لـلـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ فـىـ عـامـ ١٣٩٢ـ هـ وـمـاـ بـعـدـهـ وـقـضـىـ عـلـيـهـ
بـفـرـامـاتـ فـىـ جـرـائـمـ التـهـريـبـ الـجـمـعـىـ إـذـاـ عـجزـواـ عـنـ دـفـعـ الفـرـامـةـ
مـتـىـ قـضـىـواـ فـىـ السـجـنـ مـدـةـ سـنـةـ " خـدـابـ وـزـيرـ الدـلـةـ لـلـشـئـونـ
الـمـالـيـةـ وـالـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ لـلـرـئـيـسـ الـعـامـ لـمـسـلـحةـ الجـمـارـكـ بـرـقـمـ
١٤٤١ـ بـتـارـيخـ ١٣٩٤/٢/١٨ـ هـ " .

ينفي أن تقدر الفرامة المحدم بها بالعملة السعودية لا بعملة أجنبية . لهذا فقد سلمن رئيس مصلحة الجمارك علمس حكم اللجنة الابتدائية بجدة ، اذ نص على هذا الحكم أنه أخطأ حين الزم الصادر شده بدفع الفرامة بالعملة الأجنبية ، لأن ذلك من شأنه أن يجعل الحكم الصادر شيئاً بجهالة يخلق اشكالاً عند التنفيذ قد يؤدي إلى الإشمار بمصلحة الجمارك من جهة ومصلحة المحكم عليه من جهة أخرى . وبع هذا ، رفضت اللجنة الابتدائية بجدة الأخذ بما جاء في حبس أسباب الطعن قولاً بأنه : في امكان الجمارك أن تحصل على حقوقها على أساس سعر التحويل المعتمد يوم ضبط المخالف ، وبأماكنها الاتصال بمؤسسة النقد العربي السعودي لمعرفة ذلك على وجه التحديد^(١) .

(١) قرار رقم ٢ لسنة ١٣٩٤ هـ « جلسة ١٣٩٤/٣/٨ » ، مشار إليه لدى الدكتور : أحمد عبد العزيز الألفي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

خامساً : تقديم أصحاب المعاشات السابقة في الموارد

صدر قرار مجلس الوزراء برقم ٣٢٢ وتاريخ ١٤/٣/١٣٩٦ هـ
ينص على ما يلى : " على البلديات ضبط الماشى فـ
الشوارع ويعها فورا بالمزاد العلنى على أن يورد الى سندوق
البلدية من ثمنها ثلاثون ريالا عن كل رأس كجزء للمخالفـة
ويسلم باقى الثمن الى مالك الماشـية . ولما ذكر تحرر " .

يعتبر هذا القرار تدريجياً حدثاً لعدم ضالة الإعلان
وقية المراشين .

الفصل الثالث

المقدمة

ان صلاحية الامام في الرعية - وهي السلطة التقديسية التي تركها له الاسلام ليسوين رعيته بشرع الله الذي أنزل - تتحوله ان يتتخذ ازاء الجريمة المرتكبة كل اجراء يحقق المصلحة وجلب الخير والنفع للعباد ، ودفع الشرر والمحاسد عهم ، وأن يجعل العقاب الذي ينزل بال مجرم بمقدار جريمه ، فيكون العقاب شديدا اذا كانت الجريمة شديدة فـ آثارها وما ترتب عليها من مشار ، وهذا هو العقاب العادل .

فالغاية من العقوبات أن تكون راجحة ، ورادعة ،
مصلحة ، ومهذبة ، ومزيلة لكل ضع لا يتفق مع الفضيلة
فالعقوبة أذى شرع لدفع المفسدة ، ودفع المفسدة في ذاته ،
مصلحة . بل ان دفع الشرر مقدم على جلب المنفعة .

فإن وُجوب الدولة العادلة أن تُعاقب مرتکبي هذه
الجرائم بما تراه مناسباً ومن ذلك المساعدة المالية للمعاملة
للمجرم بتفريح قسمته ، وحماية المجتمع من هذه الأضرار
فتتصادر النقود المزيفة ، والمالكيات والمرانين الصناعية ، والآلات
الفاسدة ، والصناعة المغشوشة ، والبضاعة المهرة .

وهذا ما نتحدث عنه بالتفصيل في هذا الفصل في خمسة
 النصوص الواردة في ذلك ، والتطبيقات العملية من الصحابة رضي
 الله عنهم وما قاله فقهاء الإسلام كمالك بن أنس وأحمد بن حنبل
 ومن تلميذه بن القيم رحمهم الله – وأنظمة الحديثة
 التي وضعناها لمواجهة هذه الاعتراضات التي تواجه الدولة في كافة
 المجتمعات .

نقسم هذا الفصل إلى بحثين :

المبحث الأول : في مفهوم المساعدة .

المبحث الثاني : في تطبيقات المساعدة .

المبحث الأول

في مفهوم المصادرية

اكتسبت المصادرية عند الفقهاء مفهومها خاصاً ، وتم تمييزها
بخدمائين معينة ، وسوف نحاول في هذا البحث أيضاً إلصاق ذلك
المفهوم ، وابراز هذه الخصائص ، حتى تبدو لنا المصادرية
باعتبارها عقمة مالية واضحة جلية بين نظائرها من العقوبات المالية
الأخرى .

تعريف المصادرية :

أ - المصادرية لـه :

المصادرية لـه تعنى المطالبة ، فيقال صادره على كـذا أـى
طالبـه بـه ، ويقال فلان ما له صادر ولا وارد أـى ما لـه
شيء (١) .

(١) لسان العرب ج ٦٥ ص ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ .

ب - المصادرية اصطلاحا :

من فقهاء القانون / يترى المصادرية بأنها " نزع ملكيّة ^ص
المال جبرا على مالكه رافضاه إلى ملك الدولة بغير
 مقابل " . وضمهم من يعرفها بأنها : " اضافة مال للجانب
إلى ملك الدولة بغير مقابل " . يعرفها القضاة المصري
بأنها : " اجرا الغرض منه تملك الدولة أشياء مطبوعة
ذات صلة بجريدة ، قهرا عن أصحابها ، وبغير مقابل " .
ومن الفقهاء الفرنسيين من يعرف المصادرية بأنها : " منع
الجانب من الاستفادة من جريمه أو استبقاء الوسيلة التي
تمكّنه من معاودة مقارفتها ثانية " (١) .

(١) د : طه فاضل حسن - نظرية المصادرية - عالم الكتب ١٩٢٣ ، ص ٦٦ .

ومن هذه التعاريفات يتضح أنه يشرط للمصادرة عادة شرط : أولها : أن تقترن المصادر بجريمة ، وثانيها : أن يكون المال محل المصادر قد تم ضبطه فعلاً . وثالثها : أن يكون محل المصادر مملوكاً للجاني أو كان في حيازته وقت ارتكابه الجريمة ونضيف شرطاً رابعاً وهو أن يصدر بها حكم قضائي أ عملاً لمبدأ أن " لا عقوبة إلا بحكم قضائي " .

تقسيمات المصادر :

١- تنقسم المصادر بالنظر إلى محلها إلى نوعين : مصادرة عامة وأخرى خاصة .

أما المصادر العامة فتتناول كل أموال المحكوم عليه ، الحاضر منها والمستقبل . وحيث لم نجد سندًا شرعياً لهذا النوع من المصادر العامة فقد عرفنا النشر عنه وقمنا ببحثنا في المصادر الخاصة .

وأما المصادرة الخاصة فتتعلق بحال معين مملوك للجاني
أو متصل بالجريمة . كمصدرة المبلغ الذي قدمه
الجاني رشوة للموظف العمومي ، وبمصدرة السلاح
الذى استخدمه الجاني فى القتل ، وبمصدرة أدوات الكسر
التي استعملها السارق فى السرقة .

٢- كما تقسم المصادر من حيث الحكم بها إلى وجوبية
وجوازية :

فالمصدرة الجوازية هي التي يجوز لجهة الحكم أن تقضى
بها وفقاً لسلطتها التقديرية التي تمارسها في ضوء
الظروف التي أحاطت بالجريمة ومرتكبها .
وتترد المصادر الجوازية أولاً على أشياء حيازتها مشروعة
ولكن قامت بيدها وبين الجريمة صلة ، مثل الأشياء التي
استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة .

ويشترط لتوقيع المصادرة على هذه الحالة عدم الاحلال
بحقوق الغير حسن النية . ويعتبر الغير حسن النية
اذا لم يكن مسؤولا عن الجريمة ، وتحقق عدم مسؤوليته
عنه اذا لم يكن فاعلا لها او شريكا .

اما المصادرة الوجوية فيتعين على جهة الحكم ان تقتصر
بها . وهي ترد على الأشياء التي يعد صنعها
او استعمالها او حيازتها جريمة في ذاته . والهدف
منها سحب هذه الأشياء من حيازة اى شخص حتى لا تستعمل
استعمالا ضارا او خطيرا . ولا يحول تعلق حرق
الغير بهذه الأشياء دون مصادرتها ^(١) .

(١) الدكتور : أحمد عبد العزيز الألقي ، النظام الجنائي
بالمملكة العربية السعودية ، ص ٢٩٠ وما بعدها .

٣- يتقسم المصادر من حيث طبيعتها الى عقية وتدبير
احترازي وتعوض :

فالصادرة تكون عقية اذا وردت على اشياء مما يباح حيازتها
وتدالوها فيكون الغرض من المصادر ايام الجانس
وزجره . بحرمانه من شيئ من ماله . وشرط فـ
المصادرة باعتبارها عقوبة ان تعلق بجريمة ، وأن يكون
صاحب الشيء المصادر مسؤولا جنائيا عن الجريمة باعتباره
فاعلا لها أو شريكا فيها .

وتكون المصادر تدبيرا احترازا اذا تلقت بأشياء من نوع
تداولها نظاما : اما لتجريم تداولها كالمخدرات وما لمدم
التريخيص بحملها كالأسلحة . والمصادرة في هذه
الحالات تذهب على هذه الأشياء حتى ولو ثبتت براءة المتهم
ما هو منسوب اليه ، فهو اذن مصادرة عينية لا علاقة
لها بشخص المتهم .

وقد تكون المصادر تعينا يدفع للمجنى عليه المتضرر
من الجريمة جبرا له عما لحق به من ضرر .

وقد تجمع المصادر بين أكثر من وثيقة من هذه
الوظائف الثلاث (١) .

٤- وتنقسم المصادر في الفقه الإسلامي من حيث الفرض منها
إلى نوعين : مصادر يضاف فيها الشيء المصادر التي
بيت المال ، وأخرى يتحقق بها اتلاف الشيء محل المصادر
الشيء المصادر ، أو التصدق به .

ومن أمثلة إضافة ملكية الشيء المصادر إلى بيت
المال مصادر ما اكتسبه المرتد في الفترة ما بين ردته

(١) الدكتور : على فاضل حسن ، نظرية المصادر في القانون الجنائي المقارن ، ص ٦٦ .

وتتوتّ على رأى بنسفر الحنابلة ^(١) .

ويمقاسة ولـى الأمر لعمال الدولة فيما كسبوه أثناه ولا يفهم
كعمل عمر بن سعد بن أبي وقاص ^(٢) .

ومن أمثلة اتلاف الشيء المصادر : كسر دنان الخضر
وشن طرفها ، كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ^(٣) .

ومن أمثلة ما يتصادر يتصدى به الدعام المفشوش ^(٤) .

(١) ابن قدامة - المغني - من ١٢٩ .

(٢) ابن القيم - الطرق الحكمة - من ١٦ .

(٣) المرجع السابق - من ٢٦٦ .

(٤) ابن تيمية - الحسبة في الإسلام - من ١٠٢ .

محل المصادر :

لمحل المصادر ثلاثة صور هن :

- ١- الأشياء المتصاعدة من الجريمة .
- ٢- الأشياء المستعملة أو التي من شأنها أن تستعمل فيها .
- ٣- جسم الجريمة .

ونورد فيما يلى ايفاحا لكل من هذه الصور اثلاط :

١- أدوات الجريمة :

هي الأشياء والألات التي استعملت بالفعل في ارتكاب الجريمة ، والتي من شأنها أن تستعمل فيها .

ومن أمثلة ذلك : أدوات الكسر والتسلق في السرقة
ويقصد بكلمة " الآلة " كل ما اعنى به الانسان من أداة . وتمتد
هذه الصورة من صور المصادر الى الجريمة التي يقف بها

الجاني لدى مرحلة السرقة كما اذا جهز نفسه بالآلة حادة
للكسر متى السرقة ثم خبيط بعد دخوله المنزل الكائنة
بـالمسروقات وقبل افتراضه السرقة .

ويشترط للمصادرة في هذه الصورة وغيرها من الدور أن تكون
أدوات الجريمة مملوكة للجاني ، أو على الأقل مملوكة لأحد
الشركاء في الجريمة . وتطبيقاً لهذا القضى القضاء المصري
بمصادرة سفينة استأجرها ربانها بصفة أساسية لتهريب البضائع
إلى البلاد ، ومن الواضح أن مالك السفينة كان شريك للربان
في جريمته^(١) .

٢- نواج الجرمة :

وهي الأشياء المتحصلة عن الجريمة ، ومعنى بها الأشياء

(١) الدكتور : على فاضل حسن ، نظرية المصادرة ، المرجع
السابق من ٥٠٢ .

التي يعتبر ارتتاب الجريمة سبباً في حصول الجان علىهم —
بحيث لم يكن ليحصل عليها لو أنه لم يقارب جريمه . ومثالهما
جمل الرشوة ، وشن المخدرات المحظوظ بها .

-٣- جسم الجرمة :

ومن أمثلة المادة الممسوكة ، والسلاح غير المرخص .

المصادر والفرامة :

فالمساءلة تختلف عن الغرامة في أن الأولى عبارة عن نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل وأضافته إلى ملك الدولة ، فـسـ حين أن الغرامة لا تنتقل ملكية المال إلى الدولة وإنما تـشـريعـ للـدـوـلـةـ حقـاـ فيـ مـواجهـةـ المـحـتـلـ عـلـيـهـ باـقـتـنـاهـ بـلـ مـعـينـ منـ ذـمـتـهـ المـالـيـةـ .

أوجه التلاقي بين المصادر والمفرامة :

المصادرية تتصل على مال معين بذاته ، لهذا فهو تسويدى
عینا فيترتبط عليها نقل ملكية شيء معين إلى ذمة الدولة
بدون مقابل ، في حين أن الخراة تتشاءح حقاً للدولة
في اتفاقه مبلغ معين في ذمة المحكم عليه ، فهو إذن لا ترد
على مبلغ من المال بذاته ، وإنما تتمثل في تحويل ذمة
المحروم عليه بدين شخص للدولة (١) .

(١) الدكتور : السعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات ١٩٦٢ ، دار المعارف ، مس ٦٦٢ .

٣- المصادرة قد تكون عقية أو تدبيرا احترازيا أو تعريضا،
في حين أن الفرامة لا تكون إلا عقية . فإذا لم تكن
المصادرة عقية فان موجي هذا انه يجوز انزالها على
الاتهام رغم الحكم ببراءته أو رغم انفصال الدعوى الجنائية
بعض المدة ^(٢) .

(١) الدكتور : على فائز حسن ، نظرية المبادرة - المرجع
السابق من ٢١ .

(٢) الدكتور : سمير الجزايرى ، الغرامة البنائية ص ١٥٢
وما بعدها ، الدكتور : علی فائق حسن ، نظرية
المصادرة ، المرجع السابق ص ٧١ .

٤- المصادر عقية تكميلية ، ولا تكون أبداً عقوبة أصلية ،

بينما الفرامة قد تكون عقوبة أصلية وقد تكون عقوبة
تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية .

٥- المصادر تكون عقوبة جوازية بحسب الأسل ، الا اذا نسـ

النظام على غير ذلك ، في حين أن الفرامة عقوبة
تخيرية مع الحبس في أغلب الأحوال .

٦- يشترط للحكم بالمصدرة أن يكون الشيء المهدوم بمصادراته

قد تم ضبطه فعلاً ، أو أن يكون تحت يد السلطات

العامة ، او لا يجوز الحكم بمصدرة شيئاً لم يتم ضبطه ،

في حين أن الفرامة يحكم بها دون أن ترد على مثال

معين ، فلها اذن صفة شخصية لا عينية .

غرامة المصادر :

غرامة المصادر عقمة يحكم بها في حالة ما اذا لم يتم ضبط الأشياء محل الجريمة ، وبالتالي في حالة ما اذا تم تصرير الحكم بمصادرتها .

ومن تطبيقاتها في المملكة المادة ٣٥ من نظام الجمارك بالنسبة لها لم يتم ضبطه من الأشياء المهرة جمركياً .

هذا ، ولما كانت غرامة المصادر بديلاً عن المصادر ، فالأولى تقدر بمقدار قيمة الأشياء التي لم يتم مصادرتها . والحكمة منها عدم تفويت فرصة افلات المتهم من عقمة المصادر ، لوهذا فغرامة المصادر في جوهرها عقمة يراد بها ايذان المحكوم عليه وجزره ، ولا يراد بها تعويض او جبر لضرر . فهو اذ تخضع لما تخضع

له العقارات الجنائية من خصائص وأهميتها : شرعة العقوبة ،
وشخصيتها (١) .

مال ملكة المال المصادر :

يؤول المال المصادر إلى خزانة الدولة .

وهناك أنواع تخدم المال المصادر بعد أيلولته للدولة
لجهات خيرية أو علمية أو عملية للاستفادة منها وتسهيل الأنظمة
بها تصبح استعمال المال محل المصادر .

ومن أمثلة هذه التطبيقات في المملكة ما نصت عليه المادة
النinth من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الفساد التجاري الصادر
بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١١/٢٩ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ " اذا لم
يتم المستورد بدفع سبب المخالفة عن السلعة أو لم يتقدم
بطلب إعادة تصديرها خلال المدة أو المدد المحددة له ، تتصادر

السلعة اداريا دون مقابل بموجب محضر ضبط وصادرة . وتسمى
التصرف فيها اما بتوزيعها على جهات البر بالمجان أو بيعها
بالالمزايدة ٠٠٠ ٠

ومن أمثلة تخفيض المال المصادر لجهات علمية أو عملية ،
حفظ عينات من المواد المخدرة المصادر حسب طلب مصلحة الطب
الشرع للاستفادة بها في الأبحاث الفنية ، ومثالها كذلك تسليم
العمر المصادر الى وزارة التربية والتعليم للانتفاع بها فـى
أعمال المدارس الـناعية ^(١) .

(١) الدكتور : على فائق حسن ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ .

المبحث الثاني

تطبيقات المبادرة

نورد فيما يلى تطبيقات المبادرة ، في الفقه الاسلامي
أولاً ، وفي أنسنة المملكة بعد ذلك .

المطلب الأول

تطبيقات المبادرة في الفقه الاسلامي

ما يحادر لهيت المال :

١- كان النبي صلى الله عليه وسلم يسترق الحساب على العمال ، يحاسبهم على المستحسن والمصروف ، مما فسوا الصحيحين : عن أبي حميد الساعدي ، أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال لـه ابن اللتبة على المدقفات ، فلما رجع حاسبه ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بـاـنـ الرـجـلـ نـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـالـعـمـلـ

بما ولانا الله . فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى . أفالا
 قعد في بيت أبيه وأمه فينتظر أيهـدى اليه أم لا ؟ والذى
 نفس بيده ، لا تستعمل رجلا على العمل مما ولانا
 الله فيغل منه شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته :
 ان كان بغيرها له رغاء ، وان كانت بقرة لها خوار ، وان
 كانت شاة تيضر . ثم رفع يديه الى السماء و قال :
 اللهم هل بلفت ، اللهم هل بلفت ، قالها مرتين
 او ثلاثا (١) .

٢ - رثى أن عمر بن الخطاب صادر عماله فأخذ شطر أموالهم
 لما اكتسبوها بجهة العمل واختلط ما يختصون به بذلك
 فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين (٢) .

(1)

(2) الطرق الحكيمه ص ١٦

ما يتصادر وتصدق به :

قال ابن تيمية : وليس اتلاف ذلك - المنكرات بمحالها -
 واجبا على الاطلاق ، بل اذا لم يكن في المحل مفسد جاز
 ابقاءه ، اما لله واما ان يتصدق به . كما افتى طائفة من العلماء
 على هذا الأسل أن الدعام المفخوش من الخبز والحلبيين والشوار
 والطعام الذي لم ينضج ، وكالدعام المفشوّس وهو خلط بالمردئ
 وأظهر للشّتري أنه جيد ٠٠٠ ونحو ذلك ، يتصدق
 به على الفقراء .

واذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شُحِّب
 للبيع فلأن يجوز التعذر بذلك بطرير الأرائ ، فإنه يحصل
 به عقوبة الفاش وزجره عن العود ، ويكون انتفاع للفقراء
 بذلك أفعى من اتلافه . وعمر أتلفه لأنه كان يعني الناس بالعطاء ،
 فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلا واما معدودين . ولهذا

جوز طائفة من العلماء التمسك به وكرهوا اتلافه . ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يظن اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبها ، وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم ررأى أن يتصدق به (١) .

ما تتلف منه وبحله :

١- عن ابن عمر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدينه ، فأتيته بها ، فأرسل بها فارهفت ، ثم أعطانيها وقال : أخذ على بها ، ففعلت . فخرج بأصحابه إلى أسوان المدينة وفيها زفاف النبـر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدينة مني فشـ ما كان من تلك الزفـاق بحضرته ، ثم أعطانيها وأمر الدين كانوا معه أن يمضـ معنـ يعاونـ ، وأمرني أن آتـ أسوان كلـها فلا أجـد

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٠٢ ، ١٠١ .

فيها زق خمر الا شقته ، ففعلت . فلم أترك في أساوافها
رقا الا شقته ، رواه أحمد ^(١) .

٢- وعن أنس بن مالك قال : كت أسوق أبا عبيدة بن الجراح
وابا ملحة طبى بن كعب بربابا من فسون وضر ، فأتاهم
آت فقال : ان الخمر قد جرمت ، فقال أبو طلحة :
قم يا أنس الى هذه الجرة فاكسرها ، فقمت الى مهراس
لنا فكسرتها بأسفله حتى تدسرت متفرغ عليه ^(٢) .

٣- قال شيخ الاسلام ابن تيمية - بعد أن ذكر العقوبات
البدنية - المذكرات من الأعيان والذئاب يحيوز اثلاف حالها
تبعاً لها ، مثل الأصنام المعبدة من دون الله ، لما

(١) منتق الأخبار بشرح الشركاني نيل الاوطار ج ٥ من ٣٣٠

(٢)

٤- وقال ابن القيم: " لا نهان في تحريف الكتب المضللة واتلافها".
قال المروذى: قلت لأحمد: استعمرت كتابا في أشياء

(1) الحسبة في الإسلام، مس ٩٨، ١١، ٠

رديةة ، ترى أخرقه او أحقره ؟ قال : نعم . وقد
رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتاباً أكتبه من
التوراء وأعجبه موافقته للقرآن فتعمّر وجه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التحرير
فالقاء فيه (١) .

٥ - وقد حرق عمر بن الخطاب قسر سعد بن أبي وقاص
لما احتجب في قبره عن الرعية ، فذكر الإمام أحمد
رحمه الله في مسائل ابنه صالح أنه دعى محمد بن مسلم
 فقال : اذهب إلى سعد بالكوفة وحرق عليه قبره
ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني . فذهب محمد إلى الكوفة
فأشترى من بيطس حزمة من حطب وشرط عليه حملها
إلى قسر سعد ، فلما وصل إليه الفي الحزمة فيه

(١) الطرق الحكيمية ، ص ٢٢٥ .

وآخر فيها النار فخسن سعد فقال : ما هذا ؟
 قال : عززة أمير المؤمنين ، فتركه حتى احترق ، ثم
 انصرف إلى المدينة فعرس عليه سعد نفقة فليس أن يقبلها ،
 فلما قدم على عمر قال : هلا قبلت نفقة ؟ فقال : إنك
 قلت : لا تحدثن حدثاً حتى تأتيني . (١) .

(١) الحارن الحكيمية . ص ١٦ .

المطلب الثاني

تطبيقات المصادرة في أنظمة المملكة

وردت تطبيقات للمصادرة بتصورتها سالفى الذكر في العديد من أنظمة المملكة ، نتفق بالاشارة الى أهمها وهي : نظام مكافحة الرشوة ، والنظام البرازى على تزوير وتقليد التقدى ، ونظام الجمارك ، ونظام مكافحة الفساد التجارى ولائحته التنفيذية ، وقرار مجلس الوزراء بشأن مصادرة فرق سعر بعض السلع التموينية .

١- المصادرة في مجال مكافحة الرشوة :

نصت المادة ١٣ من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧ تصديقا على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٩ على مصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ميكا عملا . فإذا كانت

الفائدة عبارة عن مال تم ضبطه فانه يصادر . و اذا كانت عينا
معينة صدرت . و اذا تبرأ فيما المرتشى أو ترتب عليهما
حقوق معينة لآخرين فانه يتمتع دائئماً بمراعاة حقوق الغير حسنه
النية وهم الذين لا دخل لهم في الجريمة (١) .

ولا تقع المسادرة الا على مال منبوط ، وموادى هذا أنه
اذا كانت الهدية قد هلكت مثلاً ولا يجوز الحكم بمسادرة قيمتها .
و اذا كان الراشى قد طلب مالاً ثم غير ما قام به من عمل
ولم يتسلمه بعد فلا يجوز الحكم بمسادرة مال له يعادل قيمة
ما طلبه . و اذا ألغى الراشى من العقاب فلا يمنع ذلك من مسادرة
المقابل الذى دفعه ، ولا يجوز له أن يطالب برد مبلغ الرشوة
إليه لأنه مبلغ متحصل عن جريمة اشترك فيها ولا يحول دون نسبة
الجريمة اليه اعفاءه من عقوتها .

(١) الدكتور : احمد عبد العزيز الألفي ، النظام البنائى ، ص ١٢١
وما بعدها .

والصادرة في هذه الجريمة عقية " تكيلية " ، " وجوية " ،
يتعين على هيئة الحكم النطق بها ^(١) .

٢- الصادرة في مجال جرائم تزيف النقود وتقليدها :

تنص المادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي الكريم رقم
١٢ وتاريخ ١٣٢٩/٧/٢٠ هـ بشأن النظام الجزائي على تزوير
وتقليد النقود ، المعدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٥٣ بتاريخ
١٣٨٢/١١/٥ هـ على أن " تنبهت وتدادر جميع النقود المزيفة
والمقلدة وكافة الأدوات والممواد المستعملة في الجريمة أو المתחصلة
عنهما وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل
لها أى تعويض عنها بأية حال من الأحوال " .

(١) المرجع السابق ، ذات الموضع .

والصادرة في هذه البرائم . وجريمة ، وهي عقمة تكميلية ينبع من
على المراجع المختص بتوقيعها الحكم بها . وتنصب المصادر على
أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وعلى جسم الجريمة ذاته ،
وهو النقود المزيفة .

وقد أشار النص إلى عدم دفع تعويض عن المصادر ، ويقصد
بذلك مواجهة الحالة التي تكون فيها أدوات التزييف ومواده مملوكة
لشخص حسن النية . ومفاد هذا أن المصادر في حالتنا هذه
بمتابة تدبير احترازي يقع حتى ولو كان المالك للأشياء المصادر
غير مسئول جنائياً عن الجريمة ، وتدارير ذلك أن رد هذه
الأشياء إلى مالكيها ينطوي على خطورة العودة لاستعمالها في ارتكاب
الجريمة مستقبلاً ، لهذا وجبت المصادر حتى ولو كان هذا المالك
حسن النية . وقد نصت المادة الثامنة عشرة من هذا النظام
على أنه يجوز للحكومة ، ولكن من أصحابه ، من تدارير من الجريمة

أن يطالب المحروم عليه بتعويض ما لحق به من ضرر مادي ويعنفيه
منا عليه ، فإنه يجوز للمالك حسن النية في حالتنا هذه
الرجوع على المحكم عليه بشن هذه الأشياء المسادرة والتعويض
عما لحق به من جراء مسادرتها .

٣- المسادرة في مجال التهريب الجمركي :

تضمن نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ
١٣٧٢/٣/٥ ، كما تضمنت لائحته التنفيذية ، العديد من المواد
التي تجعل المسادرة عقوبة لجريمة التهريب الجمركي ، وتشير
فيما يلى إلى أهم هذه المواد :

١- نصت المادة ٤٤ من نظام الجمارك على أن "مسادرة
الآلات التي تستعمل للتهريب أيا كان نوعها وأسلحته

النقل اذا كان حسن النية ، او قرر التعديين أن واسطة
 النقل غير المملوكة للمسهرب اذا أثبتت مالكها اثباتا قاطعا
 عدم علمه بالتهريب وأنه غير شريك فيه بـ آسرين مباشر
 أو غير مباشر ، وشرط أن يكون استعمال واسطة
 النقل في التهريب للمرة الأولى ، فانها لا تقدر في
 هذه الحالة تقدر بقيمة واسطة النقل وتستثنى من المسهرب .
 غير أن هذا التعديين أفس بالمرسوم الملحق رقم ٣٢ / فس
 ١٣٨٢ / ١١ / ١٢ بعادة المادة ٤٤ الى ما كانت عليه عند
 صدور النظام . وكان السبب وراء الغاء التعديل دفع
 المالكي وسائل النقل بأنهم لا يعلمون بالتهريب وعمدة
 أو تعذر اثبات علمهم به ، الأمر الذي كان يحول دون الحكم
 بمساورة هذه الوسائل في أغلب الحالات . وعلى هذا
 الأساس قفت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض فـ
 القضية رقم ١٢٩ ، السنة الرابعةقضائية ، جلسـة

وسائل النقل بجميع أنواعها سواء كانت مملوكة للمهرب أو لغيره ، سواء أكان مالها على علم بالتهريب أو على غير علم به ، سواء أكان تهريبا فيه بذارين مباشر أو غير مباشر أو غير شريك . يستثنى من هذه الوسائل ما يأتي :

أ - الطائرات والبواخر والسيارات العامة بأنواعها كالأتوبيس المعدة لنقل الركاب عبر حدود المملكة ما لم تكن قد أعدت فعلا للتهريب .

ب - واسطة النقل اذا كان المهرب تهريبا أو سجائر بجميع أنواعها وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة يليون جرامات وذلك اذا كان المهرب بضاعة أخرى لا تزيد قيمتها عن خمسين ريالاً ما لم تكن مخدرات أو مسكرات .

ولقد كانت هذه المادة عدلت بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١٨ وتاريخ ٤/٢/١٣٨١ هـ بما يكفل حماية حق المالك واسطة

١٤٩٤/٥/١٥ بأن "دفع ساحب السيارة التي ضبطت بها المواد المهرية بعدم العلم بالتهريب لا يحول دون مصادرة واسطة النقل ، حيث أن المادة ٤٤ من نظام الجمارك صرّح في عدم اعتبار جهل ساحب واسطة النقل بما تنقل من منوعات أو مهريات نافياً للمصادرة" .

٢- وتتعين المادة ١٥ من نظام الجمارك على أنه "إذا كانت الأشياء المهرية أو التي شرع في تهريبها من المواد والأنواع المنوع تزيد مقداراً ٠٠٠ الخ" .

٣- وتفصّل المادة ٥٣ من نظام الجمارك مبدأ عاماً للمصادرة فتعين على أنه "في جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوعة المخالفة" .

٤ - وقد قرر نظام الجمارك غرفة غرامة المساعدة في بعض الحالات التي فيها لا يتم ضبط المواد المهرّبة ، فترس على المخالف قيمة هذه المواد التي لم يتم ضبطها حتى لا يفلت المهرّب من عقوبة المساعدة : من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٠ من نظام الجمارك من أن " الأعian التي تكون بالحالات الموفحة في فقرات المادة السابقة التي ثبت تهريبها بالبينة أو باعتراف المهرّبين أنفسهم ولم تضبط فعلاً ، تستوفى قيمتها بما تساويه أمثالها ٠٠٠٠٠ . وما نصت عليه المادة ٣٥ من هذا النظام من أن " اذا لم تضبط تلك المواد التي المخالفة بقيمتها حسب تقدير الجمارك " .

٥ - وقد جعل النظام المذكور عقوبة المساعدة وجوبية في حالة تكرار التهريب (المادة ٤٢ من هذا النظام) .

٦- وتنفذ المسادرة بمرة الالتفاف في المادة ٥٠ من نظام الجمارك حيث يجري نسها على هذا النحو : " اذا كانت الأشياء المهرّبة او التي شن في تهريبها من نوع المخدرات او المستحضرات تلبس بشأنها المواد المخصوصة من نظام منع الاستعمال او الاتجار بالمخدرات وغيرها من الانظمة المختصة بذلك وجرى انتلاف المواد التي خبيطت حالا بموجب محضر أصولي مخصوص"

٤- المصادر في مجال الفسق التجاري :

١- صدر نظام مكافحة الفسق التجارى بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨١/٨/٦هـ وتنج بالمرسوم الملكى الكريم ٤٥ وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ وقد رتب عقوبة المصادر في المادة الثانية منه - الى جانبه عقوبة الغرامة من خمسين ألف ريال - لكل من غش او شن في أن يغشى

شيئاً من أذية أو أديمة الإنسان أو الحيوان المعدة للبيع ،
ولكل من باع أو عرض للبيع شيئاً من أغذية أو أدوات
الإنسان أو الحيوان المفتشوبة أو الفاسدة .

٢- ورتب عقوبة اسـادرة فى جرائمـاـ الثانية وهـى الاـتـالـفـ فىـ المـادـةـ

التـاسـعـةـ منهـ فـأـشـارـ الىـ اـعدـامـ المـوـادـ التـىـ يـثـبـتـ منـ تـقـيـيرـ

رـئـيسـ الـمـنـدـوبـيـهـ الـسـجـيـهـ فـسـادـهاـ أـوـ عـدـمـ سـلـاحـيـتـهاـ لـالـاسـتـهـلاـكـ

كـاـمـاـ أـمـرـ بـسـادـرـةـ الـمـوـادـ التـىـ يـخـسـىـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـفـسـادـ

مـمـاـ بـلـفـتـ قـيمـتـهاـ .

٣- وتفصلت المادة العاشرة من انتظام المذكور حداً خاصاً
بالمتهم حسن النية ، فنصلت على أنه " اذا تبين للجنة
أن المتهم حسن النية جاز لها الاكتفاء بسادرة المورد
المضبوطة او اعداماً اذا كانت قيمتها لا تتجاوز الحد

الأقصى للفرامة وقبل صاحب الأشیاء مصادرتها أو اعدامها .

٤ - كما نصت المادة ٢١ من المادحة التنفيذية ان الامر ملائحة الفتن التجارية على أن " يتم مصادرة السلع التي يثبت فسادها وفقاً لأحكام المادة السابقة اداريا دون مقابل ومتصرف فيها على النحو الوارد بالمادة (١) اذا تبين صلاحيتها للاستعمال في أي غرض من الأغراض بصورة مشروعة ولا يتم اتلافها بالوسيلة التي تقدرها الجهة الادارية المختصة التي قامت بضبطها بعد تحرير محضر بذلك " .

٥ - المصادرة في مجال مخالفة التسعير الجمركي :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٥٥ في ٢٦/٥/١٣٩٦ متضمنا في بنده " ثانياً " عقوبة مصادرة فرق سعر السلع المسموعة، وجرى نر هذا البند على ما يلى : " يعاقب بفرامة من خمسة

آلف الى خمسمين ألف ريال و مسادرة فرق السعر مع اغلاق
 المحل بالشمع الأحمر من ثلاثة أيام الى شهر أو ايقاف
 المخالف من ثلاثة أيام الى شهر او جميعها ، مع مسادرة
 السلع المضبوطة ونشر القرار على نفقة في احدى الجرائد
 المحلية .

و ظاهر من البند المذكور أنه يتضمن حرفيتين من مصدر
 المسادرة الأولى تتمثل في مسادرة فرق السعر . والثانية تتعلق
 بمسادرة السلع المضبوطة . وهذا يدل على مدى حرص الدولة
 على حماية الملك من جشع بعض التجار .

الخمسة

200

الصيحة الاسلامية هي وهي الله منزل على رسله
علي الله طيه وسلم وهي صيحة كاملة قال الله تعالى :
” أليم أكلت لكم دينكم وأنت طيركم نعمت ورضيت لكم الاسلام
ديننا ” (١) وتناظر على أي تفريح بالكمال فالسو والغلو
أنها تصلح كل مجتمع يأخذ بها وتهذب أخلاقه ولو
وتسو به من خبيث المعاشر وتجزى كل عامل بعمله ” فمن
يصل مثقال ذرة خيرا يره ومن يحمل مثقال ذرة هرا يسره ” (٢)
فرب الله صالح الدارين على طاعته واجتتاب معصيته وانزل
الكتاب بالأمر والزجر والوعيد والرمد فهو شأن لأصحاب
العمراء بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشاء وحكم ما يشاء
ويا ربك بسلام للنبي .

٤٠ آية المائدة سورة (٥)

• ٨ : آية الزلزلة سورة (١)

في مجال العقمة حول الشريعة الإسلامية من المسادى
 والنظام ما يفرق أحد القوانين الرسمية السائدة الآن ~~لأن~~
 تتعذر في تحديد العقاب الذي يقع على مرتكب الجرمة
 تصر النظم الرسمية . في مجال القصاص والدية ~~والحدود~~
 والعراة وضعت نظاما ثابتا مكتوبا لا يقبل التغيير ولا البديل .
 ولا ينفع لنفس الحاكم أو رصاته كما لا يفرق بين الغرiff
 والنهج لأنه . تعزيل من حكم حبسه . (١)

في مجال العقارات التمهيدية أرسست قواعد كلية يرجع
 بها الحرج ودفع بها المسرر لتحقيقصالح ودرء المفاسد .

وقد ذكرنا في الفصل التمهيدي تاريخ العقوبة المالية ،
 وتطورها وبتها الديمة فقد كانت موجودة وبصورة حد المسبب
 قبل الإسلام فأقرها الإسلام وذهبها ووضع ضوابطها .

(١) سيرة نصت آية : ٤٢ .

وينا في الباب الأول بعض أحكام الديمة فذكرنا خلاف
النفها - رحيم الله - في جزئيات منها ، كمن يملأ المفسر
عن القصاص إلى الديمة ، ومن تجب ، ومن من تجب وين بدفع
الديمة في العد ، وبه العد ، والخطأ ، ودية الجنين ومن
هم المساقطة ، وهي تحمل العاقلة الديمة ، وما هو المقدار
الذى لا تتحمله ، وما هو الأصل أو الأصل الذى تدفع
منها الديمة ، وهي تظل ظ .

في الباب الثاني أفتت في الحديث عن العقوبة بالمال
فيضعت الأسس ، وأصلت البحث بما ورد في كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما أجمع عليه أصحابه من جواز
العقاب بالمال في الفرامة القدرة - تقديرًا نسبيا - فغير
القدرة ، في المصادرة والخلاف . وردتنا على دعوى
بعض العقوبات المالية بما رد لها به عين الإسلام بن نعمة
وظيمه ابن القيم ذاكرن أدلة ذلك ، والتطبيق العملى

من فعل الرسول طه الصلاة والسلام وأفعال أصحابه وخاصة
أمير المؤمنين عَزَّلَهُ اللَّهُ حَمْدُهُ أَجْمَعِينَ .

واعتبار السلطة العربية السعودية أكثر الدول الإسلامية
تطبيقاً للفتوحية فقد استشهدت ببعض المقتنيات المالية
المحظوظة في أنظمتها كمكافحة الرشوة و للتزوير و الفساد
التجاري و واستعمال المخدرات وترويجها و لم نغفل عن جهود
بعض الباحثين والضعفين فقد استندت ما كتبوه عن الفرامة
والمساءلة و تحفظت على بعض ما قالوه وخاصة في تفسير
الفرامة و بعض تطبيقاتها لعدم ملائمتها لنظام الإسلام
فن تطبيق الفرامة على الجانب لم يتم وجود دليل على
نها ألم - بين المساءلة العامة .

وأخيراً فإن الواقع قد أثبت لنا بما لا يقبل الجدل
أن تطبيق الفتوحية الإسلامية خير وسيلة لأمن الناس على
ضروراتهم الخمس التي لا تستقيم حياتهم إلا بحمايتها ورعايتها

ومن المفترض الى الفرض لا يخاف الا الله .
وغير ماءد على ذلك ما تتم به السلطة العربية السعودية من
أمن و واستقرار حيث يسير الراكب فيها من الشمال الى الجنوب
و حفظ الدين و النفس و المرض و العقل و المال .

السر في ذلك صالح نية ولاد الأمير فيها . والأخذ
بأحكام الفسحة . والتشدد على المجرمون . وحماية الرعية
من كل عمل اجرام . وعلم الناس بقدون إليها من كل
أنحاء العالم لما حبها الله به من خبرات كثيرة . فما يأتون
بهمادى . وطادات مختلفة وبع ذلك فالاجرام قليل جدا بالنسبة
إلى غيرها من بلاد العالم .

الجرائم . حتى تعم بلادهم بالأمن والرخاء والاستقرار .

أوصي بما يلى :

- ١- أن لا توجه إلى الغرب كلها أردننا وضع نظام لمرفق من مرافق البلاد طالما أن في ثريمتنا ما يمسن عن قوانينهم .
- ٢- أن تسخر أقلام الباحثون لاستخراج كنز الفسحة التي تشرى المكتبات الإسلامية ، وخاصة ما يلائم العصر الحديث وماكب التطور السريع في مختلف مجالات الحياة .
- ٣- أن يجتهد الباحثون في جمع المادة العلمية التي تستند منها جزئيات الأحكام لمستجدات العصر ، وستترعى بها في وضع النظام لأى مرفق من مرافق الدولة الحديثة .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعِظُنَا بِهِ أَصْحَاحَتْ مِنْهُ
 وَأَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْهَا عَنِ دِينِهِ ، وَأَنْ يَمْلِعَ دِلَاءَ أَمْرِ
 الْمُسْلِمِينَ ، وَرَزْقَنِي الْبُطْسَانَةَ الصَّالِحةَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

تَمْ بِحَدِّ اللَّهِ

قائمة المراجع

القرآن الكريم •

ابن الأثير : (أبو السعادات محمد بن محمد البزري) :
جامع الأصول - مطبعة أنصار السنة المحمدية •

ابن العرس : (أبو بكر) :
أحكام القرآن - دار المعرفة - بيروت •

ابن القيم :
اعلام المرءين عن رب العالمين - دار الكتب العلمية
بيروت •

ابن القيم : (شمس الدين) :
سياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي •

ابن القيم :
زاد المعاد •

ابن الهمام : (كمال الدين محمد بن عبد الواحد) :

شن فتح القدير - دار مادر بيروت .

ابن تيمية : (أحمد بن عبد الحليم) :

الحسبة في الإسلام - من منشورات المؤسسة

السعديّة بالرياض ١٩٨٠ .

ابن تيمية : (أحمد بن عبد الدايم) :

الاختيارات الفقهيّة ، طبعة دار الكتب الحديثة .

ابن حجر : (المスقلان) :

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير

دار المعرفة - بيروت .

ابن حزم : (أبو محمد علي بن أحمد) :

المختلي .

ابن رشد :

بداية المجتهد ونهاية المقتضى - دار الفكير

بیروت

ابن عابدین :

رد المختار على الدر المختار - دار الفكـر

بیروت

ابن فرخون :

تَبْصِرَةُ الْحَكَامِ فِي أُسُولِ الْأَقْدِيمَةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ

دار الكتب العلمية •

ابن قدامة : (شمس الدين أبو الفتوح عبد الرحمن بن أبي عمر) :

الشّيخ الكبير على هامش المفتي.

ابن قدامة :

الكافـس

ابن قدامة : (أبو محمد بن قدامة المقدسي) :
المعنى - مكتبة الريان الحديثة .

ابن قيم الجوزي :
الهُدْفُ الحكيم في السياسة الشرعية - دار الكتب
العلمية - بيروت .

ابن كثير : (اسعيل بن كثير القرشي) :
تفسير القرآن العظيم - مطبعة دار الفكر

١٤٠١

ابن نجيم :
البحر الرائق في شن نز الدقائق .

أبو الوليد الباقي :
المنتقد .

الدكتور / أبو اليزيد على المتيت :

جرائم الاهمال - طبعة ثانية - الاسكندرية ١٩٨١

أبو عبيد القاسم بن سلام :

كتاب الأموال ، تحقيق محمد خليل الهرماں

١٩٦٩

أكمل الدين أحمد البابطى :

العناية على هامش فتح القدير .

أحمد بن محمد الصاوى :

بلفة السالك لأقرب المسالك - دار المعارف

بيروت - ١٣٩٨

الدكتور / أحمد توفيق الأحول :

عقة السارق بين القطع وضمان المسروق - دار الهدى

لنشر والتوزيع بالرياض ١٤٠٤

الدكتور / أحمد عبد العزيز الألقي :
النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية - ١٣٦٩ - ١٩٧٦
من مطبوعات محمد الادارة العامة بالرياض .

البخاري : (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) :
صحيح البخاري .

البغوي :
شئون السنة - المكتب الإسلامي ١٩٨٣ .

البغوي : (حاشية الشين محمد بن عمر البغوي) :
على الرحبية الإمام سبط الماردینی - المطبعة
المصرية ١٢٩٨ .

البهوتی : (منصور بن يحيى) :
الرسوی المرتع - شئون زاد المستقنع .

البِرْوَقُ : (مَسْوِرُ بْنُ يَعْنَى) :

لِيَابِ الْقِنَاعِ - عَالَمُ الْكِبِيرُ - بَيْرُوتُ - ١٩٨٣ •

الترمذى :

تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ شِنْ صَحِيحُ التَّرمذِيِّ - تَحْفَةُ

جَدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ عَمَانَ - دَارُ الْفَكْرِ ١٣٩٤ •

الجِمَاسُ : (أَبُوبَدْرِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيٍّ) :

أَحْلَامُ الْقُرْآنِ - دَارُ الْفَكْرِ بِيَرْوَتٍ •

جمَالُ الدِّينِ بْنُ مُنْظَرٍ :

لِسانُ الْعَرَبِ - دَارُ سَادِرٍ •

جَمِيعُهَا جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ بِرِئَاسَتِهِ الشَّيْخِ نَعْلَمَ سَامِ

الْمُطَبِّعَةُ الْأَمْبَرِيَّةُ ١٣١٠ هـ •

الفتاوى الهندية •

جواب على :

مفصل تاريخ العرب قبل الاسلام - الطبعة
الاطلسي .

حسنين محمد مخلوف :

المواريث في الشريعة الاسلامية - طبعة ثانية
• ١٣٧٣

الخطاب : (محمد بن عبد الرحمن المغربي) :
مواهب الجليل شرح مختصر خليل - مطبعة
سعادة بالقاهرة .

الخطيب : (محمد الشيريني) :
معنى الحاج الى معرفة الفاظ المنهاج -
دار الكتب .

الدردير : (أحمد بن محمد) :

الشِّنُّ الْكَبِيرُ - المطبعة الأزهريَّة بالقاهرة ٠

الدردير : (أحمد بن محمد) :

الشِّنُّ الصَّفِيرُ على هامش بلقة السالك لأقرب

المسالك - دار المعرفة ١٩٢٨ ٠

الدسوقي : (محمد) :

حاشية الدسوقي على هامش الشِّنُّ الْكَبِيرُ للدرديرى

- المطبعة الأزهريَّة بالقاهرة ٢٣٠١ ٠

الزرقاوسي :

شرح موطأ مالك ٠

الزلامي :

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - المطبعة الأميريَّة

١٣١٣ وهمشه حاشية الشلبى على تبيان الحقائق ٠

الزيلعي :

نصب الرأي في تحرير أحاديث الهدایة .

الرملى : (محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين) :

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المطبعة الأميرية

١٢٩٢ مط مطبعة الحسين ١٩٦٢

السرخس : (شمس الدين) :

المبسود - دار المعرفة - لبنان .

الدكتور / سمير الجنزوري :

الغرامة الجنائية ، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه)

من مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية

والجنائية بالقاهرة - ١٩٦٢ .

السيوطى : (جلال الدين) :
الجامع الصحيح - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
- دار الفكر ١٣٩٤ .

السيوطى : (جلال الدين) :
الموطأ - بشرح السيوطى - تفسير الحالك - دار الكتب
العلمية .

السيوطى : (جلال الدين) :
تفسير الحالك شرح موطأ مالك - دار الآفان
الجديدة .

الشبراوى :
حاشية الشبراوى .

الشوكاني : (محمد بن علي) :
نيل الأوطار ، سن منق الأخبار - دار الفكر
١٣٩٣ - ١٩٢٣

الشيرازى : (أبو اسحق) :
المهذب في الفقه الشافعى - دار الفكر
- بيروت -

الدكتور / عبد العزيز عامر :
التغزير في الشريعة الإسلامية ١٩٥٥

الدكتور / عبد الفتاح الصيفي :
حق الدولة في العقاب - الطبعة الثانية ١٩٨٥
الاسكندرية

عبد القادر عوده :

التشريع الجنائي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ،

بيروت - ١٤٠١ هـ جزان .

عز الدين بن عبد السلام :

قواعد الأحكام في مصالح الأنام - دار الجليل

١٤٠٠

على الخيف :

الضمان في الفقه الإسلامي - القسم العام -

١٩٢٣

الدكتور / على صادق أبو هيف :

الدبة في الشريعة الإسلامية - (رسالة دكتوراه)

القاهرة ١٩٣٢

الدكتور / عدنان فاضل حسن :

نظريّة المصادر في القانون البنائي المقارن

(رسالة دكتوراه) - عالم الكتب - القاهرة

٢٠١٩٢٣

الدكتور / هوسن محمد عوض :

نظريّة العلاقة في الفقه الشرعي - عن المسلم

المعاصر - العدد ٣٤ عام ١٤٠٣

الدكتور / فكري عكاز :

فلسفة العقمة بين الشريعة والقانون - دار عكاز

- ٢٠١٩٨٢

قاضي زاده :

تكلّة فتن القدير للكمال بن الهمام - الحلبي

بـالقاهرة

الكاسانى : (الامام علاء الدين) :

بدائع الصنائع فى ترتيب الشّرائع - المطبعة
الأميرية - بولاق .

الكمال بن الهمام :

شرح فتح القدير - دار صادر - بيروت .

الماوردي : (أبو الحسن) :

الأحكام السلطانية - الناشر مصطفى الحسلى ١٩٢٣
- الطبعة الأولى - مطبعة دار السعادة .

الامام مالك بن أنس :

المدونة - رواية الامام سحنون عن ابن القاسم
مطبعة سعادة بالقاهرة ١٣٢٣ .

محمد أبو زهرة :

العنية - دار الفكر العرس ١٩٢٤

محمد بن أحمد بن أبي بكر :
الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب.

الدكتور / محمد سليم العوا :
في أصول النظام الجنائي الإسلامي - دراسة مقارنة
دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٩ .

محمود شلتوت :
الإسلام عقيدة وشريعة - دار القلم ١٩٦٦ - القاهرة .

الدكتور / محمد كمال الدين امام
المسئولية البنائية أساسها وتطورها - ١٩٨٤ .

الدكتور / محمود نجيب حسني :
شن قانون العقوبات - القسم العام ، القاهرة
الطبعة الرابعة ١٩٢٢ .

المرداوى (علاء الدين بن سليمان) :

الأنساف في مسائل التلاف بتحقيق محمد حامد الفقي

دار الفكر

مرعن يوسف المقدس :

دليل الطالب الى أسلن المطالب بهامش الدرس المربع

مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٤

الإمام مسلم بن الحجاج :

صحیح مسلم و معاشر الامام النوری .

النسائي : (أحمد بن شعيب) :

سنن التسائی بشیخ الحافظ جلال الدین السیوطی

وحاشية السندي - دار الفكر بيروت - طبعه

١٣٤٨ - ١٩٣٠ • أولى

الامام النورى (يحيى بن شرف الدين بن زكريا) :
روضة الطالبين - المكتب الاسلامى - بيروت .

الامام النورى (يحيى بن شرف الدين بن زكريا) :
المجمع شن المهدب .

الدكتور / وهبة الزحبيلى :
نظرية الضمان فى الفقه الاسلامى - دار الفكر
١٩٨٢

الدكتور / يوسف القرناوى :
الغirائب الجمركية والانتاجية علما وعملا .

ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية :
ملف صور الأحكام الصادرة لعام ١٤٠١

بعض أنظمة المملكة العربية السعودية :

- ١- نظام الجمارك .
- ٢- نظام مكافحة التزوير .
- ٣- نظام الرشوة .
- ٤- نظام مكافحة الفساد التجارى .
- ٥- نظام الأوراق التجارية .
- ٦- نظام المراور .

الكتاب

الصفحة

١٦١ - ١٦٣

نقد

فصل تمهيدى

المفاهيم المالية وتطورها قبل الإسلام ٦٢ - ٦٣

المبحث الأول

٦٧ - ٦٨

مقويات عن المقدمة

نحو

المطلب الأول

٦٩ - ٧٠

معنى المقدمة وأقسامها

أولاً : معنى المقدمة

المعنى الفرضي للمقدمة

ثانياً : أقسام المقدمة

مقويات حدية ومقويات تعنوية

مقويات أصلية ومقويات تبديلية ومقويات تكميلية

مقويات بدنية ومقويات مالية

المطلب الثاني

٤٨٣٣

خصائص المقدمة وأهدافها

الفرع الأول : خصائص المقدمة

أولاً : خصائص المقدمة التي تتعلق بجوب مرارها

ثانياً : خصائص تتعلق بنظام المقابل

الفرع الثاني : أهداف المقدمة

وظيفة النسخ السادس

وظيفة النسخ السادس

البحث الثاني

٦٦٤٩

المقدمات المالية قبل الإسلام

المطلب الأول

٥٠٥٠

المقدمات المالية في الأنظمة القديمة

المقدمات المالية في مصر القديمة

المقدمات المالية في قوانين مانو الهندية

المقدمات المالية في القانون الروماني

الطلب الثاني

المقدمة المالية للعرب قبل الإسلام ٦٢-٥٣

الباب الأول

١٩٩-٦٣

الديّة

تómé

أولاً : الديّة لغة

ثانياً : الديّة اصطلاحاً

الفصل الأول

طبيعة الديّة وسنداتها المترتبة ٨٥-٢٣

البحث الأول

٧٩-٧٣

طبيعة الديّة

الديّة في القتل العمد

الديّة في القتل الخطأ

البحث الثاني

٨٥٨٠ السند الفرض للدّيّنة

في الكتاب

في المسوقة

في الاجماع

الفصل الثاني

١٣٢-٨٦ دية العد وبيه العسد

٩٠-٨٦ تسببه

البحث الأول

١١٩-٩١ متى تجب الديّنة

في العد في النفس وما فيها

سلطات الديّنة

غيرات محل القسم

العفوا

الصلع

ارث حل التصمام

البحث الثاني

١٣٢-١٢٠

على من تجب

الفصل الثالث

١٩٩-١٣٣

ديمة الخطأ

البحث الأول

١٦٦-١٣٥

من تجب

في الكتاب

في السنة

في الاجماع

البحث الثاني

١٩٩-١٤٧

على من تجب

العنى اللغوي للعلاقة

العنى الاصطلاحي للعلاقة

العلاقة وهذا مخصوصية السلوكيات

تعلمس

من هم العاقلة

ما لا تتحمله العاقلة

ديه الجـ من

من تفسلظ الديـة

الباب الثاني

العنـر بالـمال

الفصل الأول

مـنـروـجـةـ العـقـبـاتـ الـمالـيـةـ التـعـنـرـ

البحث الأول

عـبـياتـ فـيـ التـعـنـرـ

المطلب الأول

٢١٠-٢٠٨

التعنیر وخصائصه

أولاً : التعنیر

التعريف اللغوي

التعريف الاصطلاحي

ثانياً : خصائص التعنیر

المطلب الثاني

٢٢٢-٢١١

مشروعة التعنیر وأنواعه

أولاً : مشروعة التعنیر

١- أدلة من القرآن الكريم

٢- أدلة من المتن

ثانياً : أنواع التعنیرات

١- المقدمات البدنية

٢- المقدمات المالية

المبحث الثاني

٢٤٢_٢٢٣

مهمة التعمير بالمال

المطلب الأول

٢٣٠_٢٢٩

آراء المذاهب الفقهية

موقف الحنفية

موقف المالكية

موقف القافعية

موقف الحنابلة

المطلب الثاني

٢٤٢_٢٢١

تأصيل التعمير بالمال

أولاً : أدلة المجهون

١- الأدلة من الكتاب

٢- الأدلة من السنة

٣- الأدلة بالاجماع

الفصل الثاني

٣٣٩-٢٨

الفرامة

البحث الأول

٣٠٨-٢٥٠

صياغات في الفرامة

الطلب الأول

٢٦١-٢٥٢

خسائر الفرامة

غرامة الفرامة

عxicة الفرامة

قافية الفرامة

الطلب الثاني

٢٢٨-٢٦٢

طهارة الفرامة

أولاً: التكيف الفرعى للفرامة

الفرامة دين متنفس

الفرامة جراه جنائس

ثانياً : الفرق بين الفرامة وغيرها من الجرائم الأخرى

١ - الفرق بين الفرامة والمقهات البدنية

٢ - الفرق بين الفرامة والمصادرة

ثالثاً : تفہیذ الفرامة بالاکراه البدنی

البحث الثاني

تطبیقات الفرامة

المطلب الأول

تطبیقات الفرامة في الفقه الاسلامي

النوع الأول : حرمان القائل من الميراث

النوع الثاني : حرمان القائل من الرسمة

المطلب الثاني

تطبیقات الفرامة في النظم الحديثة

في المملكة العربية السعودية

١- التعمیر بالمال في مجال الجهاد في سبيل الله

٢- التمنير بالمال في مجال حماية النثة العامة في نقد الدولة

وحرراتها الرسمية

أ - بالنسبة للنقد

ب - بالنسبة للمحررات الرسمية

٣- التمنير بالفرامة في مجال الرفعة

٤- التمنير بالفرامة في مجال التهريب الجمركي

٥- تضييم أصحاب المعاشات السائبة في الفساد

الفصل الثالث

٣٨٠_٣٩٠

المصادرة

البحث الأول

٣٩١_٣٩٣

مفهوم المصادرة

تصنيف المصادرة

المصادرة للفترة

المصادرة اصطلاحاً

تقسيمات المعاشرة


محل المعاشرة

أدوات الجرمة

نواتج الجرمة

جسم الجرمة

المعادرة والفراءة



٣٦٠-٣٨٠

تطبيقات المعاشرة

المطلب الأول

٣٦٢-٣٦٠

تطبيقات المعادرة في الفقه الإسلامي

١- ما يحادر لغير المال

٢- ما يعادر وتصدق به

٣- ما حلف منه ويدعوه

الطلب الثاني

٣٨٠-٣٦٨

تطبيقات المعاذرة في أنظمة المسألة

١- المعاذرة في مجال مكافحة الرشوة

٢- المعاذرة في مجال تزيف التقدیم وتقدیمها

٣- المعاذرة في مجال التهريب الجمركي

٤- المعاذرة في مجال الفسق التجارى

٥- المعاذرة في مجال مخالفات التصدير الجمركي

٣٨٧-٣٨١

الخاتمة

٤٠٦-٣٨٨

قائمة المراجع

٤١٩-٤٠٧

المحتوى

